

المُسِيَةَى خلاصةُ الأفكارِ منتصرِ مخصرِ المنادِ

تأليف العَلَامَةِ زَيْنِ آلدِينِ قَالِيفِ الْعَلَامَةِ زَيْنِ آلدِينِ قَالِيمِ بِنِ قَطْلُوبُغَا الْحَنْفِيِّ الْعَلَامَةِ وَيْرِي الْعَلَامَةِ وَيُرْفِي الْعَلَامَةِ وَيُرْفِي الْعَلَامَةِ وَيُرْفِي الْعَلَامَةِ وَيُرْفِي الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ مِنْ الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ الْعَلَامُ وَيُغَالِكُ فَي الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ اللّهِ الْعَلَامَةِ وَيُعْمِدُ اللّهِ الْعُلَامَةِ وَيُعْمِدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعُلَامَةِ وَيُعْمِدُ اللّهُ اللّه

تَخِقِئِينَ الدِکنُور زهمــبرِن ناصرالناصرٰ

دَارُ ٱلكَلِمِ الطَّيْب

دَارُ آبْنِكِيْبِر دسن بينيون





حقوق لطب بع مفوطت للحقق الطَّنِعَةُ الأُولَثِ العَلَنِعَةُ الأُولَثِ

# مقدمة المحقق

الحمد لله نحمده ، ونستعين به ونستهديه ونسترشده ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره الكافرون .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسلياً كثيراً ، وبعد :

فإن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف .

وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن ، ثم السنة المبينة له .

فعلى عهد النبي عَلَيْكُ كانت الأحكام تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن ، ويبينه بقوله وفعله عَلِيْكُ بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس ، ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذر الخطاب الشفاهي وانحفظ القرآن بالتواتر .

وأما السنة فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً ، بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه . وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار .

ثم ينزل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم، ولا يكون ذلك إلا عن مستند لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت ، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة ، فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات .

ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة ، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما ، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ، فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة ، فقاسوها بما ثبت ، وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق ، تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين ، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد ، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه ، وهو القياس وهو رابع الأدلة .

واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة ، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس ، إلا أنه شذوذ .

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنيه عنه ، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أُخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النَقلَة وخبرتهم بهم .

فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة، واحتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، كتبوها فناً قائماً برأسه سمَّوه « أصول الفقه » .

#### تعريف أصول الفقه:

هو مركب إضافي ، كل واحد من جزئيه وضع لغة لمعنى ، ثم نقل عن مفهومه الإضافي وجعل عَلَماً لهذا العلم .

أما حدُّه مضافاً فيتوقف على معرفة المضاف والمضاف إليه ، لأن معرفة المركب موقوفة على معرفة أجزائه .

والأصول جمع أصل ، والأصل في اللغة : ما يبتنى عليه الشيء من حيث يبتنى عليه ، ثم نقل الأصل في العرف إلى معان أخر مثل : الراجح والقاعدة الكلية والدليل ، وكلها تناسب المعنى اللغوي .

وذهب بعضهم إلى أن المراد به هنا الدليل ، وذهب بعضهم إلى أن النقل خلاف الأصل ولا ضرورة في العدول إليه ، لأن الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء السقف على الجدار ، يشمل العقلي أيضاً كابتناء الحكم على الدليل ، فيحمل على المعنى اللغوي ، وبالإضافة إلى الفقه يعلم أن المراد الابتناء العقلي ، فيكون أصول الفقه ما يبتني هو عليها ويستند إليها ، ولا معنى لمستند الشيء ومبتناه إلا دليله .

والفقه في اللغة: الفهم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ما نفقه كثيراً مما تقول ﴾ أي: ما نفهم . قال ابن عطية في تفسيره: يقال فقه الرجل بحركات القاف الثلاث ، فالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم ، والكسر: إذا فهم . والضم: إذا صار الفقه له سجية .

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل، والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، ويطلق على الاعتقاد الراجع الذي هو القدر المشترك بين اليقين والظن.

وأما حده عَلَماً: فهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية توصلاً قريباً.

واعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد ، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته ليعرف أحكامها منه ، نحو الأمر للوجوب ، فإنه قاعدة كلية يصدق على ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ بأن يقال : هذا أمر ، وكل أمر للوجوب ، وهذا للوجوب .

وموضوع أصول الفقه: الأدلة السمعية الكلية من حيث يستنبط منها الأحكام الشرعية .

والغرض من هذا العلم: هو تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة أعني « الكتاب والسنة والإجماع والقياس » .

وفائدته: استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة.

واستمداده : من علم التوحيد والعربية والأحكام الشرعية .

أما التوحيد: فلتوقف إفادة الأدلة لأحكامها على معرفة الله تعالى وصفاته وأفعاله، وصدق الرسول فيا جاء به، وغير ذلك مما لا يعلم في غير علم التوحيد.

وأما العربية: فلتوقف معرفة دلالة الأدلة على العلم بموضوعاتها لغة ، من الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والإشارة ، والصريح والكناية ، وغير ذلك .

وأما الأحكام: فلأن الأدلة تتوقف على تصور الأحكام بحقائقها ، لتقصد ويتمكن من إيضاح المسائل بالشواهد .

والمراد بتصورات الأحكام تصور الوجوب والحرمة ، والندب والكراهة ،

والصحة والفساد ، والأداء والقضاء ، ليتمكن من إثباتها ونفيها بالدليل ، لاستحالة كون الأمر للوجوب مثلاً بدون تصور الوجوب ، وكذا الباقي .

هذا والغرض من تعريف سائر العلوم إنما هو امتياز المعرف عن جميع ما عداه بحسب الوجود ، لا إعطاء الحقيقة لأنها مسائله ، وهي لا تعلم إلا بالوقوف عليها .

#### ( الفرق بين الأصول والفقه )

يمكن أن تحصر الفروق بينهما في النقاط التالية :

 ١ – من حيث التعريف: فالأصول هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

أما الفقه: فهو إدراك الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

٢ – ومن حيث الموضوع: فموضوع أصول الفقه الأدلة السمعية
 الكلية ، من حيث إنها تستنبط عنها الأحكام .

أما موضوع الفقه: فهو أفعال العباد، من حيث ما يثبت لها من الأحكام الشرعية.

٣ - ومن حيث الثمرة: فالغاية من أصول الفقه هي تطبيق القواعد الكلية على الأدلة التفصيلية ، لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها ، أو الموازنة والترجيح بين الآراء الفقهية .

أما الغاية من الفقه: فهي الفوز بالسعادة الأبدية في الدارين باتباع الأوامر واجتناب النواهي.

#### فائدة هذا العلم:

- ١ هو العلم الكفيل بالنظر في الأدلة الشرعية ، كتاباً وسنةً وإجماعاً وقياساً ، من حيث تؤخذ منها الأحكام التكليفية .
- ٢ وهو العاصم لذهن الفقيه من الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية
   من أدلتها التفصيلية .
- ٣ وهو عمدة أيضاً لأصحاب التخريج ، الذين عنوا بتفريع الأحكام الفقهية ، وتخريج الوقائع والحوادث الوقتية على أصول تبنى عليها وتؤخذ من النظر في دلائلها .
- ٤ كما هو عمدة أيضاً لأصحاب الترجيح من أتباع الأئمة ، فإنه لا يعتد بترجيحهم إلا إذا ردوا الأقوال إلى أدلتها على وجه لا تخرج به عن قواعد الأصول .
- ٥ تصدى لصناعة التخريج والترجيح كثير من الفقهاء فيا دونوه من كتب الأصول والفروع لتحقيق مذاهب الأثمة ، والترفع بها عن مداخل الشك والوهن ، فكانت حاجتهم إلى علم الأصول كحاجة الفقيه المجتهد ، وإن كانت حاجة الفقيه إليه في الاستنباط .
- ٦ لهذا العلم فائدة جليلة في معرفة مآخذ الأئمة ، ومثار اختلافاتهم ، را مواقع اجتهاداتهم .
  - ٧ من تمكن من هذا العلم يعلم أنه ليس ثم حكم شرعي يثبته الفقيه المجتهد بمحض الرأي ، بدون أن يكون له مستند شرعي عام أو خاص ، وذلك أن الشارع يعتبر المجتهد مبيناً للأحكام قائماً مقام النبوة .

## ومن فوائد هذا العلم تمكين المسلمين من العمل بشريعتهم:

وكل من أحاط بعلم الفقه وأتقن أصوله أمكنه الوصول إلى الغاية الشريفة وهي معرفة أحكام الله تعالى ، وإيصالها إلى عامة المسلمين للتمكن من العمل بها ، وإن كان الغرض الأصلى من معرفة علم الأصول هو تحصيل ملكة استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية على وجه معتد به شرعاً .

وإن مرتبة الاجتهاد من أعظم المناصب الدينية التي حث الشارع على القيام بها في كل عصر وزمان ، عند توفر شروطه وتحقق أركانه ، مع أن الاجتهاد في ذاته من أفضل الأعمال التي رغب الشارع في تحصيلها ، كيف وقد اعتبره الشارع مدركاً من مدارك الشرع ، يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ، ويوضح محاسنها ، ويسهل طرق الاستنباط منها ، فمتى توفرت شروطه في أي شخص وجب عليه أن يسلك طريقه .

هذا بالنسبة اللمجتهد، وأما غيره ففائدة هذا العلم هي الوقوف على مدارك الأثمة ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها، وبه تذعن النفس ويطمئن القلب إلى أقوالهم، وبذلك تحصل الطاعة والانقياد للأحكام الشرعية، التي هي مناط السعادة في الدارين.

## ومن فوائده أيضاً تحقيق مقاصد الشريعة :

هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثها اتفق ، لمجرد إدخال الناس تحت سلطتها ، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً ، وروعى في كل حكم فيها :

١ – إما حفظ شيء من الضروريات الحمسة ( الدين والنفس والعرض والعقل والمال ) التي هي أسس العمران المراعاة في كل ملة ، والتي لولاها لم

تجرِ مصالح الدنيا على استقامة ، ولفاتت النجاة في الآخرة .

٢ – وإما حفظ شيء من الحاجيات ، كأنواع المعاملات ، التي لولا
 ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج .

٣ – وإما حفظ شيء من التحسينيات ، التي ترجع إلى مكارم
 الأخلاق ، ومحاسن العادات .


٤ - وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققه ، ولا يخلو باب من أبواب الفقه - عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها - من رعاية هذه المصالح ، وتحقيق هذه المقاصد ، التي لم توضع الأحكام إلا لأجلها .

ومعلوم أن هذه المراتب الشلاث تتفاوت في درجات تأكيد الطلب لإقامتها ، والنهي عن تعدي حدودها ، وهذا بحر زاخر ، يحتاج إلى تفاصيل واسعة ، وقواعد كلية لضبط مقاصد الشارع فيها ، من جهة قصده لوضع الشريعة ابتداء ، وقصده في وضعها للإفهام بها ، وقصده للتكليف بمقتضاها ، وقصده في دخول المكلف تحت حكمها تحقيق هذه المقاصد ، وتحري بسطها ، واستقصاء تفاريعها واستثارها من استقراء موارد الشريعة فيها ، هو معرفة سر التشريع ، وعلم ما لا بد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

#### ولا يكفى النظر في الحزئيات دون اعتبار كلياتها :

ولا يكفي عند الاجتهاد النظر في الأدلة الحزئية ، دون النظر إلى كليات الشريعة ، وإلا لتضاربت بين يديه الجزئيات ، وعارض بعضها بعضاً في ظاهر الأمر ، إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع ، ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع ، فالواجب إذاً اعتبار الجزئيات بالكليات ، شأن الجزئيات مع

كلياتها في كل نوع من أنواع المرجودات ، وإلى هذا أشار الإمام الغزالي فيما نقله عن الشافعي ، بعد بيان مفيد فيما يراعيه المجتهد في الاستنباط ، حيث قال : ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات .



# خطة التحقيق

عملت في إخراج نص هذا الكتاب مراعياً أمرين أساسين ، هما دعامة التحقيق :

#### أ ــ الأمر الأول : الحانب العلمي :

١ – فإن كان النص مشتملاً على آية قرآنية عزوتها ، أو حديث شريف خرجته ، أو نقل عن أحد من الأئمة عزوته إلى مصدره .

٢ – وإن كان في النص لفظ غريب بينته .

٣ – أثبت المغايرات بين النسختين الخطيتين اللتين اعتمدت عليهما في.
 إخراج هذا الكتاب ، وقومت النص على طريقة ( النص المختار ) مبيناً الراجح بالأدلة والمحاكمة .

٤ – أكملت النص – إن كان ناقصاً – من مصادر هذا الفن وأصوله العلمية ، ووضعت هذه الزيادة بين معقوفين ، مع التعليق عليها بالتوجيه وذكر المصدر .

ه - أدخلت الأصل ( مختصر المنار ) وقسمته وألحقته في موضعه المناسب ، وزدت عناوينه بين معقوفين .

#### ب ـ الأمر الثاني : الجانب الفني :

عملت على تيسير النص وتوضيحه بالطرق الفنية المتبعة في قواعد تحقيق

النصوص ، وذلك باستعمال الفواصل والنقط وعلامات التعجب والاستفهام ، وبخاصة عند اللبس .

# اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على مخطوطتين :

( الأولى ) : وهي مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة .

عدد الأوراق : ( ٢٣ ) ورقة .

وكذلك أثبت عدد الأوراق على اللوحة الأولى من هذه النسخة .

وتقع هذه الأوراق من ( ٢٣٩ ) إلى ( ٢٦١ ) ضمن مجموع .

وقد سقطت منها لوحة بعد الرقم ( ۲۵۲ ) .

كما سقطت منها لوحة ونصف بعد الرقم ( ٢٥٧/أ ) .

عدد الأسطر: (٢١) سطراً.

رقم الكتاب : ( ١١٣ ) مجاميع ( ٤٣١١ ) .

كتب على اللوحة الأولى من هذه النسخة ما نصه :

(كتاب شرح مختصر المنار في الأصول للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته والمسلمين أجمعين آمين ).

وكتب في آخر هذه النسخة : ( بلغت مقابلة بحسب الطاقة والإمكان ) كما كتب أيضاً :

( تمت هذه النسخة المباركة تاسع عشر شهر جمادى الأولى سنة ١٠١٠ على يد الفقير محمد الحميدي غفر الله له ولوالديه ولمن قال آمين . والحمد لله وحده ) .

وكتب مفهرس هذه النسخة أنها كتبت في سنة ١١٣٢هـ وهو مخالف لما ورد في آخر هذه النسخة .

وتمتاز هذه النسخة بالتعليقات والتصويبات ، انظر الورقة (٢) و (٣/أ) و (٣/أب) و (١٤/أ) و (٣/أب) و (٢١/أب)

كما تمتاز بآنه أشير في الحاشية إلى ما ورد في نسخة أخرى كما في الورقة (٣/ب) و (٤/ب) و (٥) و (٧/ب) و (٢٢/ب) و (٤/ب) و (٧١/أ) و (٨١/أ) و (٢٢/ب) و (٥٠/ب).

( الثانية ) : وهي مصورة أيضاً من المكتبة الأزهرية .

عدد الأوراق : ( ٢٤ ) ورقة .


من ( ۱۲۸ – ۱۵۱ ) ، وسقطت منها اللوحة ( ۱٤۹ ) .

عدد الأسطر : يتراوح بين ( ٢١ – ٢٤ ) سطراً .

رقم الكتاب : ( ٤٣٧ ) مجاميع ( ١٨٠٩٦ ) .

تاریخ الخط: ۱۲۸۸هـ.

وهذه النسخة خالية من التعليقات والحواشي ، إلا أن المتن فيها وضع بين قوسين . وكتب على اللوحة الأولى منها : (هذا شرح العلامة قاسم على مختصر المنار للشيخ طاهر في الأصول على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ) .



# التعريف بالكتاب

هو شرح الإمام العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا المسمى « خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي » وهو كتاب صغير حجمه ، غزير علمه ، يحتاج إليه المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي ، جمع فيه مؤلفه من « منار الأصول » لبابه ، ومن الاحتجاج بالسنة ما أحكم بنيانه ، ومن أحكام الفقهاء ما تدعو إليه الحاجة .

فيحسن التعريف بالشارح ، ثم بصاحب مختصر المنار ، ثم بصاحب الأصل « منار الأصول » .

فأقول وبالله التوفيق :

الإمام العلامة قاسم بن قطلوبغا<sup>(۱)</sup> صاحب الشرح ( ۸۰۲ – ۸۷۹هـ).

وهو الزين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري ، المشهور بقاسم الحنفي ، السودوني ، الجمالي .

ولد في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بالقاهرة ، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتياً ، وحفظ القرآن ، واشتغل في بداية حياته بالخياطة وقتاً .

<sup>(\*)</sup> ترجمته في : « الضوء اللامع » ١٨٤/٦ ، و « شذرات الذهب » ٣٢٦/٧ ، و «الفوائد البهية» ص٩٩ ، و «البدر الطالع» ٢/٥٤ ، و «الأعلام» ١٨٠/٥ .

ثم انصرف إلى طلب العلم ونبغ في ذلك ، بحيث أظهر نجابة وذكاء لا نظير لهما ، فأذن له بالتدريس ، فدرس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية ، ثم رغب عنه بعد ذلك .

مهر في العربية ، والقراءات ، والتفسير ، والحديث ، ونقد الرجال ، والفقه ، والأصول ، والمنطق ، والكلام ، وسائر العلوم .

وقد رزقه الله حافظة نادرة بحيث يقال : إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الكتب الستة عن ظهر قلب ، من غير نظر في كتاب .

سمع من الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وابن الجَزَري ، والزين الزركشي ، والكمال ابن الهمام ، والسراج قارئ الهداية ، وغيرهم .

وسمع منه الحافظ السخاوي ، والبقاعي ، والقاضي محب الدين بن الشحنة ، والبدر الطولوني ، وغيرهم .

أثنى عليه العلماء من مشايخه وتلاميذه ، ووصفوه بالحفظ والذكاء .


فوصفه الحافظ ابن حجر بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ ، وقبل ذلك في سنة خمس وثلاثين إذ قرأ عليه تصنيفه « الإيثار بمعرفة رواة الآثار » : بالشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد .

وقال عنه السخاوي : عرف بقوة الحافظة والذكاء ، وأشير إليه بالعلم ، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس .

وقال الشوكاني : أخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة ، وصار المشار إليه في الحنفية ، ولم يخلف بعده مثله .

توفي رحمـه الله بالقـاهرة في ليـلة الخميس رابع ربيع الآخر سنـة تسع وسبعين وثمان مئة ، وصُلّى عليه من الغد .

- ألف كتباً كثيرة ، نذكر المطبوع منها :
- ١ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، طبع في مطبعة السعادة بمصر سنة ، ١٩٥٠ م .
- ٢ تاج التراجم في طبقات الحنفية ، طبع في مكتبة العاني ببغداد سنة
   ١٩٦٢ م .
- ٣ من روى عن أبيه عن جده ، صدر عن مكتبة المعلا بالكويت سنة
   ١٤٠٩هـ .
- ٤ موجبات الأحكام وواقعات الأيام ، طبع في مطبعة الإرشاد ببغداد
   سنة ٩٨٣ ١م .
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي وهو كتابنا
   هذا .



## ترجهة الهؤلف

# هو العلامة أبو العز طاهر ابن حبيب (°) صاحب المحتصر ( بعد ۲۶۰ – ۸۰۸هـ )

وهـو طـاهـر بن الحسـن بن عمـر بن الحسـن بن عمـر بن حبيب ، أبو العز ، ابن بدر الدين الحلبي .

ولد بعد الأربعين وسبع مئة بقليل بحلب ، وسمع من إبراهيم ابن الشهاب محمود ، وأجاز له من دمشق : الشهاب أبو العباس المرداوي خاتمة أصحاب ابن عبد الدائم ، ومحمد بن عمر السلاوي وغيرهما ، ومن القاهرة : شمس الدين ابن القماح ، وغيره .

واشتغل وحصل ولازم الشيخين: أبا جعفر الغرناطي وابن جابر، وغيرهما، وتَعَانى الإنشاء بحلب، وكتب بها في ديوان الإنشاء، ثم انتقل إلى القاهرة فناب عن كاتب السر، وولي فيها عدة وظائف، وتوفي فيها عن زهاء سبعين عاماً.

مهر في النظم والنثر ، وطارح الأدباء القدماء ، منهم فتح الدين ابن الشهيد بأن كتب له بيتين فأجابه بشلاثة وثلاثين بيتاً ، وطارح أيضاً

<sup>(\*)</sup> ترجمته في : « إنباء الغمر » ٣٢٤/٥ ، و « الضوء اللامع » ٣/٤ وفيه : « طاهر بن الحسين » ، و « إعلام النبلاء » ١٤٧/ – ١٤٨ ، و « الأعلام » ٢٢١/٣ وفيه : « طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب » .

سراج الدين عبد اللطيف الفيومي نزيل حلب ، ونظم كثيراً ، وأحسن ما نظم « محاسن الاصطلاح » للبلقيني .

#### من کتبه :

- « ذيل » على تاريخ أبيه .
- و « مختصر المنار ط » في أصول الفقه .

# أصل المختصر « هنار الأُنوار » للنسفي في أصول الفقه

وهو متن متين جمامع ، مختصر نافع ، وهو فيما بين كتبـه المبسـوطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً ، وأقربها تناولاً .

وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه ، بحر محيط بدرر الحقائق ، وكنز أودع فيه كثير من الدقائق ، ومع هذا لا يخلو من التعقيد والحشو والتطويل ، وقد تناوله العلماء بالشرح والاختصار ، نذكر منها :

١ – « تبصرة الأسرار في شرح المنار » لشجاع الدين هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود الطَّرازي التركستاني ، المتوفى سنة ٧٣٣هـ .

٢ – « شرح قدس الأسرار في اختصار المنار » لناصر الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي ، المعروف بابن الربوة ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ .

٣ – « شـرح المنـار » لعبـد اللطيف بن عبـد العزيز بن أمين الدين الكرماني ، المعروف بابن ملك ، المتوفى سنة ٨٠١هـ .

٤ – « تعليق الأنوار على أصول المنار » لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

و افاضة الأنوار على أصول المنار » لعلاء الدين محمد بن على بن محمد الحَصْكَفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .

# ترجهة الإهام النسفي. ( المتوفى سنة ٧١٠هـ )

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه حنفي ، مُفَسِّر ، من أهل إِيْذَج من كور أصبهان ، نسبته إلى « نَسَف » ببلاد السند ، بين جيحون وسمرقند .

تفقه على شمس الأئمة الكَرْدَري ، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابي . له مصنفات جليلة ، منها :

- « مدارك التنزيل ط » ثلاثة مجلدات في تفسير القرآن .
  - و « كنز الدقائق ط » في الفقه .
  - و « المنار ط » في أصول الفقه .
  - و « كشف الأسرار ط » شرح المنار .

توفي في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ٧١٠هـ، ودفن ببلده إِيْذَج .

<sup>(\*)</sup> ترجمته في: «الفوائد البهيسة» ص١٠١، و «تاج التراجم» ص٣٠، و «الجواهر المضية» ٢٧٠/١، و «الدرر الكامنة» ٢٤٧/٢، و «كشف الظنون» ١٨٢٣/٢.


ملاحر المام المحقق الهام المحقق الهام المحقق الهام المحقق الهام المحقق الهام المحقق الهام المحتقق الهام المحتقق الهام المحتقق الهام المحتقق ا

مُن العلامة ابذ عمر لا بكلُّ الدِّينُ اللَّهُ بعرفة اصول الرِّبن وفي من العالمة ابذ عمر العالم العالم على من العالم المعرفة العالم الع

لوحة العنوان من النسخة (أ)

صول لنظرع الاصول جنع اصل والاصل البنتي عليه غيره والفنح مُلَالِين عنبزه والمرادهمنا الارتة الشرعبية لابتنا الاحكام عليها واتش اصامن كأميعه والشنفة اخرهاعن الكتاب لتوضح بنها علثه واجراع الإثث به عليهما والقبياس لخره لاندوزع بالنسبة إلى الأدلة على الوجد في المطولات وإقسامهما انج النظم والمعني أر اللوحة الأولى من النسخة (أ)

يننصابها الحنض ينات اخرقنزك فيدكلامكان وجكّل النوصّ لمالتحة وهصف ف النظرلاهووآلنوص اعبنده يربنفس النظرالموسوف بالصحة وآبرهذا مرذاك والجنة وهي كنودة من جرا ذاغلب ستبت بذلك لانها تغلب من قامت عليه ال والزمنه حقاوهي سنعلة فماكان فطعتيا اوغبر فطعي البرهان تظيرها اب نظبر للجية لكندبسنعل فالعظي تدفوه وكغا ابيينة والعوف ما النهوبشهادة ال وتلفي طبعًا بالفيول هذامن نصرف هذا المصنف وعبّارة الاحثل ب في النفوس من جهة شها دات العنول وتلفنت الطباع السّلامات ولي والعادة ما اسخرالناس علها وعاؤدُوه مرَّةً بعُداخرى والله شجحان وتعاليا غلمهالصواب والهه المرجع الماسب وانحدلله العزيز الطاقة تنطل المراز منطان المناقة ا الوهاب وصلى لله علي سبدنا محدّ سبداولي الالباب صلاة وسلامًا دامِس منالان الحبومالماب امبن وصلى اللهعطسيدنا عجدوالم







لوحة الْعَنْوَانُّ مَنَ النسخة ( ب )

ك فدفراعلى بحناب العالى آمني علمان ابن فتطر المنارلك فيخ الدمام طاهرن الحشن بنورب ما عل الفاظه وصوفوله (اصول النع ) المول ليهنيه والمرادهنا الددلة اكرعية لدبتنواء الدحكام عليا والثرع عفن المتروع والمراديه الاحكام المتروعة والمادم الكراكم الحكوم ت باخطاب كالحوجوب واحرمة وغيرها كانعقال ادلة الدخيا الميروعة (الكناب) قدمدادنه الملمن كل وجد (واكسنة) اخرصاع الكنا وقي مجيزاعليه (واجماع الامة) اخرعها لوف حجيته عليها (والميا فطلينه فزع ماكستية لماكلالة المتفعة لانحكمستفادمها في كلمادة يشه بالكنّاب والمسنة خلاف المجاع فانه لايتوفيّ في كل مِهِ تَعْتُعُ (اما الكِنَابِ) الذي سبق ذكم (فَالقرآن) وهو مذكل إحد فيكان تعميفا لفظيا لاندهذا اشهرالاانه بقالعلى ر فلذلك قال (المنقول متواتراً) ليخص ايستدل بدبيد زمان الرسول (وُهُو) اي ابعران (نظم) اي الفاظمرتبة بعق. ومن ذيك النظر وكره لدين وحمن يوهمانه عن يفة رحمدا لله بخواز الغراة في الصلاة بالفارية مع القدرة علال من و هذا مرصع عنه و ودعا الوحر في المعلولا\_\_\_ (واقتامها) إقام والمعن (اربعة) وهذاباً عبّارما يتعلق به الدحكام والعفاق المماالكرم والمقص لانترج عيق فيعلم التوصيد والقصص والامثال **جۇ** 

ويجذ العليد مندا جمع وفعال بعغ العوفية الدي الاعكام محة) يجز العل يطلع بانتفال الهدان المعوليالام باطلفالها عجمة املافان فلاع بطاهوا إن قال المعد الربطاد فالواهم في كار واذاكان الدام بمصرصي وبعضد باطلا وكالهام على وطلاق ما عددليا على عند فحنه و كيونا المرجع الي الدليل ايعُوفي الفلب بغيرنظري في صلاوق في دليل قال فظنه صفا المصنف فأوضا جيب عنه بآنالانتكر رامة عل ذلك مجذ فجهلنا بع من الله تعلِّي احتى النيطان احمد النفت المانت ميراً) صاليهم وقع فائناه ساه الكروان الفصد فانه قالواعند الم أأكلة للمتعالم وكخون النعل واجدا وضاورك لهصوا يجاده الفعل عليهذا الوصف واناسم حكالله للتحكين بقروح الجهازة طلاق سمالغعل عما المحك ليعقبل والكم مائت جبرات الالعبداواة العن النظفة الالعكر) صلاحره فعبارة المايزي ليب انظرف لاالعام والطعبان وترتب يتوطئ المعتقيفات اخ منزك فسالعكان وصوالتكل لأعندم تبضن الآول المرموف بالصحة وإن هيزا الداوي من ما معودة (من م ادا علب سمت بدلك لوم اعلب من قا معلة فياكان فطعيا اوعِرُفطي (والبرهان نظرها) اعطر في عذون (وكدا الينة والعرف ما ائن رئيها واالعقول ويلتي عِلَى صُدَامِنِ تَقْرِقُ صَدَّا الْجِينَ وعبارة الصل ما استُقْرِق النفوس منهمة عربا دات المعتول وتلعنه الطباع اسلية بالعبول (والعادة ما ترالناع ليه وادو مع مدا عزى والحديد فالميا وطي الديلي سيدنا ع والدو عبدوم

اللوحة الأخيرة من النسخة ( ب )



# شرح مختصر الهنار الهسمك خلاصة المُشكار شرح مختصر الهنار

للعلامة زين الدين قانسم بن قطلوبغا الحنفي ( ۸۰۲ – ۸۷۹ه )



#### بسم الله الرحمن الرخيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

### [ أصول الشرع ]

أصول الشرع: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس.

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد :

فإن الفقير إلى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول: قد قرأ عليّ الحناب العالي الفخري عثمان بن أغلبك الحلبي الحنفي (١) مختصر المنار في أصول الفقه (٢) للشيخ الإمام طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي ، فأمليت عليه (٣) ما يحل (٤) ألفاظه وهو قوله:

<sup>(</sup>۱) هو عثمان بن أحمد بن أحمد بن أغلبك الحلبي الحنفي ، كان من علماء الأمراء وأمراء العلماء ، اشتغل بالقاهرة على الزين قاسم بن قطلوبغا ، وأجاز له جميع ما يجوز روايته بشرطه ، ومات بحلب في سنة خمس وثمانين وثمان مئة ، انظر « الضوء اللامع » ٥/٥٧ و « إعلام النبلاء » ٥/٠٧ .

<sup>(</sup>٢) قوله: « في أصول الفقه » ليست في ( ب ) .

<sup>(</sup>٣) في (أ) زيادة: «أي شرحت عليه».

<sup>(</sup>٤) على حاشية (أ) تعليقة ، ونصها : « لم يقل شرحاً بل أتى بما المبهمة لأن هذا بالنسبة لمعلوماته أمر نزر جداً ، ولذلك لم يسمه ، وكذلك صاحب المختصر لم يسمه ، ولعل صاحب المختصر اكتفى بأنه يقال فيه : مختصر ، فلم يحتج =

## · أصول الشرع (!): الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس .

لتسميته ، وكثيراً ما يقول الشيخ في شرحه عن صاحب المختصر : لا معرفة له بأصولنا ، وهذا من الشيخ قاسم الحنفي دليل على أنه كان غير حنفي ، ولم أر من نبه على مذهبه » .

قلت : أما عنوان الكتاب فأخذته من مصادر ترجمة الشارح .

(۱) على حاشية (أ) تعليقة بدون إحالة عند قوله (أصول الشرع) ونصها: (حق على من تصور عان يتصوره بحده أو رسمه، وأن يعرف موضوعه وغايته واستمداده ليكون على بصيرة في طلبه، فحد أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه، ويقال على القواعد نفسها، وموضوعه: الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام الدليل المكلفين. وغايته: معرفة الأحكام الشرعية، وقيل: معرفة استنباط الأحكام، وهو أوجه.

واستمداده: من الكلام والعربية والأحكام الشرعية من جهة تصورها لا من جهة العلم بثبوتها ». وهناك تعليقة أخرى ونصها: «إنما لم يقل أصول الفقه ليكون أعم ، لأن الأصول أصول العلم وأصول الكلام أيضاً ، والشرع شامل له كالفقه ، ولو قيل: أصول الفقه لأفادت الإضافة الاختصاص ، فيوهم اختصاص الأصول بالفقه . كذا قاله شرّاح المنار ، ولقائل أن يمنع الإفادة ، ولئن سلم ، فلا نسلم الإفادة مطلقاً ، بل من جهة استنباط المعاني الفقهية بدلالة المادة ، فالأولى أن يقال: الشرع بمعنى المشروع ، والمراد به الأحكام الشرعية ، فهو مرادف للفقه ، لئلا تلزم الزيادة على قدر الحاجة ، انتهى » . وهنا تعليقة أخرى مصدرة بـ «حشـ » ، ونصها : « الشرع مصدر بمعنى البيان والإظهار قال تعلى : ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ أي بين وأظهر . قال الشراح : يجوز أن يراد بالمصدر هنا الفاعل أي الشارع ، وهو الله تعالى أو الرسول عليه السلام ، أو المفعول ، قال ابن ملك : والأظهر أن الشرع ليس بمصدر ، بل هو الموري : الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين . انتهى » .

الأصول جمع أصل ، والأصل ما يبنى عليه غيره(١) ، والفرع ما ينبني على غيره(٢) .

والمراد هنا الأدلة الشرعية لابتناء الأحكام عليها ، والشرع بمعنى المشروع<sup>(۱)</sup> ، والمراد به الأحكام المشروعة ، والمراد من<sup>(۱)</sup> الحكم المحكوم به ، وهو ما يثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما .

كأنه قال: أدلة الأحكام المشروعة (الكتاب) قدمه لأنه أصل من كل وجه (والسنة) أخرها عن الكتاب لتوقف حجيتها عليه (وإجماع الأمة) أخره عنهما لتوقف حجيته عليهما (والقياس) أخره لأنه فرع بالنسبة إلى الأدلة المتقدمة، لأن حكمه مستفاد منها في كل حادثة، بعدما ثبت حجيته بالكتاب والسنة، بخلاف الإجماع فإنه لا يتوقف في كل حادثة على ما تقدمه (٥).

<sup>(</sup>۱) على نسخة (أ) تعليقة ونصها: «هذا تعريف الأصل في اللغة ، وأما في الاصطلاح فيقال: للراجح وللمستصحب وللقاعدة وللدليل ، وإنما عرف الجزء الأول بحسب اللغة والثاني بحسب الاصطلاح ، لأن ذلك أبلغ في مدح هذا الفن المقصود بالإشارة إليه من هذا الكلام ، لأن فيه تصريحاً بابتناء خصوص الفقه بالمعنى الاصطلاحي الذي هو من أشرف العلوم الشرعية على هذا الفن ».

<sup>(</sup>٢) قوله ( والفرع ما ينبني على غيره ) ليست في ( ب ) .

<sup>(</sup>٣) على حاشية (أ) تعليقة مصدرة بـ «حشـ » ونصها: «كالضرب بمعنى المضروب ، إنما أول الشرع بالمشروع لأن المتبادر من إضافة الأصول إلى شيء أن يكون ذلك الشيء فرعه ، وهو ما أظهره الشرع من غير ندب ولا إيجاب » ؟؟.

<sup>(</sup>٤) في (ب): «في» بدل « من».

<sup>(</sup>٥) في (ب): «تقدم» بدل «تقدمه».

## أما (الكتــاب) فالقـرآن المنقـول متـواتراً ، وهو نظــم ومعـنى ، وأقسامهما أربعة

أما الكتاب الذي سبق ذكره(١) ( فالقرآن ) وهو معروف عند كل أحد ، فكان تعريفاً ، لأنه بهذا أشهر(١) ، إلا أنه يقال على الصفة القديمة ، وعلى ما بين دفتي المصحف ، واستدلال الأصولي(١) بالثاني .

فلذلك قال (المنقول متواتراً) ليخص ما يستدل به بعد زمان الرسول عليه (١) .

( وهو ) أي القرآن ( نظم ) أي ألفاظ مرتبة بعضها على بعض ( ومعنى ) مستفاد من ذلك النظم ، ذكره لرفع وهم من توهم أنه عندنا اسم للمعنى فقط ، لقول أبي حنيفة رحمه الله بجواز القراءة في الصلاة بالفارسية مع القدرة على العربية ، وهذا مرجوع عنه ، وقد علم الوجه في المطولات (٥٠) .

<sup>(</sup>١) على هامش (أ) حاشية ونصها: « فيه إشارة إلى أن (أل) في الكتاب للعهد ، وفيه بحث » .

<sup>(</sup>۲) في (أ): «اشتهر».

<sup>(</sup>٣) في (ب): «أهل الأصول» بدل « الأصولي» .

<sup>(</sup>٤) الأدلة منها ما يفيد القطع كالمتواتر ، ومنها ما يفيد الظن كالآحاد عند عدم القرينة ، وذلك لعلة النقل ، أما في زمنه عَيْسَةٍ فالأدلة كلها تفيد القطع ، لعدم علة النقل .

<sup>(</sup>٥) مذهب الإمام رحمه الله تعالى أن القرآن اسم للمعنى مع النظم تحقيقاً كالعبارة العربية ، أو تقديراً كالفارسية ، وكان يجوّز الصلاة بالفارسية مع القدرة على =

( وأقسامهما ) أي النظم والمعنى ( أربعة ) وهذا باعتبار ما يتعلق به الأحكام ، وإلا فأقسامهما أكثر من ذلك ، لأنه بحر عميق فيه علم التوحيد والقصص والأمثال / والحكم وغير ذلك .

واختاروا هذا التقسيم لاستغراقه الاعتبارات من أول وضع الواضع إلى آخر فهم السمامع، لأن أداء المعنى باللفظ الخارجي على قانون الوضع يستدعي وضع الواضع، ثم دلالته أي كونه بحيث يفهم منه المعنى، ثم استعماله(۲)، ثم فهم المعنى.

فللفظ بتلك الاعتبارات الأربع تقسيات مربعة - إلا الثاني فإنه مثمن -

## تسمى أقسامهما (۲):

العربية لذلك ، ثم رجع إلى قول صاحبيه بعدم جواز الصلاة بها مع القدرة على العربية ، لأن المأمور به في قوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ قراءة مسمى القرآن ، والنظم شرط فيه .

واختلف فيمن لم يحسن القراءة بالعربية ويحسن بغيرها ، الأولى أن يصلي بلا قراءة أو بغيرها ، وعلى أنه يصلي بلا قراءة الأئمة الثلاثة ، بل يسبح ويهلل . اهـ . من تيسير الكمال ٣/٥ ونسمات الأسحار ص ٨ – ٩ بتصرف .

من تيسير الكمال ٥/٣ ونسمات الاسحار ص ٨ – ٢ بتصرف .

(١) على حاشية (أ) تعليقة ونصها : « قسم الشيء ما كان مبايناً له ومندرجاً تحته ،

والقَسْم – بالفتح – اسم للنصيب ، وقَسَمٌ : هو تحقيق الأمر وتوكيده ، يذكر

ويزاد اسم من أسمائه أو صفة من صفاته . انتهى » . (٢) في (ب) : « معنى استعماله » بدل « المعنى ثم استعماله » .

(٣) في (ب): «أقسامها» وعلى حاشية (أ) تعليقة ونصها: «أي أقسام النظم النظم والمعنى».

ُ وَالْمَعْنَى » . قلت : وهي التي سيذكرها المؤلف على الترتيب التالي :

الأول: باعتبار وضع الواضع ( وجوه النظم ): خاص – عام – مشترك – مؤول.

الثاني : باعتبار دلالته ( وجوه البيان ) :

وجوه النظم صيغة ولغة (١) أي صورة ومادة ،

ووجوه (۱) البيان أي إظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة أو الخفية لحكمة (۱) الابتلاء بأحد الوجهين ،

ووجوه الاستعمال،

ووجوه الوقوف أي اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعنى الكلام .

والمرجع في الحصر الاستقراء .

الظهور: ظاهر \_ نص \_ مفسر \_ محكم.

الخفاء: خفى - مشكل - مجمل - متشابه .

الثالث : باعتبار الاستعمال ( وجوه الاستعمال ) :

الحقيقة \_ المجاز \_ الصريح \_ الكناية .

الرابع: باعتبار فهم المعنى ( وجوه الوقوف على المرَّاد ):

عبارة النص - إشارته - دلالته - اقتضاؤه .

(١) في ( ب ) : « أربعة » بدل « لغة » .

(٢) على حاشية (أ) تعليقة ونصها: « قوله وجوه بالنصب عطف على وضع الواضع أي يستدعى وجوه البيان » .

(۳) في (أ) ( بحكمة ) .

# [ القسم الأول في وجوه النظم : الحاص - العام - المشترك - المؤول ] [ ١ - مبحث الحاص ]

« الأول » : في وجوه النظم ، وهو الحاص : وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً ، أو نوعاً ، أو عيناً .

وحكمه : تناول المخصوص قطعاً بلا احتمال بيان .

الأول أي القسم الأول من الأقسام الأربعة (في وجوه) أي طرق ( النظم ) قيل : لا يناسب المقام إذ لا معنى لطريق النظم ، ولعل الوجه بمعنى الجهة التي هي بمعنى الاعتبار ، فكأنه قال : في اعتبارات النظم .

( وهو ) أي القسم الأول ( الخاص )(۱) وهو ( ما ) أي لفظ ( وضع لمعنى ) أي واحد ، احترازاً عن المهمل ، فإنه لا معنى له ، وعن المشترك فإنه وضع لأكثر من معنى .

والمَعْني بالمعنى المدلول ، لا ما يقابل(١) العين ، ليتناول قسمي الخاص الحقيقي كزيد ، والاعتباري كإنسان ورجل على ما سيأتي .

( معلوم ) خرج به المجمل ، لأن معناه غير معلوم للسامع .

<sup>(</sup>١) على حاشية (أ) تعليقة ، ونصها : « قوله الخاص عبارة عن التفريد ، يقال : فلان اختص بكذا أي انفرد به ولا شركة فيه . اهـ » .

<sup>(</sup>٢) في (ب): «مقابل» بدل «ما يقابل».

( على الانفراد ) أي من حيث هو واحد ، مع قطع النظر عن أن يكون له أفراد أوْ لا(') .

واحترز به عن العام كالمسلمين فإنه موضوع لمعنى واحد شامل لأفراد ، ولا يخفى أن ترك هذا(٢) أولى بالاختصار .

( جنساً ) كان الخاص كإنسان (") فإن معناه واحد معلوم ، وهو الحيوان الناطق .

( أو نوعاً ) كرجل فإن معناه واحد معلوم ، وهو إنسان ذكر جاوز حد الصغر .

( أو عيناً ) كزيد ، فإن معناه واحد معلوم ، وهو ذات مشخصة (٢٠) .

( وحكمه ) أي حكم الخاص وهو الأثر الثابت به ( تناول المخصوص ) وهو مدلول الخاص ( قطعاً ) أي تناولاً قاطعاً إرادة غيره عنه ، وهذا عند مشايخ العراق حلافاً لمشايخ سمرقند ، ومذهبهم مردود باتفاق العرف ، حيث مشايخ العراق حلافاً لمشايخ سمرقند ، ومذهبهم فلا يفرون من جدار لا شق فيه / ويعدون الخائف منه مجنوناً .

<sup>(</sup>١) على حاشية (أ) تعليقة ، ونصها: « قوله أوْلاً – مضبوطة – كالمسلم فإنه موضوع لمن له الإسلام وليس فيه دلالة على الأفراد. اهـ ».

<sup>(</sup>٢) في (أ): « وهو » بدل « هذا » .

<sup>(</sup>٣) في (أ) «كالإنسان» بدل «كإنسان».

<sup>(</sup>٤) على حاشية (أ) تعليقة ، ونصها : « فإذا قلت : زيد عالم مثلاً وجب الحكم عليه بالعلم قطعاً ، فإن قلت : كيف يثبت القطع مع احتمال المجاز ؟ قلت : الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل كالمعدوم فلا يمنع القطع ، ألا ترى أن الناس لا يفرون من جدار غير مائل ، ويعدون الخائف منه مجنوناً » .

<sup>(</sup>٥) على حاشية (أ) تعليقة ونصها «أي أهل العرف».

( بلا احتمال بيان ) أي بيان التفسير ، لينفي زعم ( من قال : الخاص يحتمل البيان ، لأن بيانه إما إثبات الثابت أو إزالة الزائل ، وكلاهما فاسد .

<sup>(</sup>۱) على حاشية (أ) تعليقة ونصها: «قوله لنفي زعم من قال الخ ... هو جواب عن سؤال مقدر ، تقديره: فإن قلت: هذا الحكم مع الحكم الأول متلازمان لأن المقطوع مستلزم عدم احتمال البيان ، وكذا بالعكس ، فأي فائدة في ذكره ؟ قلت: القول الأول لبيان المذهب ، والثاني لنفي زعم من قال الخاص يحتمل البيان ، حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد – ابن فرشته – فعلم أن قول الشيخ قاسم «لنفي زعم » خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره: وقوله بلا احتمال بيان .

## [ الحاص نوعان : الأمر والنهي ] [ أ - مبحث الأمر ]

ومنه (الأمر)، ويختص بصيغة لازمة، فلا يكون الفعل موجباً. وموجبه الوجوب بعد الحظر أو قبله. ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله، سواء تعلق بشرط أو اختص بوصف، فيقع على أقل جنسه، ويحتمل كله على الصحيح.

( ومنه ) أي من الخاص ( الأمر ) وهو قول القائل لمن دونه (١) افعل ، مراداً به الطلب .

( ويختص ) أي مدلول الأمر<sup>(٢)</sup> ( بصيغة ) فلا يعرف بدونها ( لازمة ) أي مختصة به ، كما هو مختص بها .

( فـلا يكـون الفعـل موجبـاً )<sup>(٣)</sup> لأن الوجوب بالأمر ، والأمر مختص بصيغته .

( وموجبه ) أي الذي يوجبه الأمر المطلق هو ( الوجوب ) أي لزوم الإتيان بالمأمور به ، لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله

<sup>(</sup>١) في (أ) زيادة ﴿ في زعمه ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في (ب): (الاسم) بدل (الأمر).

<sup>(</sup>٣) المراد فعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – الذي ليس بسهو ولا طبع ولا مخصوص به ولا بيان لمجمل الكتاب – هل يفيد الوجوب ؟ .

ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (() وقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (()) .

وسواء كان الأمر ( بعد الحظر ) أي المنع نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسلخ الْأَشْهِرِ الْحَرِمِ فَاقتلُوا المشركين ﴾ (٢) .

(أو قبله) لأن المقتضى للوجوب وهو الصيغة قامم في الحالين ، وما جاء للإباحة بعد الحظر فلدليل غير الصيغة (١) .

( ولا يقتضي ) أي لا يوجب الأمر المطلق ( التكرار ) أي تكرار المأمور به ، وهو أن يفعله ثم يعود إليه ، وهكذا ( ولا يحتمله ) أي لا يكون التكرار محتملاً من محتملات الأمر ، يحمل عليه بالقرينة ( سواء تعلق ) الأمر ( بشرط ) في قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ (١) ( أو اختص بوصف ) نحو قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ (١) لأن مدلول صيغة

<sup>(</sup>١) آية ٣٦ من سورة الأحزاب .

<sup>(</sup>٢) آية ٦٣ من سورة النور .

<sup>(</sup>٣) آية ٥ من سورة التوبة .

<sup>(</sup>٤) مشال ما جاء للإباحة بعد الحظر قوله تعالى: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ فالإباحة لم تفهم من الأمر بعد الحظر ، بل من قرينة غير الصيغة وهي قوله تعالى : ﴿ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ﴾ لأن الحظر السابق لا يصلح دليلاً على الإباحة ، لأنه كما جاز الانتقال من المنع إلى الإذن جاز أن ينتقل إلى الوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ فالأمر مشترك ولا مرجح . اه. . ابن ملك ١٢٢/١ – ١٢٣

<sup>(</sup>٥) في ( ب ) زيادة « بشرط بأن وقع جزاء » .

<sup>(</sup>٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>٧) ۚ فِي ( ب ) زيادة ﴿ الآية ﴾ وهي آية ٢ من سورة النور .

الأمر طلب حقيقة الفعل ، والمرة والتكرار بالنسبة إلى الحقيقة أمر خارجي ، والحروج عن عهدة المأمور به بالمرة بحصول (١) الحقيقة . لا أنها من (١) مدلول الصيغة ، وما تكرر من العبادات فبتكرر (١) أسبابها عند الجمهور ، وقال بعض (١) بتكرر المأمورات بتكرر الأوامر .

وإذا لم يقتض التكرار ولا يحتمله (فيقع) أي يقع الأمر فيا للمأمور به أفراد (على أقل جنس المأمور وهو الفرد الحقيقي (ويحتمل كله) أي كل الجنس باعتبار معنى الفردية ، لا باعتبار معنى العدد ، فصار من حيث هو جنساً واحداً (() وإن كان له أفراد (على الصحيح) احترازاً من قول زفر: أنه يحتمل العدد .

(٣/ب) / وتظهر ثمرة الخلاف فيمن قال لزوجته: طلقي نفسك، فإن لها أن تطلق نفسه ثمرة الخلاف فيمن قال لزوج الثلاث (١٠) ، فطلقت نفسها ثلاثاً وقعن ، وإن نوى الزوج ثنتين (١٠) ، فطلقت نفسها ثنتين ، لم يقع شيء عندنا .

وقال زفر : يقع ثنتان .

لنا أن العدد ليس بموجب ولا محتمل ، فلا تصح نيته ، إلا أن تكون المرأة أمة ، لأن ذلك جنس طلاقها .

- (١) في ( ب ) « لحصول » بدل « بحصول » .
- (٢) « من » ليست في ( ب ) .
- (٣) في (ب) « فبتكرار » بدل « فبتكرر » .
  - (٤) ﴿ وَقَالَ بَعْضَ ﴾ ليس في ( ب ) .
    - (٥) في (أ) زيادة «أو يجعل».
  - (٦) في (أ) ( جنس واحد ) بالرفع .
  - (٧) في (أ): «إذا» بدل «إن».
  - (A) في (أ): «ثلاثاً» بدل «الثلاث».
    - (٩) في (أ): « اثنين » بدل « ثنتين » .

#### [ حكم الأمر نوعان : أداء وقضاء ]

### **وحکمه** ( نوعان ) :

أداء : وهو إقامة الواجب . وقضاء : وهو تسليم مثله به .

ويتبادلان مجازاً ، ويؤديان بنيتهما في الصحيح ، ويجبان بسبب واحد عند الحمهور .

( وحكمه ) أي حكم الأمر يعني الثابت به ، وهو الإتيان بالمأمور به ( نوعان ) بالقسمة الأولية .

(أداء: وهو إقامة الواجب) أي إخراجه إلى الوجود على لحسبه، واللام للعهد أي الذي وجب بالأمر ابتداءً.

( وقضاء : وهو تسليم مثله ) أي مثل الواجب ( به ) أي بالأمر إشارة (۱) إلى أن المراد منه أفعال الجوارح ، لا ما في الذمة وهو نفس الوجوب ، لأن ذلك بالسبب لا بالأمر .

(ويتبادلان) أي الأداء والقضاء فيقال: هذا مكان هذا ( مجازاً ) فيحتاج إلى قرينة كما يقال: أدى ما عليه من الدين، فقوله من الدين قرينة يفهم منها القضاء، لأن أداء حقيقة الدين محال، والجامع في ما كل منهما من التسليم.

<sup>(</sup>١) في ( ب ) زيادة « وأشار به قبل الآخر » .

(ويؤديان) أي الأداء والقضاء (بنيتهما) فيؤدي القضاء بنية الأداء وبالعكس، إلا أنه يحتاج إلى القرينة كما يقال: نويت أن أؤدي ظهر الأمس، وأن أقضي ظهر اليوم (في الصحيح) احترازاً عن قول فخر الإسلام أنه يسمى الأداء قضاء من غير قرينة.

( ويجبان ) أي الأداء والقضاء ( بسبب واحد ) وهو الأمر الذي وجب به الأداء ( عند الجمهور ) .

وقال العراقيون من مشايخنا: يجب (۱) القضاء بنص مقصود غير الأمر الذي وجب به الأداء ، ففي الصوم وجب القضاء بقوله تعالى: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (۲) وفي الصلاة وجب بقوله عَيْلَةً: ﴿ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ﴾ متفق عليه ، ولمسلم ﴿ إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ﴾ (٢) .

وللجمهور: أن المستحق لا يسقط على المستحق عليه إلا بإسقاط من له الحق ، أو بتسليم المستحق ، ولم يوجد (١) واحد منهما فبقي مضموناً عليه ،

<sup>(</sup>١) ( يجب ) ساقطة من ( ب ) .

<sup>(</sup>٢) آية ١٨٤ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري برقم ٧٧٥ ، في مواقيت الصلاة (باب من نسي صلاة) ومسلم برقم ٦٨٤ ، في المساجد (باب قضاء الصلاة الفائتة) وبنحوهما أخرجه أبو داود في الصلاة برقم ٤٤٢ (باب من نام عن الصلاة أو نسيها) ، والترمذي برقم ١٧٨ في الصلاة: (باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة) ، والنسائي ١٩٥٨ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٤ في المواقيت: (باب فيمن نسي صلاة) و (باب فيمن نام عن صلاة) واللفظ المذكور لفظ مسلم ، ولفظ البخاري: « فليصل » .

 <sup>(</sup>٤) قوله (ولم يوجد) من (ب)، فما في (أ) ( فلا يسقط عن أن يوجد)
 فخطأ .

وسقط فضل الوقت للعجز ، وهذه النصوص لطلب () تفريغ الذمة عما وجب بالأمر وتعريفِ أن الواجب لم يسقط .

وفي عبارة فخر الإسلام (") ما يشير إلى / أن (") ثمرة الاختلاف في (٤/أ) المنذورات المتعينة من الصلاة والصوم والاعتكاف إذا فاتت عن وقتها ، لكن قال أبو اليسر (أ): لو نذر صوماً أو صلاة في يوم معين ولم يف به يجب القضاء بالإجماع (أ) بين الفريقين ، سواء كان عدم إيفاؤها بالفوات أو بالتفويت (أ) وعلى هذا فالخلاف في إسناد وجوب القضاء بماذا (الا) ؟ فالجمهور للسبب الأول في الكل ، وعند هؤلاء للنص في الصوم والصلاة ، وللفوات أو التفويت في المنذورات .

<sup>(</sup>١) في (ب): «تطلب».

<sup>(</sup>٢) انظر حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك ص ١٥٨.

<sup>(</sup>٣) (أن) ليست في (ب).

<sup>(</sup>٤) أنظر ( شرح المنار ) لابن ملك ص ١٥٨ مع الحاشية .

<sup>(</sup>٥) لكن قال ابن نجيم : واختلفوا في ثمرته ، فقيل : في الصيام المنذور المعين يجب قضاؤه على المختار لا على قول البعض ، وقيل : القضاء اتفاق فلا ثمرة له في الفروع . ( فتح الغفار بشرح المنار ٤٢/١ ) .

<sup>(</sup>٦) في (ب): (التفويت).

<sup>(</sup>٧) في (ب): ( لماذا ) .

### [ أنواع الأداء]

## و (أنواع) الأداء ثلاثة : كامل : وهو ما يؤدى كما شرع ، وقاصر : وهو الناقص عن صفته ، وشبيه بالقضاء .

( وأنواع الأداء ثلاثة ) أداء ( كامل : وهو ما يؤدى كما شرع ) أي مع توفير حقه من الواجبات والسنن والآداب ، كأداء الصلاة في الجماعة من المكتوبات والوتر في رمضان ، وإنما ذكر الأداء وفسر بالمؤدي ، لأن الفعل لا() وجود له في الوجود .

( وقاصر : وهو الناقص عن صفته ) التي قدمناها كصلاة المنفرد .

( وشبيه بالقضاء ) كفعل اللاحق ، وهو الذي فاته بعض الصلاة بعد إدراك بعضها بعد فراغ الإمام من الصلاة ، ففعله باعتبار الوقت أداءً ، وباعتبار أنه يتدارك ما التزم أداؤه (٢) مع الإمام قضاءً ، فهو أداء شبيه بالقضاء .

وفي حقوق العباد:

رد عين المغصوب على الوجه الذي وقع عليه الغصب أداء كامل . ورد العبد المغصوب بعد جناية جناها عند الغاصب أداء قاصر .

<sup>(</sup>١) ﴿ لا ﴾ ساقطة من ( ب ) .

<sup>(</sup>۲) (أداؤه) ليست في (ب).

وتسليم عبد كان تزوجها عليه ولم يكن في ملكه وقت التزوج ثم اشتراه ، فتسليمه أداء من حيث إنه المسمى ، شبيه بالقضاء من حيث إن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً .

#### [ أنواع القضاء ]

و (أنواع) القضاء ثلاثة : بمثل معقول ، وقضاء بمثل غير معقول ، وقضاء بمعنى الأداء .

( وأنواع القضاء ثلاثة ) أيضاً كالأداء :

قضاء ( بمثل معقول ) كالصلاة للصلاة و(١)الصوم للصوم .

( وقضاء بمثل غير معقول ) أي يقصر العقل عن إدراك المماثلة فيه ، لأن العقل ينفيه كالفدية للصوم عند العجز المستدام (١) ، كما في حق الشيخ الفاني ، فإنه لا مماثلة تدرك بين الصوم والفدية ، فالصوم وصف والفدية عين .

( وقضاء بمعنى الأداء ) كتكبير من أدرك الإمام في العيد راكعاً في الركوع ، فمن (٢) حيث إنه فات عن موضعه وهو القيام كان قضاء ، ومن حيث إن الفرق بين القائم والقاعد انتصاب النصف الأسفل كان الركوع مبيه (٤/ب) شبيه (١) القيام ، / فالإتيان بالتكبير فيه قضاء بمعنى الأداء ، وهذا على قول أبي

<sup>(</sup>١) في (أ): ﴿ أُو ﴾ بدل الواو.

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) زيادة : « المستدام عنه » .

<sup>(</sup>٣) في (ب): (من).

<sup>(</sup>٤) في (ب): ﴿ يشبه ﴾ .

حنيفة ومحمد رحمهما الله(١) خلافاً لأبي يوسف(١).

وفي حقوق العباد: ضمان المغصوب المثلي بالمثلي (أ) قضاء كامل. وضمانه بالقيمة عند انقطاع المثل (أ) قضاء (أ) قاصر ، لفوات الصورة (أ) . وضمان النفس والأطراف بالمال في الخطأ ، قضاء بمثل غير معقول .

وتسليم قيمة عبد وسط لامرأته التي تزوجها (١) على عبد بغير عينه ، قضاء لأنه خلاف المسمى ، بمعنى الأداء من حيث إن المجهول الوصف لا يعرف إلا بالقيمة (٨) فصارت أصلاً .

<sup>(</sup>١) « رحمهما الله » ليست في (ب).

<sup>(</sup>٢) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يكبر تكبيرات العيد من أدرك الإمام في الركوع ، لأنه لا يقدر على إتيان مثلها كما لا يقرأ في الركوع ولا يقنت إذا فاتا عنه . ( شرح ابن ملك ١٧٧/١ – ١٧٨ ) .

<sup>(</sup>٣) في ( ب ) : « فالمثل » بدل « بالمثلي » .

<sup>(</sup>٤) في (أ): ﴿ المثلي ﴾.

<sup>(</sup>٥) في (أ): «قضاء »مكررة.

<sup>(</sup>٦) في (أ): « الصلاة » بدل « الصورة » .

<sup>(</sup>٧) قوله « التي تزوجها » ليست في ( ب ) .

<sup>(</sup>A) في ( ب ) : « لا يتصرف إلا للقيمة » بدل « لا يعرف إلا بالقيمة » .

### [ حسن المأمور به ، وقبح المنهي عنه ]

والحسن لازم للمأمور به ، إما لمعنى في عينه ، وهو نوعان : أحدهما لمعنى في وصفه ، والآخر ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره . وحكم النوعين واحد .

وإما لمعنى في غيره ، وهو نوعان أيضاً : أحدهما ما لا يؤدى بالمأمور به ، والآخر ما يؤدى به ، وحكمها واحد أيضاً .

( والحسن لازم للمأمور به ) لأن الآمر حكيم ، فلا يأمر بشيء إلا لحسنه ، والعقل آلة يدرك بها حسن بعض الأشياء وقبحها .

فحسن المأمور به (إما لمعنى) حاصل (في عينه وهو) بالنظر إلى حكمه (نوعان: أحدهما) حسن (لمعنى في وصفه) كالإيمان بمعنى التصديق، حسن لمعنى في وصفه (۱). وهو شكر المنعم، وهذا حاصل في ذات التصديق، وهذا النوع (۱) لا يقبل السقوط أصلاً، لا بعذر الإكراه ولا بغيره، والصلاة حسنت (۱) للتعظيم، والتعظيم حاصل في ذاتها، إلا أنها تقبل السقوط في بعض الأحوال.

( وَالْآخر ) أي النوع الآخر ( ملحق بهذا القسم ) الذي حسن لمعني في

<sup>(</sup>١) « في وصفه » ليست في ( ب ) .

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) : « وهو » بدل « هذا النوع » .

<sup>(</sup>٣) في ( ب ) : ( فإنها حسنة ) .

عينه (مشابه للحسن لمعنى في غيره) كالزكاة فإنها تنقيص المال ، حسنت لدفع حاجة الفقير ، فبهذا صارت مشابهة للذي حسن لمعنى في غيره ، إلا أن حاجة الفقير لما كانت بخلق الله تعالى لا صنع للعبد فيها ، صارت كلا واسطة ، فألحقت بالقسم الأول .

( وحكم النوعين واحد ) وهو أن لا يسقط إلا بالأداء أو باعتراض ما يسقطه ().

( وإما ) أن يكون الحسن ( لمعنى في غيره ) أي في غير المأمور به ، وهذا عطف على قوله : إما لمعنى في عينه .

( وهو ) أي ذلك الغير الذي حسن المأمور به لأجله ( نوعان أيضاً :

أحدهما ما<sup>(۲)</sup> لا يؤدى) ذلك الغير (بالمأمور به) كالوضوء، فإنه حسن للتمكن من الصلاة به، والصلاة لا تتأدى به<sup>(۳)</sup> وإنما تتأدى بأركانها المعلومة.

(و) النوع (الآخر ما يؤدى) الغير الذي حسن المأمور به لأجله (به) كالجهاد حسن لإعلاء كلمة الله تعالى ، وذلك يتأدى به .

<sup>(1)</sup> الأقسام العقلية في اعتبار السقوط وعدمه أربعة ، لأن الحسن لعينه إما أن لا يقبل السقوط أصلاً ووصفاً كالتصديق ، أو يقبلهما كالصلاة بعذر كحيض ونفاس ، أو يقبل سقوط الوصف دون الأصل كالصلاة في الأوقات المكروهة ، أو بالعكس – أي يقبل سقوط الأصل دون الوصف – كالإقرار بالله ، فإن أصله ساقط حالة الإكراه لا وصفه – وهو الحسن – حتى لو قتل كان مأجوراً . اهد . نسات الأسحار ص٣٤ – وتبطل الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال ولو بعد التمكن من الأداء وبعد حولان الحول . اهد . (نسات الأسحار ص٣٧) .

<sup>(</sup>٢) «ما» من (ب).

<sup>(</sup>٣) « به » ساقطة من ( ب ) .

( وحكمهما واحد أيضاً ) وهو (١) بقاء الوجوب ببقاء الغير ، وسقوطه بسقوطه .

(٥/أ) وترك المصنف النوع الجامع / وهو ما حَسُنَ لِحُسْن في شرطه وهو القدرة ، وإنما سمي جامعاً لمعنى في عينه أو في غيره بأنواعهما كل يصير كل حسناً لمعنى في شرطه وهو القدرة ، فالإيمان حسن لمعنى في عينه ولشرطه وهو كونه مقدوراً ، والوضوء حسن لمعنى في غيره ، وحسن لشرطه وهو كونه مقدوراً أيضاً .

والقدرة نوعان : ما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه ، والشرط توهمها وهذه للعبادات البدنية .

أو<sup>(٣)</sup> ما يتسر به الأداء ، والشرط تحققها حتى كانت صفة (١٠) ، وهذه للمالية إلا صدقة الفطر .

<sup>(</sup>١) في (أ) زيادة : « حكم » .

<sup>(</sup>٢) « بأنواعهما » من ( ب ) ، وفي ( أ ) : « بأنواعها » .

<sup>(</sup>٣) في (ب) « واو » بدل « أو ».

<sup>(</sup>٤) قوله « تحققها حتى كانت صفة » من ب ، وعلى حاشية (أ) كتبت هذه العبارة ووضع فوقها حرف « خ » للدلالة على أنها في نسخة ، وفي أصل (أ) بدل هذه العبارة « توهمها » .

### [ الأمر نوعان : مطلق عن الوقت ، ومقيد به ]

ثم ( الأمر ) نوعان : مطلق عن الوقت فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح .

ومقيد به ، وهو أنواع :

« الأول »: أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى ، وشرطاً للأداء ، وسبباً للوجوب ، وهو وقت الصلاة . ومن حكمه اشتراط نية التعيين ، فلا يسقط بضيق الوقت ، ولا يتعين إلا بالأداء ، كالحانث .

« والشاني »: أن يكون الوقت معياراً له ، وسبباً لوجوبه ، كشهر رمضان . ومن حكمه نفي غيره فيه ، فيصاب بمطلق الاسم ، مع الحطأ في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله . وفي النفل عنه روايتان ، ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح .

« والثالث »: أن يكون معياراً لا سبباً ، كقضاء رمضان . ويشترط فيه التعيين ، ولا يحتمل الفوات .

« والرابع » : أن يكون مشكلاً ، كالحج ، ومن حكمه تعين أدائه في أشهره .

( ثم الأمر نوعان ) :

نوع (مطلق عن الوقت) بأن لا يذكر له وقت محدود على وجه(١) يفوت الأداء بفواته ، كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر (فلا يوجب الأداء على الفور) وهو الإتيان بالمأمور به عقيب ورود الأمر (في الصحيح) خلافاً للكرخي ، فإن المطلق عنده على الفور.

لنا: أن الأمر لطلب الفعل فقط ، والأزمنة في صلاحية حصول الفعل فيه (١) على حد سواء .

( و ) نوع ( مُقيد به ) أي بالوقت (٣) بحيث يفوت الأداء بفواته ( وهو ) أي المقيد بالوقت ( أنواع ) أربعة :

( الأول ) منها ( أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى ) وهو الواجب ( وشرطاً للأداء ) وهو إخراج الواجب إلى الوجود ( وسبباً للوجوب ) أي يثبت به ( وهو ) أي الذي يكون ظرفاً وشرطاً وسبباً ( وقت الصلاة ) .

أما إنه ظرف : فلأنه يفضل عن الأداء ، وكل ما يفضل من الأوقات عن الأداء فهو ظرف ، أما الأولى فلأنه إذا صلى فاكتفى بمقدار الفرض انقضى المؤدي قبل فراغ الوقت ، وأما الثانية فلأن المراد بالظرف أن لا يكون الفعل مقدراً به .

وأما إنه شرط: فلأن الأداء يفوت بفوته ، وكل ما يفوت الأداء بفوته شرط<sup>(۱)</sup> ، أما الأولى فلأن الوقت إذا خرج كان الإتيان بها قضاء ، وأما الثانية فبالقياس على سائر شروط الصلاة ، كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنهة .

<sup>(</sup>١<u>) في ( ب ) : « وقت » بدل « وجه » .</u>

<sup>(</sup>٢) (فيه) مِن (ب).

<sup>(</sup>٣) « بالوقت » من ( ب ) ، وفي ( أ ) : « الوقت » .

<sup>(</sup>٤) في ( ب ) زيادة : « فهذا الوقت شرط » .

وأما إنه سبب فلأن الأداء يختلف باختلاف صفته ، وكل ما يتغير (١) الواجب بتغيره فهو سبب ، لأن المسبّب يثبت على وفق سببه .

( ومن حكمه ) أي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفاً له وشرطاً وسبباً ( اشتراط نية التعيين ) يعني تعيين فرض الوقت ، لأن الوقت لما كان ظرفاً كان المشروع / فيه متعدداً ، فيشترط تمييز بعض الأفراد عن (٥/ب) بعض ، وذا بالنية ، وحيث لزم التعيين ( فلا يسقط بضيق الوقت ) أي بأن ضاق الوقت بحيث لا يسع غير الواجب ( ولا يتعين ) بعض أجزاء الوقت للسببية بشيء من القصد ولا من القول ، كأن ينوي أن هذا الجزء هو السبب ، أو يقول : عينتُ هذا الجزء للسبب ( إلا بالأداء ) فيه فإنه يتعين حينئذ ( كالحانث ) أي كما أن الحانث في اليمين له أن يختار في الكفارة أحد الأمور : الإعتاق أو الكسوة أو الإطعام ، ولو عين أحدها لا يتعين ، وله أن يفعل غيره ما لم يكفر به ، فإن كفر به (٢) تعين .

(و) النوع (الثاني أن يكون الوقت معياراً) أي مقداراً (له) أي للمؤدى (وسبباً لوجوبه) أي يثبت الوجوب به (كشهر رمضان).

أما إنه معيار فلأن الصوم قدر بأيامه ، حتى ازداد بزيادتها وانتقص بنقصانها .

وأما إنه سبب (٣) لوجوبه: فلأنه يضاف إليه، والإضافة تدل على الاختصاص، وأقوى وجوهه السببية وسيأتي.

<sup>(</sup>١) في (ب): «يعتبر» بدل «يتغير».

<sup>(</sup>۲) «به» ساقط من رب).

<sup>(</sup>٣) قوله « انه سبب » من (ب) ، وفي (أ) زيادة مخلة وهي « إنه معيـار فلأن الصوم قدر بأيامه سبباً » .

( ومن حكمه ) أي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت معياراً له وسبباً ( نفي غيره ) أي غير المؤدي ( فيه ) أي في الوقت ضرورة كونه معياراً ، وإذا انتفى غيره ( فيصاب ) أي يتأدى ( بمطلق الاسم ) وهو الصوم بأن يقول : نويتُ أن أصوم ، ويتأدى ( مع الخطأ في الوصف ) أي في وصف الصوم ، بأن ينوي صوم القضاء أو النذر أو النفل ، لأن الوقت لا يقبل الوصف ، فلغت نيته وبقيت نية () أصل الصوم ، وبها يتأدى .

( إلا في المسافر ينوي واجباً آخر ) المستثنى منه محذوف ، يعني يصاب (٢) فرض الوقت مع الخطأ في الوصف في حق كل أحد إلا في حق المسافر ، فإن الصوم لا يصاب في حقه مع الخطأ في وصفه ، بل يقع عما نوى (عند (٣) أبي حنيفة رحمه الله )(١) .

قال أبو يوسف ومحمد: المسافر والمقيم سواء في هذا ، لأن السبب وهو شهود الشهر تحقق في حقهما ، إلا أن الشرع أثبت له الترخص ، فإذا ترك الترخص كان المسافر والمقيم سواء ، فيقع عن الفرض .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه (°): أن وجوب الأداء لما سقط عنه صــار رمضان في حق أدائه (۱) كشعبان ، فيقع عما نوى .

(٦/أ) (وفي النفل عنه) أي عن أبي حنيفة (روايتان) في رواية / إذا نوى النفل يكون صائمًا عن الفرض، وهذا هو الأصح، وفي رواية يكون صائمًا

 <sup>(</sup>١) (نية) من ( ب) ، وفي ( أ) : ( ينه ) .

<sup>(</sup>٢) في (ب): «مصاب».

<sup>(</sup>٣) « عند » من حاشية (أ) رمز عليها بحرف (خ) ، وفي الأصل « عن » .

<sup>(</sup>٤) ﴿ رحمه الله ﴾ ليست في ( ب ) .

<sup>(</sup>٥) ﴿ رضي الله عنه ﴾ ليست في ( ب ) .

<sup>(</sup>٦) في ( ب ) : « أوله » بدل « أدائه » .

عن النفل، وجه هذه (۱) ما تقدم، ووجه الأولى أن الترخص شرع نظراً (۲) له ، ولا نظر (۲) له في النفل.

(ويقع صوم المريض) إذا نوى واجباً آخر أو نفلاً (عن الفرض في الصحيح) وهو مختار فخر الإسلام (٢) وشمس الأئمة (٤) لأن رخصته متعلقة العجز ، فإذا صام فات سبب الرخصة في حقه ، فالتحق بالصحيح ، خلاف المسافر فإن رخصته متعلقة بعجز مقدر باعتبار سبب ظاهر قائم مقام العجز وهو السفر ، فلا يظهر بفعل الصوم فوات سبب الرخصة ، ومق الصحيح ما عليه أكثر مشايخ بخارى أن المريض كالمسافر لأن رخصته مت بخوف زيادة المرض (٥) وصحح هذا في المفيد والمزيد (١) .

(و) النوع (الثالث أن يكون) الوقت (معياراً) له (لا سبباً) لوجوبه (كقضاء رمضان).

أما إنه معيار فظاهر ، وأما إنه ليس بسبب ؛ فلأن سبب القضاء هو سبب الأداء ، وهو شهود الشهر على ما علم ، فلم يكن زمن القضاء سبباً .

<sup>(</sup>١) (هذه) من (ب)، وفي (أ): (هذا ».

<sup>(</sup>٢) في (ب) « فطر » بدل « نظر » في الموضعين .

<sup>(</sup>۳) انظر « المحصول » ۱۵۰/۱/۱ .

<sup>(</sup>٤) انظر ( التقرير والتحبير ) ١٣٢/٢ .

<sup>(</sup>٥) على حاشية (أ) كتبت عبارة (الا بحقيقة العجز صح).

<sup>(</sup>٦) كتاب (المفيد والمزيد) من تأليف تاج الدين عبد الغفور بن لقمان بن محمد أي المفاخر الكردري، من أثمة الحنفية، أصله من كردر: قرية بخوارزم، تولى قضاء حلب، وتوفي فيها سنة ٦٢٥هـ، وهذا الكتاب شرح لكتاب (التجريد) للكرماني المتوفى في سنة ٣٤٥هـ. انظر: ( (الفوائد البهية) ص٩٨، و ( الجواهر المضية) ٣٢٢/١، و ( كشف الظنون) ٣٤٥/١ – ٣٤٦، و ( معجم البلدان) ٤٥٠/٤، و ( الأعلام) ٣٢/٤).

(ويشترط فيه) أي في هذا النوع الذي يكون (۱) الوقت فيه معياراً لا سبباً فيه (التعيين) (۲) لأن هذا الصوم ليس بوظيفة الوقت ، ولا هو متعين فيه ، فيصير له مزاحماً ، وإذا ازد حمت العبادات في وقت واحد فلا بد لذلك من التعيين ، والتعيين (۱) إنما يحصل بنية ، ويشترط أن يكون من الليل لينعقد الإمساك من أول النهار لمحتمل الوقت وهو القضاء (ولا يحتمل) هذا النوع (الفوات) لأن وقته العمر ، بخلاف النوعين الأولين لأن وقتهما محدود بحد يفوت الأداء بفوته .

(و) النوع (الرابع أن يكون) الوقت (مشكلاً) يشبه المعيار ويشبه الظرف (كالحج) يشبه وقته المعيار من جهة أنه لا يصح منه في عام واحد إلا حجة واحدة ، فكان كالنهار في الصوم ، ويشبه الظرف من حيث إن أركانه لا تستغرق جميع الوقت ، فكان كوقت الصلاة .

( ومن حكمه: تعين ) أي لزوم ( أدائه ) أي الحج ( في أشهره ) من أول سني الإمكان ، وهذا عند أبي يوسف ، وقال محمد : يجوز التأخير عن العام الأول ، وإذا فعل يكون أداء بالاتفاق .

فتظهر ثمرة الخلاف في الإثم ؛ فعند أبي يوسف يأثم إذا أخر عن أول سني (٦/ب) الإمكان فإذا فعل ارتفع الإثم ، وعند محمد / لا يأثم إلا إذا لم يؤده مدة عمره .

ويتأدى الحج بمطلق النية بأن يقول: اللهم إني أريد الحج ، وإن كان الوقت قابلاً للنفل ، لدلالة الحال ، وهي أن الظاهر من حال المسلم أن

<sup>(</sup>١) ( يكون ) ساقطة من ( ب ) .

<sup>(</sup>٢) بعد قوله ( التعيين ) في ( ب ) زيادة : ( أي نية التعيين ) .

<sup>(</sup>٣) ( التعيين ) ساقط من ( ب ) .

لا يتحمل المشاق للنفل ، والفرضُ باقٍ عليه ، ولو نوى النفل يقع عنه ، لأن الصريح مقدم على دلالة الحال .

## ( فصــل ) [ الكفار مخاطبون بالإيمان ]

والكفار مخاطبون بالإيمان بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء ، لا بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات في الصحيح .

( فصل : والكفار مخاطبون بالإيمان )(١) أي يتناولهم الأمر بالإيمان .

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله َ إليكم جميعاً ﴾ إلى قوله: ﴿ فآمنوا بالله ورسوله ﴾ (٢) ( بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء) كذا قال ، وليس مراد علمائنا رحمهم الله تعالى ، وإنما مرادهم ما ذكرت .

و ( لا ) يخاطبون (٣) ( بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات ) كالصلاة والصوم والحج ، لأن الكفار ليسوا بأهل لأداء العبادات ، لأن أداءها سبب لاستحقاق الثواب ، وهو (١) ليس بأهل للثواب لأن ثوابه الجنة ، وإذا لم يكن أهلًا للأداء لا يخاطب بالأداء ، لأن الخطاب بالعمل للعمل .

فأما ما لا يحتمل السقوط (°) كالإيمان ، فإنهم مخاطبون به على ما تقدم ،

<sup>(</sup>١) ( بالإيمان ) ساقطة من (أ).

 <sup>(</sup>۲) آیة ۵۸ من سورة الأعراف .

<sup>(</sup>٣) في ( ب ) : ( مخاطبون ) .

 <sup>(</sup>٤) على حاشية (أ) تعليقة : (أي الكافر ) .

<sup>(</sup>o) السقوط ا ساقطة من ( ب ) .

وهذا ( في الصحيح ) وهو قول مشايخ ما وراء النهر .

وعند العراقيين: يخاطبون بجميع أوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الاعتقاد والأداء في حق المؤاخذة في الآخرة ، فيعاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مَنَ المُصَلِينَ ﴾(١) فأخبروا أنهم استحقوا ذلك بترك الصلاة ، ولم يُرَدَّ عليهم .

وأجيب : بأن الصلاة تذكر ويراد اعتقاد حقّيتها لا فعلها ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة وَآتُوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (٢) حيث يخلي سبيله إذا آمن قبل فعل الصلاة ، وإذا كان محتملاً لا يحتج به في موضع (٢) القطع .

<sup>(</sup>١) آية ٤٢ من سورة المدثر .

 <sup>(</sup>٢) آية ٥ من سورة العوبة .

<sup>(</sup>٣) أي (أ): ورضع ه .

#### ب - [ مبحث النبي ]

ومنه : النهي ، وينقسم في صفة القبح كالأمر في اقتضائه الحسن الأول : ما قبح لمعنى في عينه وضعاً أو شرعاً .

والثاني : ما قبح لمعنى في غيره وصفاً ومجاوراً .

والنهي عن الأفعال الحسية من الأول . وعن الشرعية من الثاني .

وقد اختـلف العلماء فقال بعضهم : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وبالعكس ، والختار أنه يقتضي كراهة ضده . وضد النهي كسنة واجبة .

( ومنه ) أي من الخاص ( النهي ) وهو قول القائل لغيره : لا تفعل ، وإنما كان من الخاص لما تقدم في الأمر .

( وينقسم ) النهي ( في ) اقتضائه ( صفة القبح كالأمر ) أي كانقسام الأمر ( في اقتضائه ) لصفة ( الحسن ) للمأمور به .

فالقسم (۱) (الأول) من المنهي (۱) عنه (ما قبح لمعنى في عينه وضعاً) كالكفر وضع لمعنى قبيح في ذاته وهو كفران النعم ، (أو شرعاً) كبيع الحر علم من الشرع قبحه لا من العقل ، ونصب وضعاً وشرعاً على التمييز ، لأن قبح الشيء يكون باعتبار أمور .

<sup>(</sup>١) في (أ): «القسم».

<sup>(</sup>٢) ﴿ المنهي ﴾ من ( ب ) ، وفي ( أ ) : ﴿ النهي ﴾ .

وحكم هذا النوع أن / المنهي عَنه غير مشروع أصلاً .

(و) القسم (الثاني: ما قبح لمعنى في غيره) أي في غير المنهي عنه (وصفاً) قائماً بالمنهي عنه لا يقبل الانفكاك ، كصوم يوم النحر فإنه إمساك لله تعالى ، فلم يقبح باعتبارها ، بل باعتبار وصفه وهو الإعراض عن ضيافة الرب في هذا اليوم .

وحكمه أن المنهي عنه بعد<sup>(۱)</sup> النهي مشروع بأصله غير مشروع بوصفه ، فيصح النذر به ، وإذا فعله يخرج عن العهدة .

( ومجاوراً ) أي مصاحباً ومقارناً في الجملة ، كالبيع وقت النداء ، قبحه (٢) للاشتغال بالبيع عن السعي ، وهو مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه ، كما إذا باع في حالة السعى في الطريق فلا يكره .

(والنهي عن الأفعال الحسية) وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف وجودها على الشرع، كالقتل والزنا وشرب الخمر (من) القسم (الأول) وهو القبيح لعينه وضعاً.

(و) النهي (عن) الأمور (الشرعية)، وهي التي يتوقف تحقيقها على الشرع، كالصلاة والصوم والبيع والإجارة (من) القسم (الثاني)، وهو القبيح لغيره وصفاً، لأن النهي تصرف في المخاطب بالمنع عن الفعل، فلا بد أن يكون الفعل متصوراً للمخاطب، وتصوره هذا موقوف على الشرع، فيكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، ففي العبادات يصح

<sup>(</sup>١) في (ب): (بعيد).

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) : « فيحرم » بدل « قبحه » .

<sup>(</sup>٣) قوله ( وتصوره هذا » . في النسختين الخطيتين كتب ( وهذا تصوره » وكتب على حاشية (أ) ما نصه : ( قوله وهذا تصوره صوابه : وتصوره هذا بتقديم تصوره على اسم الإشارة » .

التزامها(١) ، وفي المعاملات تفيد الملك عند اتصال القبض .

( وقد اختلف العلماء ) رضي الله عنهم في الأمر والنهي في حق الضد ،

( فقال بعضهم : الأمر بالشيء نهى عن ضده ) من جهة اللفظ ، فيكون لفظ الأمر موجباً للنهي عن ضده .

وقال بعضهم : من جهة الدلالة على أنه لا يجوز له فعل المنافي له في وقت وجوبه

( وبالعكس ) أي وقالوا : النهي عن شيء يكون أمراً بضده ، وهذا إذا كان له ضد واحد عند قوم ، ومطلقاً عند آخرين .

( والمختار : أنه ) أي الأمر بالشيء ( يقتضي )(٢) أي يثبت ضرورة ( كراهة ضده ) أي ضد المأمور به ، والمراد الضد الذي يفوت المأمور به بالاشتغال به ، لأن هذا النهي لما لم يكن بالنص وإنما هو بالضرورة فيثبت بقدر ما تندفع [ به الضرورة ، والضرورة تندفع ](" بالأدنى ، وهو جعل الضد مكروها [ فالمأمور بالقيام في الصلاة إذا قعد ثم قام ، لا تبطل لكنه

(٧/ب) (و) يقتضي أن يكون (ضد النهي) أي ضد المنهى عنه ]<sup>(١)</sup> (كسنة واجبة ) أي مؤكدة / قريبة من الواجب ، لما قلنا في الأمر [ ولهذا قلنا : إن المُحْرِم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس الإزار والرداء ](°).

وهنا انتهى القسم الأول من القسم الأول ثم عطف عليه بقوله :

<sup>(</sup>١) في (ب): والنذر بها ، بدل والتزامها ، .

<sup>(</sup>٢) (يقتضي) من (ب) ، وفي (أ) : ( مقتضي ) .

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفين ليس في ( ب ) .

<sup>(</sup>٤) بدل ما بين المعقوفين في (ب): (ويقتضي النهي أن يكون ضد النهي ١. ما بين المعقوفين ساقط من ( ب ) .

#### [ ۲ - مبحث العام ]

والعمام وهو ما تعاول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول. وحكمه: إيجاب الحكم فيا يتناوله قطعاً ، حتى جاز نسخ الحاص به . ويكون بالصيفة والمعنى ، وبالمعنى وحده .

( والعام ) أي والقسم (١) الثاني العام ( وهو ما ) أي لفظ ( تناول أفراداً ) فخرج الحاص .

( متفقة الحدود ) احترازاً عن المشترك ، فإنه يتناول أفراداً ولكنها مختلفة الحدود .

وقوله (على سبيل الشمول) أي لا على سبيل البدل، واحترز به عن السم الجنس نحو رجل، فإنه يتناول أفراداً متفقة الحدود لكن على سبيل البدل.

( وحكمه ) أي الأثر الثابت به (۲) ( إيجاب الحكم ) أي إثبات الحكم المستفاد مما ذكر معه بمتعلقه (۲) ( فيا يتناوله ) أي في مدلوله ( قطعاً ) – تمييزً أو صفة مصدر محذوف – أي تناولاً قاطعاً إرادة البعض ، وهذا مذهب أكثر

<sup>(</sup>١) في (أ): (القسم).

<sup>(</sup>٢) في (ب): ﴿ له ، بدل (به ».

<sup>(</sup>٣) في (ب): ( لمتعلقة » بدل ( بمتعلقه » .

الأصحاب كقوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾(١) ، ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾(١) .

فالحكم هو الوجوب المستفاد من « اقتلوا » يثبت في مدلول(٢) العام وهو المشركون حكماً له .

والحق أن حكمه يتناول<sup>(١)</sup> مدلوله قطعاً كالخاص ، وأن المثبت للحكم الشرعي في هذا جملة الكلام ، إلا أن للعام دخلاً فيه .

ثم أشار إلى بعض<sup>(٥)</sup> ثمرات هذا القول بقوله (حتى جاز نسخ الخاص به) أي بالعام ومثل لهذا بما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبسي عَلِيْكُم أمسر العسرنيسين بشسرب أبسوال الإبسل<sup>(١)</sup> وهـذا

<sup>(</sup>١) آية ٥ من سورة التوبة ، وفي النسختين ﴿ اقتلوا ﴾ بدل ﴿ فاقتلوا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) آية ١٢١ من سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٣) قوله ﴿ يثبت في مدلول ﴾ من ( ب ) ، وبدله في ( أ ) : ﴿ المدلول ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ( ب ) : ( تناول ) .

<sup>(</sup>٥) ( بعض ) ليست في ( ب ) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري ٩٨/١٢ في المحاربين في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي عليه من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يستى المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي عليه أعين المحاربين ، وفي الديات باب القسامة ، وفي الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، وفي الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغازي، باب قصة عكل وعرينة، وفي تفسير سورة المائدة، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، وفي الطب، باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء بول الإبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه، ومسلم رقم الإبل، وباب ما حكم المحاربين والمرتدين ، والترمذي رقم ٧٣ في الطهارة ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، ورقم ١٨٤٦ في الأطعمة ، باب =

- (۱) قوله ( وهذا خاص » مكررة في ( ب ) .
- (٢) « من » من مصادر الحديث كلها . وكتب على حاشية ( أ ) عبارة : « استنزهوا عن البول بزيادة عن » .
- (٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مستدرك الحاكم وقال الزيلعي في « نصب الراية » ١٢٨/١ : الحديث الثالث والأربعون : قال عليه السلام : « استنزهوا من البول. فإن عامة عذاب القبر فيه » ، قلت : روي من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس ، أما حديث أنس فرواه الدارقطني في « سننه » ( ١٢٧/١ ) عن أنس ، قال : قال رسول الله عيسة : « تنزهوا من البول ، فإن عذاب القبر منه » ، انتهى ، ثم قال : المحفوظ مرسل .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطني أيضاً ( ١٢٨/١ ) عن أبي هريرة ، عن النبي عليه ، قال : ( استنزهوا من البول ، فإنه عامة عذاب القبر منه » ، انتهى ، ورواه الحاكم في ( المستدرك » ( ١٨٣/١ ) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه : ( أكثر عذاب القبر من البول » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

شارك(١) الخاص في حكمه في تناول المدلول ، وكان هذا محرِّماً يقتضي التقدم على الخاص المبيح ، جعل ناسخاً .

وهذا حكم العام قبل التخصيص ، فأما بعده فيكون ظنياً في الصحيح . ( ويكون ) العام عاماً ( بالصيغة والمعنى ) كرجال ، فإنه وضع للجميع وهو يتناول أفراداً متفقة الحدود .

( وبالمعنى وحده ) كقوم ورهط ، فإنه يتناول أفراداً بمعناه دون صيغته .

وحصرت ألفاظ العموم في الجموع صيغة أو معنى مطلقاً ، والمفرد معرفاً باللام أو الإضافة ، وأسماء الشرط والاستفهام ، والموصول ، والنكرة في سياق (٨/أ) النفي / وما يشبهه كالشرط والاستفهام والنهي ، اسماً كانت أو فعلاً ، والاسم المفرد المعرف بلام الاستغراق ، و(١) المصدر المضاف ، والألفاظ المؤكدة نحو كل وأجمع وغيرهما ، والنكرة الموصوفة في الإثبات ، وهذه أقسام اللغوي .

وأما العرفي: فكعموم تحريم الأمهات لوجوه الاستمتاع ، وأما العقلي: فكعموم الحكم مذكوراً بعد سؤال عام ، أو مقروناً به عليه ، وكدليل الخطاب عند من يقول بعمومه(٢).

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبراني في « معجمه » ١٩٩/١١ ، ١٥ ، ١٩٨٠ ، ١٨ والدارقطني ( ١٢٨/١ ) ثم البيهقي في « سننهما » والحاكم في « مستدركه » والدارقطني ( ١٠٦/١ عن ابن عباس أن رسول الله عليلة ، قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » انتهى ( باحتصار ) . وانظر التلخيص الحبير ( ١٠٦/١ ) حديث ١٣٦ ، ولم أقف عليه في « السنن الكبرى » للبيهقى . فليراجع .

<sup>(</sup>١) في (ب) (شاوى ، بدل (شارك ) .

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) ﴿ أُو ﴾ بدل ﴿ الواو ﴾ .

<sup>(</sup>٣) اعلم أن العموم في اللفظ: أ \_ إما من جهة اللغة . ب \_ أو من جهة العرف . =

جـ ـ أو من جهة العقل.

أ ـ فالعموم اللغوي:

وهو ما يكون عمومه بنفسه: (كأسماء الشرط) (مثل من وما وأي وأين) كقوله تعالى: ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أينا تكونوا يدرككم الموت ﴾ .

( وأسماء الاستفهام ) : مثل ( من ومتى وماذا وأين ) كقوله تعالى : ﴿ من فعل هذا بآلهتنا يا إبراهيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ من نصر الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ماذا أراد الله بهذا مثلاً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أين ما كنتم تدعون من دون الله ﴾ . ( والموصولات ) : مثل ( ما ومن والذين واللائي ) كقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولله يسجد من في السموات ومن في الأرض ﴾ وقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ . بطونهم ناراً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ . ( وكالألف واللام ) : كقوله على المحيطة على الكلب حرام » .

( وكحرف النفي ) : كقوله عليه : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

ومنه النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط .

( وألفاظ الجمع ) : مثل ( كل وجميع ) ونحوهما كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ امرىء بما كسب رهين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُهُ اللَّهُ وَمُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُهُ اللَّهُ كُنَّ جَمِيعَ مُنْتُصَرَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُهُ اللَّهُ كُنَّ كَافَةً ﴾ .

( ُواللَّضاف إلى المعرفة ) : نحو قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُم الله في أُولادكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ خِذْ مِن أَمُوالهُم صَدْقَة ﴾ .

ب \_ وأمًا العموم العرفي : فقد ذكره الشارح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ فيمن قال بتحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقاً .

جـ \_ وأما العموم العقلي : فكعموم الحكم مذكوراً بعد سؤال عام، مثاله: ما لو سئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان فقال : يعتق رقبة ، فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان .

وقول الشارح ( كدليل الخطاب ... ) المراد به مفهوم المخالفة ، فذهب الجمهور إلى عمومه خلافاً للبعض على أن الحنفية لا يحتجون به أصلاً ومثاله الحديث ( في

سائمة الغنم زكاة ، يفيد بمفهومه : أنه لا زكاة في العلوفة عموماً .

#### [ ٣ \_ مبحث المشترك ]

( والمشترك ) : وهو ما تناول أفراداً مختلفة الحدود بالبدل . وحكمه : التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به ، ولا عموم له .

( والمشترك ) وهو القسم الثالث ( وهو ما ) أي لفظ ( تناول أفراداً مختلفة الحدود ) كالقرء ، فإنه يتناول(١) الحيض والطهر ( بالبدل ) .

فقوله ( مختلفة الحدود » احتراز<sup>(۲)</sup> عن العام .

وقوله « بالبدل » تفسير للتناول عند البعض ، وعند البعض احتراز (٢) عن « الشيء » فإنه يتناول أفراداً مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول ، من حيث إنها مشتركة في معنى الشيئية (٢) وهو الثبوت في الخارج .

(وحكمه) أي حكم المشترك (التأمل فيه) أي في صيغته وسياقه (المعلل وحكمه) أي حكم المشترك (التأمل فيه) أي لأجل العمل المشترك .

كا(٥) تؤمل لفظ القرء ، فوجد أصل التركيب دالاً على الجمع ، يقال(١) :

<sup>(</sup>١) في (ب): (تناول).

<sup>(</sup>٢) في (أ): ( احترازاً ) في الموضعين .

<sup>(</sup>٣) (الشيئية) من (ب)، وفي (أ) بدلها (التشبيه).

 <sup>(</sup>٤) في ( ب ) زيادة : ( وسباقه ) .

<sup>(</sup>٥) في (ب) زيادة : « لو » .

<sup>(</sup>٦) ﴿ يَقَالَ ﴾ من ( ب ) ، وفي ( ب ) : ﴿ فيقَالَ ﴾ .

قرأتُ الشيء أي جمعته ، وعلى (١) الانتقال يقال : قرأ النجم إذا انتقل ، والاجتماع للدم والانتقال للحيض ، فترجح هو (ولا عموم له) أي للمشترك عندنا ، فلا يستعمل في أكثر من معنى واحد ، وفاقاً لما صححه الرافعي عن الإمام (١) الشافعي ، حيث قال في باب العتق : الصحيح أن الشافعي لم يحمل المشترك على جميع معانيه (١) ، انتهى .

لأن المتبادر إلى الفهم إرادة أحدهما حتى تبادر طلب المعين ، وهو يوجب العلم (١) بأن شرط استعماله لغة كونه في أحدهما .

وقيل :(°) يعم احتياطاً للعلم بفعل المراد ، قلنا : لا يتوصل إليه إلا بشرع ما علم أنه لم يشرع وهو حرام ، والتوقف إلى ظهور المراد الإجمالي واجب .

<sup>(</sup>١) في (أ) زيادة : ﴿ وعلى هذا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) قوله ( الإمام ) ليس في ( ب ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ( الإبهاج في شرح المنهاج ) ١/٥٥/١ وما بعده .

<sup>(</sup>٤) في (ب): (موجب للحكم).

<sup>(</sup>٥) ني (أ): وقيل ١.

#### [ ٤ \_ مبحث المؤول ]

والمؤول: وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي. وحكمه: العمل به على احتمال الغلط.

( والمؤول : وهو ما ترجح (١) من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي ) .

والأصح أن كل لفظ ترجح بعض محتملاته بدليل فيه شبهة ، لأنك إذا تأملت ما وضع اللفظ له ، وصرفته إلى وجه معين فقد أولته إليه (أي) رجعته .

قيل : يجوز أن يكون المؤول من المجمل والمشكل ، فلا يتعين أن يكون من المشترك .

ويجوز أن يكون الترجح بخبر الواحد ، فلا يلزم أن يكون بغالب الرأي .

والجواب : أن / المؤول المصطلح عليه (٢) عند صاحب أصل (١ الأصل (٨/ب) ليس إلا هذا ، واصطلاح غيره لا يرد عليه (٤) ، والمراد بغالب الرأي الظنيّ .

<sup>(</sup>١) في (أ): (يترجع).

<sup>(</sup>۲) (عليه) زيادة من (ب).

<sup>(</sup>٣) وأصل؛ ساقطة من ( ب ) .

<sup>(</sup>٤) قال عاقة المقتين العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في و نسمات الأسحار ) =

( وحكمه : العمل به ) أي وجوب العمل به ، لأنه دليل ظني ( على احتمال الغلط ) لأن تعيينه بدليل ظني .

ص ٢٦ في مبحث المؤول عند قول الشارح ( ما ترجح من المشترك السابق ) . « قوله السابق ) أي ليس المراد المشترك اللغوي وهو ما فيه خفاء ، وحينفذ فيخرج الخفي والمشكل والمجمل إذا لحقها بيان بظني كخبر الواحد والقياس ، فإنّ كل واحد منها ليس من المؤول المراد هنا ، وإن سمي مؤولاً ، لأن التعريف هنا ليس لمطلق المؤول : وهو ما رفع إجماله بظني ، بل لنوع منه وهو المؤول من المشترك ، الذي هو من أقسام النظم صيغة ولغة ، والتقييد بالظني للاحتراز عن المفسر ، فإن الدليل المرجع إذا كان قطعياً كان ذلك تفسيراً لا تأويلاً .

[ القسم الثاني من دلالة الوضع في
 وجوه البيان : أ – مراتب الظهور :
 الظاهر – النص – المفسر – المحكم ]

« الثاني » في وجوه البيان بذلك النظم وهو أربعة :

١ – ( الظاهر ) : وهو ما ظهر المراد منه بصيغته .

وحكمه : وجوب العمل بما ظهر منه .

٢ - ( والنص ) : وهو ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم .

وحكمه : وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي .

٣ – ( والمفسر ) : وهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير تأويل .
 وحكمه : وجوب العمل به على احتمال النسخ .

٤ - (والمحكم): وهو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل.

وحكمه : الوجوب من غير احتمال .

( الثاني ) أي القسم الثاني من الأقسام الأربعة في ( وجوه البيان ) أي ظهور الدلالة ( بذلك النظم ) الذي تقدم تقسيمه .

( وهو ) أي القسم الثاني ( أربعة ) أي أربعة أقسام هي :

الظاهر: وهو ما) أي كلام (ظهر) أي وضح (المراد) أي المعنى الوضعي ( منه بصيغته ) أي بنفس صيغته من غير نظر إلى أمر آخر .

نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللهِ البَيْعِ وَحَرْمُ الرَّبَا ﴾(١) فإن المعنى الوضعي وهو الإحلال والتحريم ظاهر منه للعالم باللسان .

( وحكمه : وجوب العمل بما ظهر منه ) واختلف فيه ، هل هو على(١) سبيل الظن أو القطع ؟ فقال أبو منصور وعامتهم : بالأول لاحتمال المجاز ، وقال أبو زيد والعراقيون (٣): بالشاني لعدم اعتبـار احتمال (<sup>١)</sup> لا ينشــأ عن <sup>(٠)</sup> دليل ؟ حتى صح(١) إثبات الحدود والكفارات بالظواهر .

٢ – ( والنص : وهو ما زاد ) المراد به ( وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم) وهو سوق الكلام له ، فإن المسوق له أجلي من غيره .

كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ الله البيع وحرم الربا ﴾(٧) فإنه ظاهر في التحليل والتحريم ، نص في الفصل بين البيع والربا ، لأنه سيق الكلام لأجل الفصل ، فإنهم ادعوا التسوية بينهما بقولهم : ( إنما البيع مثل الربا ) على (١) طريق المبايعة بجعل الربا شبيهاً(١) به في الحل ، فرد الله تعالى تسويتهم بقوله : ﴿ وَأَحَلَ اللهُ البيع وحرم الربا ﴾ (١٠) فازداد وضوحاً بمعنى من المتكلم لا في نفس (١١) الصيغة .

<sup>(</sup>١) آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) (على) ساقطة من (ب).

<sup>(</sup>٣) انظر حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص٥٥٠.

<sup>(</sup>٤) ( احتمال ) ساقطة من ( ب ) .

<sup>(</sup>٥) في (أ): «من » بدل (عن ».

<sup>(</sup>٦) في (ب): «يصح) بدل (صح).

<sup>(</sup>٧) آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٨) في (أ): (لا على ).

<sup>(</sup>٩) في (أ): (تشبيهاً).

<sup>(</sup>١٠) آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>١١) في (أ): ﴿ بنفس ﴾ بدل ﴿ في نفس ﴾ .

( وحكمه: وجوب العمل بما اتضح على احتال تأويل) ، وهو حمل الكلام على خلاف ظاهره ( مجازي ) أي من قبيل (المجاز ، ولا ينحصر فيه بل يكون احتال مجاز أو تخصيص أو غير ذلك ، وفيه إشارة إلى أن (المخال المحتال لا يخرج النص عن كونه قطعياً ، كما أن احتال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية ، فتبين أنه ماش على قول أبي زيد ومن تابعه في الظاهر .

٣ ــ ( والمفسر : وهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير ) احتمال ( تأويل ) .

ويحصل الازدياد ببيان التفسير بقطعي لا شبهة فيه في المجمل ، وببيان التقرير في العام ، كقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ (٢) فإنه نص لسوق الكلام لبيان سجود الملائكة ، ولكنه يحتمل التخصيص بإرادة البعض ، فانقطع ذلك بقوله ﴿ كلهم ﴾ وبقي (١) احتال التأويل وهو الحمل على التفريق ، فانقطع بقوله ﴿ أجمعون ﴾ .

( وحكمه : وجوب العمل به على احتمال النسخ ) في نفسه ، وإن كان قد انسد بابه بوفاة صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام .

٤ – ( والمحكم : وهو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل )
 من قولهم (٥) بناء محكم أي مأمون الانتقاض ، وضمَّن أحكم معنى امتنع فعداه بعن .

<sup>(</sup>١) في (أ): «قبل».

<sup>(</sup>٢) في (أ) زيادة: « بحمل » .

<sup>(</sup>٣) آية ٣٠ من سورة الحجر ، وآية ٧٣ من سورة ص .

<sup>(</sup>٤) ني (ب): (بقي).

<sup>(</sup>٥) قوله ( من قولهم ) ساقط من ( ب ) .

وانقطاع (١) احتمال النسخ قد (٢) يكون لمعنى في ذاته ، كالآيات الدالة على وجود (٣) الصانع وصفاته ، فإنها لا تحتمل النسخ عقلاً ، ويسمى هذا «محكماً لعينه »(١) .

وقد يكون لانقطاع الوحي بوفاة النبي عَلَيْكُ ويسمى « محكماً لغيره » .

( وحكمه: الوجوب ) أي وجوب العمل ، فاللام بدل المضاف إليه ( من غير احتمال ) للتأويل ، ولا<sup>(ه)</sup> للنسخ ولا للتبديل .

ويظهر التفاوت بين هذه الأربعة عند التعارض ، لأنه لاتفاوت بينها في إيجاب الحكم قطعاً ، فيصير الظاهر متروكاً عند معارضة النص ، والظاهر والنص عند معارضة المحكم .

وقد مثـل لذلك في الشـروح بقـوله تعـالى : ﴿ وأحل لكـم ما وراء ذلكم ﴾ (أ) فإنه ظاهر في الإطلاق مع قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (\*) فإنه نص في بيان العدد .

وقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (٨) نص في

<sup>(</sup>١) في (أ): « وانقطع » بدل « وانقطاع » .

<sup>(</sup>٢) في (أ): «فقد» بدل «قد».

<sup>(</sup>٣) في (ب): (وجوب).

<sup>(</sup>٤) في (ب): ( بعينه ) .

<sup>(</sup>٥) في (ب): ﴿ لا ».

<sup>(</sup>٦) آية ٢٤ من سورة النساء.

<sup>(</sup>٧) آية ٣ من سورة النساء .

<sup>(</sup>A) آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

بيان المدة مع قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ (١) فإنه ظاهر فيها (٢) .

وبقوله عليه الصلاة والسلام « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » $^{(1)}$  فإنه نص ، مع قوله عليه السلام « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » $^{(1)}$  فإنه مفسر .

وبقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٥) فإنه مفسر مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ

<sup>(</sup>١) آية ١٥ من سورة الأحقاف .

<sup>(</sup>٢) في (أ): «فيهما».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ٢٠٤/١ برقم ٦٢٥ بلفظ « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى » .

ورواه أبو داود بلفظ « والوضوء عند كل صلاة » في كتاب الطّهارة ( باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ) ٢٠٩/١ برقم ٢٩٧ .

ورواه الترمذي في الطهارة أيضاً ( باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ) السنن ٢٢٠/١ برقم ١٢٦، وللحديث شواهد كما في نصب الراية ٢٠١/١ – ٢٠٤.

<sup>(</sup>٤) قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٢٠٤/١ : غريب جداً .

وقال في بذل المجهود شرح سنن أبي داود ٣٦٠/٢: قال ابن الهمام في فتح القدير: وأما حديث: « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » فذكر سبط ابن المجوزي أن الإمام أبا حنيفة رواه. انتهى. وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي عليه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: « توضئي لوقت كل صلاة » ذكره محمد في الأصل معضلاً. وقال ابن قدامة: وروي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: « وتوضئي لوقت كل صلاة » ... « المغنى » ( ١/ ٥٠ ) .

<sup>(</sup>٥) آية ٧٢ من سورة الأنعام ، وبالواو آية ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ من سورة البقرة وآية 🕳

الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ١٠٠٠ فإنه محكم في التكرار .

= ۷۷ النساء و ۸۷ یونس و ۳۰ النور ، و ۳۱ الروم ، ۲۰ المزمل .

<sup>(</sup>١) آية ١٠٣ من سورة النساء .

# [ القسم الثاني من دلالة الوضع في وجوه البيان: ب مراتب الحفاء: الحفي من المشكل من المجمل من المشكل من المجمل من المشكل من فصل

### ولهذه أربعة أخرى تقابلها :

١ - ( خفي ) : وهو ما خفي المراد به بعارض يحتاج إلى الطلب .
 وحكمه : النظر فيه لإظهار خفاء زيادته ونقصانه .

٢ - و ( مشكل ) : وهو فوق الحفي لاحتياج الطلب والتأمل .

وحكمه : اعتقاد حقيّة المراد إلى أن يتبين بالطلب والتأمل .

٣ - و ( مجمل ) : وهو ما اشتبه مراده فاحتاج إلى الاستفسار .

وحكمه : التوقف فيه إلى أن يتبين مراده من المجمِل .

٤ – و (متشابه ): وهو لم يرج بيان مراده لشدة خفائه .

وحكمه : التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقيّة المراد به .

( ولهذه ) الأقسام الأربعة ( أربعة أخرى تقابلها ) المقابلة جعل الشيء بإزاء الشيء .

١ - (خفي) يقابل الظاهر وعرفه بقوله (وهو) أي الحفي (ما) أي الكلام (خفي المراد به بعارض) (١) أي بسبب عارض، يعني أن صيغة المراد ما بين الملالين بدله في (ب): ( ما أي خفي أي الكلام خفي المراد بعارض ١ .

الكلام ظاهرة بالنظر إلى موضوعها اللغوي ، لكن خفي بالنسبة إلى المحل بسبب عارض في ذلك المحل ، وعلامة كونه خفياً أنه ( يحتاج إلى الطلب ) أي قليل تأمل .

( وحكمه ) أي حكم الخفي ( النظر ) أي الفكر ( فيه لإظهار خفاء ( ٩/ب) زيادته / ونقصانه ) .

يعني تفكر (۱) في الخفاء ليظهر سبب (۲) خفائه ، هل هو خفاء لأجل زيادة المعنى فيه أو لأجل نقصان المعنى فيه (۲) ، كآية السرقة فإنها ظاهرة في إيجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم آخر ، خفية في حق الطرّار : وهو الذي يطرّ الهمايين أي يشقها ويقطعها ويأخذ ما فيها سرقة ، وفي حق النباش : وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى أكفانهم ، بعارض في غير صيغة الآية ، وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به ، وتغاير الأسماء يدل على تغاير المسميات ، فتؤمل في هذا الاختصاص مع أصل السرقة ، فإذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة ، وهو أنه (٤) يسارق عين اليقظان (٥) فعدي (١) الحد اليه ، وفي النباش لقصور المعنى ، لأنه إنما يسارق من عساه يهجم عليه القبر ، فلم يعد يُعَدَّ الحد إليه (٧) .

<sup>(</sup>١) في (أ): « تَكفر » بدل « تفكر » .

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) : زيادة « أن سبب » .

<sup>(</sup>٣) قوله (أو لأجل نقصان المعنى فيه ) سقطت من ( ب ) .

<sup>(</sup>٤) ﴿ أَنَّهِ ﴾ ساقطة من ( ب ) .

<sup>(</sup>o) في ( ب ): « اليقظ » بدل « اليقظان » .

<sup>(</sup>٦) في (أ): « فعد » وفي ( ب ): « تعدى » .

<sup>(</sup>٧) اعلم أن النباش لا يقطع عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي في قوله القديم ، ويقطع عند أبي يوسف والشافعي في قوله الجديد ومالك وأحمد ، كذا في حاشية الرهاوي على المنار ( ٣٦٢/١ – ٣٦٣ ) .

٢ - (ومشكل) يقابل النص من أشكل إذا دخل في أشكاله ، (وهو فوق الخفي) في خفاء المراد ، وإنما كان كذلك (لاحتياج الطلب) أي لاحتياج المشكل إلى الطلب وهو تحصيل المعنى (والتأمل) وهو التكلف والاجتهاد () في الفكر بعد ذلك ليتميز المراد .

(وحكمه) أي حكم المشكل (اعتقاد حقية (۱) المراد) أي (۱) المراد منه (إلى أن يتبين بالطلب والتأمّل) كقوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (۱) طلبت معاني ﴿ أنّى ﴾ فضبطت بأنها تستعمل بمعنى ﴿ أين ﴾ كقوله تعالى : ﴿ أنّى لك هذا ﴾ (۱) أي من أين لك هذا ، وبمعنى ﴿ كيف ﴾ نحو : ﴿ أنّى يكون لي غلام ﴾ (۱) ثم نظر هل هو يوجب الإطلاق في جميع المواضع نظراً (۱) إلى الأولى ، أولا (۱) بل الإطلاق للأوصاف لا في المواضع ، أي كيف شئتم سواء كانت قاعدة أو مضطجعة أو على جهة بعد أن يكون المأتي واحداً ، فإذا سياق الآية سماهن حرثاً ، أي مواضع حرثكم ، لما يلقى في أرحامهن من النطف التي هي بمنزلة البذر للنسل ، فيكون الإتيان في الموضع الذي يتعلق به هذا الغرض ، وهو القبل .

٣ - ( ومجمل ) يقابل المفسر ، من أجملت الحساب إذا ضممت

 <sup>(</sup>۱) في (أ) زيادة: «فيه».

<sup>(</sup>۲) في (أ): «حقیقة » وهو تحریف .

<sup>(</sup>٣) في ( ب ) : « مراده » .

<sup>(</sup>٤) آية: ٢٢٣ من سورة البقرة .

 <sup>(</sup>٥) آية ٣٧ من سورة آل عمران .
 (٦) آية ٤٠ من سورة آل عمران .

بعضه إلى بعض (وهو) (ما) أي كلام (اشتبه مراده) أي المراد منه لتزاحم المعاني فيه من غير رجحان لأحدها (فاحتاج إلى الاستفسار) (١) من المُجْمِل حيث لم يدرك من نفس العبارة (١) ثم إنه قد يحتاج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل.

( وحكِمه : التوقف فيه إلى أن يتبين مراده ) أي المراد منه ( من المُجْمِل ) أي من بيان المجمل .

(١٠١/أ) كالصلاة فإنها في اللغة الدعاء / وذلك غير مراد ، وقد بينها النبي عَلَيْكُ .

٤ – (ومتشابه) يقابل المحكم (وهو ما) أي كلام (لم يُرْجَ) في الدنيا (بيان مراده) أي المراد منه (لشدة خفائه) كآيات الصفات مثل قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (٣) .

( وحكمه : التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقيّة (أ) المراد به ) أي اعتقاد أن مراد الله تعالى لذلك (أ) حق ، وما يعلم تأويله إلا الله .

<sup>(</sup>١) في (أ): (استفسار).

<sup>(</sup>٢) صوابه: « العبارة نفسها ) .

<sup>(</sup>٣) آية ٥ من سورة طه .

<sup>(</sup>٤) في (أ): « حقيقة ».

<sup>(</sup>٥) (لذلك) من (ب). وفي (أ): ﴿ كُلُّ ذَلْكَ ﴾ .

[ القسم الثالث في وجوه استعمال النظم :
 الحقيقة – المجاز – الصريح – الكناية ]

الثالث » في وجوه استعمال ذلك النظم وهو أربعة :

۱ \_ ( الحقيقة ) : وهي اسم لما أريد به ما وضع له .

٢ - ( والمجاز ) : وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له .

ومن حكمهما: استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد. ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز.

وتترك الحقيقة بدلالة العادة ، وبدلالة في محل الكلام ، ومعنى يرجع إلى المتكلم ، وسياق نظم ، واللفظ في نفسه .

٣ \_ ( والصريح ) : وهو ما ظهر مراده بيناً .

وحكمه : ثبوت موجبه مستغنياً عن العزيمة .

٤ - ( والكناية ) : وهي ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة .

وحكمها : عدم العمل بها بدون نية ، أو ما يقوم مقامها .

والأصل في الكلام هو الصريح ، وفي الكناية قصور لاشتباه المراد . والقسم ( الثالث ) من أصل الأقسام ( في وجوه ) أي طرق ( استعمال

ذلك النظم) في بيان الحكم بالنظم(١) ( وهو ) أي الثالث(٢) ( أربعة ) أي أربعة أقسام .

الحقيقة ) ومعناها الثابت من حقّ الشيء إذا ثبت ، أو المثبتة من حققت الشيء إذا أثبته .

( وهي ) في الاصطلاح ( اسم لما ) أي للفظ " ( أريد به ما ) أي معنى ( وضع له ) ذلك اللفظ .

٢ – ( والمجاز ) مفعل من(١) الجواز .

( وهو ) في الاصطلاح ( اسم لما ) أي للفظ<sup>(٥)</sup> ( أريد به غير ما وضع له ) لعلاقة بينهما ، كتسمية الشجاع أسداً .

( ومن حكمهما ) أي الحقيقة والمجاز ( استحالة اجتاعهما مرادين بلفظ واحد ) في وقت واحد بأن يكون كل منهما متعلق الحكم ، نحو « لا تقتل الأسد » وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع ، لأن إرادة (١) الحقيقة إن لم تنافها إرادة المجاز لم يتحقق الصرف وهو شرط ، وإن نافتها امتنع اجتاعهما .

فإذا أوصى لمواليه لا يتناول مولى الموالي ، وإذا كان له معتَق واحد يستحق النصف ، ويكون النصف الثاني للورثة لا لموالي ( ) الموالي .

<sup>(</sup>١) في (أ): «بالنظر » بدل «بالنظم ».

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) زيادة : « القسم الثالث » .

<sup>(</sup>٣) في (أ): «اللفظ».

<sup>(</sup>٤) « من » من ( ب ) ، وفي ( أ ) : « في » .

<sup>(</sup>٥) في (أ): «اللفظ»، وفي (ب): «لفظ».

<sup>(</sup>٦) « إرادة » ساقطة من ( ب ) .

<sup>(</sup> ٧) « لموالي » ساقطة من ( ب ) .

( ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز ) لأن المستعار خلف ، فلا يزاحم الأصل كما قلنا في الموالي .

فإن كانت (۱) الحقيقة متعذرة – وهي ما لا يصاب به إلا بمشقة – تحول القول إلى المجاز ، كما إذا حلف لا (۲) يأكل من هذه النخلة ولا نية له ، تحولت اليمين إلى ما يخرج منها بلا صنعة كالجمار والطلع والرامخ والبسر والرطب وصفره والتمر والنبيذ والخل المتخد منه .

وكذا إذا كانت مهجورة – وهي ما(٢) يمكن الوصول إليها إلا أن الناس هجروها أي تركوها – كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ، لأن حقيقة وضع قدمه (١) حافياً وإن لم يدخل ، وهذا مهجور عرفاً ، والمهجور عرفاً كالمتعذر ، فانصرف اليمين إلى الدخول وهو المجاز (٥) المتعارف ، فيحنث إن دخلها حافياً أو متنعلاً ، راكباً أو ماشياً .

والمهجور / شرعاً كالمهجور عادة ، كالخصومة مهجورة شرعاً لقوله (١٠/ب) تعالى : ﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْسُلُوا ﴾ (١٠ فإذا وكله بها انصرف التوكيل بها إلى الجواب بنعم أو بلا .

ولو كان للفظ(›› حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة عنده وبالمجاز عندهما ، كما إذا حلف لا يأكل حنطة ، فاليمين عنده على عينهـا ،

<sup>(</sup>۱) « كانت » ساقطة من ( ب ) .

<sup>(</sup>٢) في (أ): «أن لا».

<sup>(</sup>٣) في (أ): « لا » بدل « ما ».

<sup>(</sup>٤) في (أ): « لأن حقيقة وضعه موضع قدمه ».

<sup>(</sup>٥) في (أ) « المختار » بدل « المجاز » .

<sup>(</sup>٦) آية ٤٦ من سورة الأنفال . وقوله تعالى : ﴿ فَتَفْشَلُوا ﴾ ليست في ( ب ) .

<sup>(</sup>٧) في (أ): «اللفظ».

وعندهما على ما يتخد منها .

( وتترك الحقيقة : ١ – بدلالة العادة ) كما إذا حلف لا يأكل رأساً ، الحقيقة ما يسمى ١٠٠ رأساً ، وهو متروك عادة ، يقع يمينه على ما يكبس في التنانير ويسلق بدلالة العادة .

٣ – ( ومعنى ) أي وتترك الحقيقة بسبب دلالة (٢) معنى أي حال ( يرجع إلى المتكلم ) كما في اليمين الفور ، وهي كمن أرادت امرأته أن تخرج في الغضب ونحوه فقال : والله ما تخرجين (١) أو إنْ خرجتِ فأنتِ طالق ، (١) في (أ) : « سمى » .

- (۲) الحديث رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه البخاري في بدء الوحي وفي الإيمان (باب ما جاء أن الأعمال بالنية)، وفي العتق (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق) وفي فضائل أصحاب النبي عَيِّلُهُ (باب هجرة النبي عَيِّلُهُ وأصحابه إلى المدينة)، وفي النكاح (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى)، وفي الأيمان والنذور (باب النية في الأيمان)، وفي الخيل (باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى)، ومسلم برقم (٧٠٩) في الإمارة (باب قوله عَيِّلُهُ : إنما الأعمال بالنية)، وأبو داود برقم (٢٢٠١) في الطلاق (باب فيا عني به الطلاق والنيات)، والترمذي برقم (١٦٤٧) في في الطلاق (باب فيا عني به الطلاق والنيات)، والترمذي برقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد (باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا)، والنسائي (٢١٩٥، في الوضوء)، وابن ماجه برقم (٢٢٧٧) في الزهد (باب النية في الوضوء)، وابن ماجه برقم (٢٢٧٧) في الزهد (باب النية).
  - (٣) في ( ب ) : « بدلالة » بدل « بسبب دلالة » .
  - (٤) « تخرجين » من تصرفي . وفي النسختين « تخرجي » .

فمكثت ساعة ثم خرجت لم يحنث ، فالحقيقة عدم الخروج أبداً ترك هذا وحمل على الحروج المعين وهو ما منعها منه ، بدلالة حال المتكلم ، وهو إرادة المنع الخاص لا أبداً .

٤ - [ (و) تترك بدلالة (سياق نظم) وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام مثل قوله: طلّق امرأتي إن كنت رجلاً ، أخرج هذا الكلام عن التوكيل إلى التوبيخ ](١) .

٥ - (و) تترك بدلالة (اللفظ في نفسه) من اشتقاق أو إطلاق، كمن حلف لا يأكل لحماً، لا يقع على لحم السمك، لأن اللحم ينبي عن الشدة بدلالة التحام الحرب والحرح والملحمة وهي بالدم، ولا دم في السمك ولذا يعيش في الماء ويحل بلا ذكاة، والمطلق ينصرف إلى الكامل في الحقيقة فدلالة الاشتقاق والإطلاق صرفت اليمين عن السمك.

٣ ـ ( والصريح ) لغة : الظاهر والخالص .

( وهو ) اصطلاحاً ( ما ) أي لفظ ( ظهر مراده ) أي المراد منه ظهوراً ( بيّناً ) بكثرة الاستعمال .

فقوله ( بيّناً ) أي تاماً ، احترز به عن الظاهر (٢) فإن الظهور فيه ليس بتام لبقاء الاحتمال .

وبكثرة الاستعمال يخرج النص والمفسر ، لأن ظهورهما بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال ، كقوله : أنت حرٌّ وأنت طالق .

( وحكمه ) أي حكم الصريح ( ثبوت موجبه ) أي ما يوجبه اللفظ

<sup>(</sup>١) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) .

<sup>(</sup>٢) أي الظاهر قسيم النص والمفسر والمحكم .

(١١/أ) الصريح من الحرية في المثال الأول والطلاق في الثاني حال كونه ( مستغنياً / عن العزيمة ) أي النية ، فيقع العتق والطلاق المتقدمان (١) نوى أو لم ينو .

٤ – ( والكناية وهي ما) أي لفظ ( لم يظهر المراد به إلا بقرينة ) كهو يفعل ، فإن هذه الهاء لا يميز زيداً عن عمرو إلا بقرينة تنضم إلى ذلك كسبقه في الذِّكْر .

(وحكمها) أي حكم الكناية (عدم العمل بها بدون نية) لأنه لا يثبت الحكم الشرعي بها إلا بنية المتكلم، كما في كنايات الطلاق حال الرضى (أو ما يقوم مقامها) أي مقام النية، مثل مذاكرة الطلاق فيما يصلح جواباً أو رداً، نحو: خلية.

( والأصل في الكلام هو الصريح ) لأن الكلام للإفهام والإفادة ، والصريح هو التام في هذا المعنى ( وفي الكناية قصور ) عن البيان ( لاشتباه المراد ) فيتوقف في إفادة المقصود على قرينة .

ويظهر هذا التفاوت (٢) الحاصل بين الصريح والكناية فيما يدرأ بالشبهات (٢) حيث جاز إثباتها بالصريح دون الكناية ، حتى إن من قال لآخر : جامعتَ فلانة ، لا يجب عليه حد القذف ، لأنه لم يُصَرِّح بالزنا ، ويجب إذا قال : زنيتَ بها .

<sup>(</sup>۱) « المتقدمان » ليست في ( ب ) .

<sup>(</sup>۲) في (أ): « التواقف » بدل « التفاوت » .

<sup>(</sup>٣) « بالشبهات » من تصرفي بالرجوع إلى شروح المنار . وفي النسختين الخطيتين « بها الشبهات » .

# [ القسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم : عبارة النص \_ إشارته \_ دلالته \_ اقتضاؤه ]

- « الرابع » في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم وهو أربعة :
- ١ \_ الاستدلال بعبارة النص: وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام
  - ٢ ـ وبإشارته : وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة .
    - وهما سواء في إيجاب الحكم .
  - والأول أحق عند التعارض ، وللإشارة عموم كالعبارة .
- ٣ والشابت بدلالته: هو ما ثبت بمعناه لغة. والثابت بدلالته كالشابت بعبارته وإشارته إلا عند التعارض، والشابت به لا يحتمل التخصيص إذْ لا عموم له.
- والشابت باقتضائه: وهو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه.
- ( الرابع ) أي القسم الرابع من أصل الأقسام ( في معرفة ) أي إدراك ( وجوه ) أي طرق ( الوقوف ) أي الاطلاع ( على أحكام النظم ) أي المراد منه ، فحاصله معرفة طرق وقوف السامع على مراد المتكلم في الأحكام الثابتة بنظم الكلام ومعناه .

قيل: المعرفة صفة العارف، والتقسيم للكتاب، وتقسيم الكتاب باعتبار صفة في غيره لا يستقيم.

أجيب بجعلها مصدراً بمعنى المفعول.

قلت: يعكر عليه قوله (١) الاستدلال ، فإنه صفة للمستدل ، لا لما يعرف من الأقسام مع نبوه في الكلام ، فكان الأولى ترك هذه العبارة والتعبير بما يستدل بعبارته إلى آخره .

( وهو ) أي القسم الرابع ( أربعة ) أي أربعة أقسام (٢) باستقرائهم :

١ – ( الاستدلال بعبارة النص ) الاستدلال : انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر ، كانتقال الذهن من إدراك النار إلى الدخان .

وأورد أيضاً: أن الاستدلال صفة المستدل والتقسيم ، للكتاب .

وأجيب : بأنها لما لم تفد بدونه عدَّ منها ، ولا يخفى ما فيه ، فالأولى تركه ، كيف ولم يستمروا عليه ، كما ستقف عليه في الثالث من هذه الأربعة .

( وهو ) أي الاستدلال بعبارة النص ( العمل ) أي إثبات الحكم ، لأن ( الحب) المراد عمل المجتهد ، لأنه / هو المستدل هذا هو المراد ، وظاهر التركيب يعطي أن المراد عمل الجوارح ، لأن ما سيق الكلام له هو الثابت بالعبارة

( بظاهر ما ) أي شيء ( سيق الكلام له ) أي لذلك الشيء فالضمير لما .

فعلى الأول: هو إثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل، مثل الحكم بإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء في قوله تعالى: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين ... ﴾ الآية (٢٠٠٠).

<sup>(</sup>١) « قوله » الضمير فيه عائد إلى قوله الآتي « الاستدلال بعبارة النص » .

<sup>(</sup>۲) في (ب) زيادة : « أحدها » .

<sup>(</sup>٣) آية ٨ من سورة الحشر .

وعلى الثاني: العمل بظاهر حكمه أي بحكم ظاهر سيق الكلام لأجله. وعلى ما هو الأوْلى: النظم الدال على تمام الموضوع له أو جزئه أو لازمه المقصود في الجملة.

٢ - (وبإشارته) أي الاستدلال بإشارة النص، (وهو العمل بما) أي بحكم (ثبت بنظمه) أي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان، وبه يخرج دلالة النص لأنه ثابت بمعنى في النظم (لغة) أي غير مسوق له، وكان حق المصنف أن يذكره، وهذا ظاهر في إرادة عمل الجوارح، فإن حمل العمل على إثبات الحكم يصير تقديره: إثبات الحكم بمعنى ثبت بالنظم لغة، وفيه تكلف (١) لا يخفى .

مثاله قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ ﴾ (٢) سيق الكلام لإثبات النفقة والكسوة على الأب لأنه المولود له ، فهذا عبارة النص .

وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ، لأن اللام للاختصاص ، ولم يختص به الأب من حيث الملك فاختص بالنسب ، وهو غير مسوق له .

وعلى ما هو الأولى : فهو النظم الدال على اللازم الذاتي الذي لم يسق له أصلاً ، ولم يحتج إليه لصحة الحكم .

( وهما ) أي العبارة والإشارة ( سواء في إيجاب الحكم ) أي في إثباته لأن كلاً منهما يفيد الحكم بظاهره ( والأول ) وهو العبارة ( أحق عند التعارض ) من الثاني وهو الإشارة ، لأن الأول منظوم مسوق له (٢) ، والثاني غير مسوق .

<sup>(</sup>١) في (أ): «تكليف».

<sup>(</sup>٢) آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) «له» من ( ب ) ·

مثال التعارض ما أورده السادة (۱) الفقهاء الشافعية في كتبهم (۲) من حديث « ما رأيت من ناقصات عقل ودين « قيل : ما نقصان دينهن ؟ قال : « تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي »(۲) سيق الكلام لبيان نقصان دينهن ، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، مع قوله عليه الصلاة والسلام « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة (۱) أيام »(۱) وهذا عبارة فيكون أحق .

<sup>(</sup>١) « السادة » ليس في (ب).

<sup>(</sup>۲) انظر « المجموع » ۲/۲۷۷ .

<sup>(</sup>٣) الشطر الأول من هذا الحديث هو بعض حديث في الصحيحين ، رواه البخاري في كتاب الحيض ( باب ترك الحائض الصوم ) ، وفي غيره ، انظر فتح الباري برقم ( ٢٦٥٨ ، ١٤٦٢ ) .

 <sup>(</sup>٤) قوله « وأكثره عشرة » ساقط من ( ب ) .

<sup>(</sup>٥) الحديث رواه الدارقطني في سننه ٢١٩/١ ، وانظر « نصب الراية » ١٩١/١ – ١٩٢/ والعلل المتناهية ٣٨٤/١ .

( وللإشارة عموم كالعبارة ) / لأن كلاً نظم ، والعموم باعتبار الصيغة . (١٦/أ)

٣ - ( والثابت بدلالته ) أي بدلالة النص ( هو ما ) أي حكم ( ثبت )
أي (١) استفيد ( بمعناه ) أي بسبب معنى النص ( لغة ) لا بعين النص ، ولغة نصب على التمييز من قوله بمعناه ، والمراد المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط .

وخرج « بمعناه » العبارة والإشارة لأنهما بنفس النظم .

وبقوله « لغة » المقتضى والمحذوف ، لأن المقتضى ثابت شرعاً ، والمحذوف عقلاً ولغة .

مثاله قوله تعالى : ﴿ فلا(٢) تقل لهما أف ﴾(٢) فالنهي عن التأفيف يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد ، فحرمة الضرب حكم استفيد من معنى التأفيف ، الذي هو الأذى بكلمة التضجر .

ويقال على هذا: الأقسام للكتاب لا للحكم.

فالأولى : أنه النظم الدال على اللازم بواسطة مناط حكمه المفهوم لغةً .

( والثابت بدلالته ) أي بدلالة النص ( كالثابت بعبارته وإشارته ) من حيث إن كلاً منهما يوجب الحكم ( إلا عند التعارض ) فإن الإشارة تقدم على الدلالة ، وإذا قدمت الإشارة فالعبارة أولى لأن فيها<sup>(۱)</sup> وجد النظم والمعنى اللغوي ، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي ، فترجحت الإشارة .

<sup>(</sup>١) (أي ) ليست في (ب).

<sup>(</sup>٢) في النسختين « ولا » بدل « فلا » .

<sup>(</sup>٣) آية ٢٣ من سورة الإسراء .

<sup>(</sup>٤) في (أ): «فيهما» بدل «فيها».

قالوا: مثال تعارضهما ما قاله الإمام الشافعي (') رضي الله عنه: تجب الكفارة في القتل العمد ، لأنها لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر فَلأَن تجب في العمد أولى (') ، ولكن هذه الدلالة عارضها إشارة قوله تعالى (') : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم الكفارة في العمد ، لأن الجزاء اسم للكامل التام ، فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله ، فرجحت الإشارة .

قلت : فيه نظر لا يخفي<sup>(٥)</sup> .

( والثابت به ) بدلالة النص ( لا يحتمل التخصيص إذ لا عموم له ) لأن العموم من أوصاف اللفظ ، ولا لفظ في الدلالة .

٤ – ( والثابت باقتضائه ) أي باقتضاء النص يعني بمقتضاه ، والاقتضاء الطلب ( وهو ما ) أي حكم ( لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه ) أي تقدم ذلك الحكم ( عليه ) أي على النص .

قالوا مثاله: أعتق عبدك عني بألف، فلا يصح إلا بالبيع، فالبيع

<sup>(</sup>۱) انظر «مختصر المزني » ص ٢٥٤ (باب كفارة القتل) و « الرسالة » ص ٥٤٩ .

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) : « كان أولى » .

<sup>(</sup>٣) « تعالى » من ( ب ) .

<sup>(</sup>٤) آية ٩٣ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٥) الظاهر أنّ المراد: هو أن الكفارة في العمد أحرى وأولى ، وذلك لرفع الذنب وتكفير الخطيئة ، ويدل له خبر واثلة بن الأسقع قال: أَتَيْنِا النبي عَلَيْكُ في صاحب لنا، قد استوجب النار بالقتل، فقال: « أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » رواه أبو داود في العتق برقم ٢٩٦٤ وأحمد في مسنده ٢٩١/٣ والحاكم في مستدركه ٢١٢/٢ والبيهقي في سننه ٨ : ١٣٣ .

مقتضى () ، وما ثبت به وهو الملك حكم المقتضي ، فيثبت البيع مقدماً على الإعتاق ، لأنه بمنزلة الشرط لصحته .

قلت: إلا أن هذا ليس من النصوص ، والكلام في اقتضاء النص ، وهو (۱) من الكتاب قوله تعالى (۱) : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ (۱) ومن السنة حديث (۱۲/ب) « رفع عن أمتي الخطأ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال :

صحيح على شرطهما(٥) ، فيقدر في الأول « مملوكة » وفي الثاني « إثم » .

ولا عموم للثابت بالاقتضاء لعدم اللفظ.

قال شيخنا: ليس هذا بشيء (١) لأن المقدر كالملفوظ.

قلت : هذا في المحذوف لا في المقتضَى ، ولهذا كان التحقيق الفرق بين

# المقتضَى والمحذوف(٢) .

- (١) « مقتضى » من ( ب ) ، وفي ( ب ) : « مقتض » .
  - (٢) في (أ) : « فهو » .
  - (٣) « قوله تعالى » ليس في ( ب ) .
    - (٤) آية ٩٢ من سورة النساء .
- (٥) رواه ابن ماجه في الطلاق ( باب من طلق في نفسه و لم يتكلم ) السنن ١٩٨/١ . وابن حبان في صحيحه « الإحسان ١٩٨/١ » والحاكم في مستدركه ١٩٨/٢ .
- (٦) في (ب): «شيء » والمراد بقوله « شيخنا » المحقق الكمال ابن الهمام رحمهما الله تعالى ، وقوله في كتابه التحرير ( ٢٧١/١ ) .
- ن) قال في إفاضة الأنوار على متن المنار ص ١٠٣ : واعلم أن العامة جعلوا ما أضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة : ١ ما أضمر ضرورة الصدق كرفع عن أمتي . ٢ وما أضمر لصحته عقلاً كاسأل القرية ، ٣ وشرعاً كأعتق عبدك . وسموا الكل مقتضى بالفتح فهو ما استدعاه الصدق أو الصحة ، وقالوا : بجواز عمومه
- مَا خلا الدبوسي كما بسطه ابن نجيم . اهـ . قلت : الظاهر أن الفرق بين المقتضَى =

ولو قدر تعارض الثابت بالدلالة والثابت بالاقتضاء ، قدم الثابت بالدلالة لأنه ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة ، والمقتضَى ثابت (١) ضرورة .

= والمحذوف هو أن المقدر في الأول (حكم) كأعتق عبدك عني بألف، فإنه يقتضي تقدير حكم وهو « بعه مني » ثم أعتقه عني .

يستطي تعدير طحام ومو " بعد عي " المار الماني مما ذكره شارح المنار ، أما المحذوف فالمقدر فيه ( لفظ ) كالقسم الأول والثاني مما ذكره شارح المنار ، والله فيجري فيه العموم والخصوص لأن المحذوف كالملفوظ بخلاف المقتضَى . والله

<sup>(</sup>١) في النسختين « بالثابت » بدل « ثابت » .

# [ التنصيص على الشيء باسمه العلم « مفهوم المحالفة » ]

#### والتنصيص لا يدل على التخصيص.

( والتنصيص ) (۱) على الشيء باسم يدل على الذات دون الصفة ، سواء كان علماً أو اسم جنس (۱) ( لا يدل على التخصيص ) أي تخصيص الحكم بذلك الشيء .

وقال بعض العلماء رضي الله عنهم (٢) من الأشاعرة والحنابلة وأبو بكر الدقاق: يدل على التخصيص بذلك (١) الشيء ونفي الحكم عما عداه.

لنا: أنه يلزم الكفر بقوله محمد رسول الله على قولهم ، لاقتضائه نفي رسالة سائر الرسل (٠٠) .

قالوا: لولا التخصيص لم يفد التنصيص.

وأجيب : بأن فائدته إفهام مقصود الكلام(١) .

<sup>(</sup>١) شرع في ذكر الاستدلالات غير الصحيحة عندنا .

<sup>(</sup>۲) في (ب): «اسماً » بدل «اسم جنس).

<sup>(</sup>٣) « رضي الله عنهم » ليس في (ب).

<sup>(</sup>٤) في (ب): «بذكر» بدل «بذلك».

<sup>(</sup>o) في (أ) « الأنبياء » بدل « الرسل » .

<sup>(</sup>٦) انظر نسمات الأسحار ص ١٠٤ – ١٠٥ ، فإنَّ فيها بحثاً نفيساً .

## ٦ المطلق والمقيد ٦ والمطلق لا يحمل على المقيد

( والمطلق ) وهو ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه نحو : رقبة ، ( لا يحمل على المقيد ) وهو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة ، أي : لا يقيّد(١) بقيده عندنا ، وإن كانا(١) في حادثة واحدة ، إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم كقوله عَلِيْكُم : « أدّوا صاعاً من قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ؛ عن كل حرِ وعبدٍ ، صغيرٍ أو .كبيرٍ » رواه (٢) عبد الرزاق وأبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة (١) وقول (٥) عبد الله بن عمر: فرض رسول الله عليه وكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثي ، والصغير

**(Y)** 

<sup>«</sup> يقيد » ساقطة من ( ب ) . (1)

في (أ): «كان». « رواه » من ( ب ) ونسخة أشير بها على حاشية ( أ ) ، وفي أصل ( أ ) : « وزاد ».

رواه عبد الرزاق في مصنف برقم ( ٥٧٨٥ ) في الزكاة ( باب زكاة الفطر ) ٣١٨/٣ ، وأبو داود في الزكاة ( باب من روى نصف صاع من قمح ) برقم . 1771 . 177. . 1719

<sup>(°)</sup> في ( أ ) : « وهو قول » .

والكبير ، من المسلمين متفق عليه (١) ، إذْ سبب الفطرة رأس يمونه ويلي عليه ، أو (١) كان الإطلاق والتقييد في المحكوم به في حادثتين نحو قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (١) فلا يحمل .

وإن كان في حادثة واحدة (٥) يحمل ضرورة ، نحو صوم كفارة اليمين ، أطلق في القراءة المتواترة (١٣) وقيّد بالتتابع / في القراءة المشهورة ، وهي قراءة (١٣/أ)

(۱) رواه البخاري في الزكاة (باب صدقة الفطر) و (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) و (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) و (باب الصدقة قبل العيد)، و (باب صدقة الفطر صاعاً من طعام)، و (باب صدقة الفطر على المسلمين من على الصغير والكبير)، ومسلم في الزكاة (باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) برقم (۹۸٤)، وهو في أبي داود برقم (۱۲۱۱ – ۱۲۱۰) في الزكاة (باب كم يؤدي في صدقة الفطر)، والترمذي في الزكاة (باب في صدقة الفطر) برقم (۲۷۲)، والنسائي فيه (۶۷۷) (باب فرض زكاة رمضان الفطر) برقم (۲۷۲)، والنسائي فيه (۶۷/۵) (باب فرض زكاة رمضان على المملوك)، و (باب فرض زكاة رمضان على الصغير)، و (باب فرض زكاة رمضان على الصغير)، و (باب مرض نكاة رمضان على الصغير)، و (باب مرض نكاة رمضان على الصغير)، و (باب ماجه فيه (باب صدقة الفطر)

- (٢) في (أ): «وأن» بدل «أو».
  - (٣)/ آية ٣ من سورة المجادلة .
  - (٤) آية ٩٣ من سورة النساء .
    - (٥) أي وحكم واحد أيضاً .
- (٦) وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَم يَجَد فَصِيام ثلاثة أَيَام ذلك كفارة أَيَانَكُم ﴾ آية ٨٩ من سورة المائدة قيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود ، قال خاتمة المحققين في نسمات الأسحار ص ١٠٨ : وهي « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وهي مشهورة فيجوز العمل بها عندنا .

عبد الله بن مسعود كما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طرق (١) . وإنما لا يحمل المطلق على المقيد في غير (١) الصورة التي ذكرنا لإمكان العمل بهما ، وكل ما أمكن إعمال الدليلين وجب .

(۱) رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الأيمان ( باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير) برقم ١٦١٠ – ١٦١٥ ( ٥١٣/٥ – ٥١٥ ) ، ولم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة فلعله في مسنده .

<sup>(</sup>۲) «غير» ساقطة من (ب).

# [ القِران في النظم هل يوجب القِران في الحكم ؟ ] والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم .

( والقِران في النظم ) أي الجمع بين كلامين بحرف العطف ، نحو قوله تعالى : ﴿ أُقيمُوا الصلاة وآتُوا الزكاة ﴾ (١) ( لا يوجب القِران في الحكم ) عندنا ، وقال بعضهم : يوجب ذلك ، فلا تجب (١) الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة بسبب ذلك ، لأن العطف موجب (١) الاشتراك .

ولنا: أن الشركة للافتقار لا للعطف بدليل قوله تعالى: ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾ الآية(٤).

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) آية ٤٣ ، و ٨٣ ، و ١١٠ من سورة البقرة ، وآية ٧٧ من سورة النساء ، وآية ٥٦ من سورة النور ، آية ٢٠ من سورة المزمل ، وفي النسختين : « أقيموا » بدل « وأقيموا » .

<sup>(</sup>۲) في (أ): «توجب» بدل «تجب».

<sup>(</sup>٣) « موجب » من ( ب ) ونسخة أشير بها على حاشية ( أ ) وفي ( أ ) : « تجب » .

<sup>(</sup>٤) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

#### « المشروعات »

# [ أقسام الحكم : عزيمة ، ورخصة ]

#### فصل

المشروعات نوعان : ( أحدهما : عزيمة ) وهي أربعة أنواع هي أصول الشرع الشريف :

١ – ( فرض ) : وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . وحكمه : اللزوم تصديقاً بالقلب فيكفر جاحده ، وعملاً بالبدن فيفسق تاركه بغير عذر .

٢ – ( وواجب ) : وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة . وحكمه : اللزوم
 عملاً بمزلة الفرض .

( ومباح ) : وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب .

( ورخصة ) : ﴿ وهي ما تغير من عسر ليسر بعذر .

( فصل : المشروعات ) ولهي ما جعله الله تعالى شريعة لعباده أي طريقة يسلكونها في الدين ( نوعان :\

أحدهما : عزيمة ) من العزم ، وهو القصد المؤكد ، وعرف بأنه : ما ثبت ابتداء بإثبات الشارع حقاً له .

( وهي ) أي ما يسمى (١) عزيمة ( أربعة أنواع هي أصول الشرع ) أي المشروع ( الشريف ):

١ – ( فرض : وهو ما ) أي شيء مشروع ( ثبت بدليل قطعي ) أي مقطوع به ، فخرج خبر الواحد ( لا شبهة فيه ) أي في دلالته ، فتخرج الآية المؤولة والعام المخصوص .

قيل: هذا(٢) التعريف ليس بمانع لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل قطعي لا شبهة فيه ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَت (٢) الصلاة فانتشروا في الأرض ﴿ (١) فالصواب (٥) : أنه ما قطع بلزومه .

قلت: إذا أريد بالثبوت اللزوم فلا إيراد كالأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها .

( وحكمه ) أي حكم الفرض ( اللزوم تصديقاً ) أي إذعاناً ( بالقلب ، فيُكْفر ) بسكون الكاف أي فينسب إلى الكفر ( جاحده ) أي منكر لزومه ( وعملاً بالبدن ) عطف على تصديقاً أي : وحكمه لزوم عمل المفروض بالبدن ( فيفسق ) أي ينسب إلى الفسق ، وهو هنا الخروج عن طاعة الله تعالى ( تاركه بغير عذر ) من إكراه أو مرض ونحوهما .

<sup>(</sup>١) في (أ): «يقتضي» بدل «يسمى».

<sup>(</sup>٢) في (أ): «وهذا».

<sup>(</sup>٣) في ( ب ) : « قضيتم » بدل « قضيت » وهو خطأ .

<sup>(</sup>٤) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

<sup>(</sup>٥) في (ب): «الصواب».

٢ - ( وواجب : ) من وجب بمعنى سقط لسقوط لزومه على المكلف ( وهو ما ثبت بدليل ) ظني ( فيه شبهة ) كصدقة الفطر والأضحية ( ثبتا بخبر الواحد وهو دليل فيه شبهة ، والأخصر : ما ظن لزومه .

( وحكمه : اللزوم عملاً بمنزلة الفرض ) أي تجب إقامته بالبدن كإقامة ( ٣٠/ب) الفرض للدلائل / الدالة على وجوب اتباع الظن .

٣ – ( وسنة : وهي الطريقة المسلوكة في الدين ) التي يطالب المكلف
 بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب ، فخرج النفل لأنه لا يطالب بإقامته ،
 وخرج الواجب والفرض .

وأهمل المصنف هذه القيود اعتماداً على ما ذكر في حكمه (٢) وهو قوله: ( وحكمها المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب ) .

٤ – ( ونفــل : وهو ما زاد على العبـادات ) أي الفرائض والسنن المشهورة .

## ( وحكمه : إثابة (٢) فاعله ولا معاقبة على تاركه ) وتدخل السنة في

(۱) أما صدقة الفطر فبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله عبد وتقدم عليه وتقدم عليه وكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ... الحديث ، متفق عليه وتقدم تخريجه ص ١٠٦ . وأما الأضحية فبحديث « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد في مسنده ٣٢١/٣ ، والحاكم في مستدركه يقربن مصلانا » رواه أحمد في مسنده ٢٣٢/٤ ، والحاكم بيت في كل عام أضحية وعتيرة ... » الحديث رواه الترمذي برقم ١٥١٨ ، وأبو داود برقم ٢٧٨٨ ، والنسائي ٢١٧/٧ ، ماجه برقم ٣١٢٥ ، وأحمد في مسنده : ٢٥/٤ ،

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) : « حكمهما » وهو خطأ .

<sup>(</sup>٣) على حاشية (أ) تعليقة وهي: « صوابه المثاب » .

هذا ، فالأولى : أنه ما يثاب على فعله فقط .

(ويلزم) النفل (بالشروع) فيه حتى يجب المضيّ فيه ، ويعاقب على تركه لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾(١) فإذا(١) وجب الإتمام لزم القضاء بالإفساد(١) (والتطوع مثله) أي مثل النفل قال شيخنا(١) : ولا يظهر لي أنه غيره .

( ومباح : وهو ما ليس لفعله ثواب ، ولا لتركه عقاب ) .

( ورخصة ) أي والثاني أو والآخر رخصة ، وكان الأولى التصريح ، بهذا قال شيخنا ( وهي ) أي الرخصة ( ما ) أي مشروع ( تغيّر من عسر ليسر بعذر ) قالوا : وهي أربعة أنواع : نوعان من الحقيقة ، ونوعان من المجاز :

١ – ما يستباح أي يعامل معاملة المباح مع قيام سبب الحرمة

<sup>(</sup>١) آية ٣٣ من سورة محمد عَلِيْكُمْ فهو سيد الأولين والآخرين .

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) : « وإذا » .

<sup>(</sup>٣) على حاشية (أ) تعليقة ونصها: « وهل إذا قضاه يكون قضاء للواجب فيثاب عليه ثواب الواجب بمعنى أنه حيث شرع فيه ألزم نفسه بما شرع فيه سواء كان ذلك المشروع فيه صلاة أو صوماً ، فبنقله من كونه نفلاً إلى كونه واجباً بالقطع فلذا يثاب عليه بعد قضائه ثواب الواجب ، أم هو باق \_ في المخطوطة: باقي على أصل النفلية والواجب عليه الإتمام فقط دون تغير المفعول عن صفته الأصلية ، فإذا قضاه يثاب عليه ثواب النفل ؟ الظاهر الأول أعني أنه يثاب عليه ثواب النفل ؟ الظاهر الأول أعني أنه يثاب عليه ثواب الواجب ، لأنه حيث شرع فيه ألزم نفسه بصلاة كاملة بعد دخوله في التحريمة ، أو بصوم يوم بعد أن أصبح صامًا ، فكأنه أوجبه على نفسه قبل التلبس به بالقطع ، ولذا قال بعضهم في قوله : ولزم النفل بالشروع ، قال : أي ينقلب واجباً . انتهى والله تعالى أعلم فليتأمل » .

<sup>(</sup>٤) قوله « قال شيخنا » من (أ) وعليها لفظ «صح» وليست في (ب) ، وقول شيخه المحقق الكمال بن الهمام في كتابه التحرير ( ١٤٨/٢ ) .

وحكمها ، كالمكره على الفطر في رمضان ، يرخص له في الإفطار مع قيام دليل الحكم وهو شهود الشهر وقيام حرمة الفطر .

٢ – وما يستباح مع قيام السبب الموجب وتراخي الحكم ، كفطر المسافر والمريض في رمضان ، والأخذ بالعزيمة في هذين أولى .

٣ \_ وما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا .

٤ – وما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة ، كقصر (١) الصلاة في السفر ، فتبين أن التعريف غير جامع .

(۱) في (ب): « كتقصير » بدل « كقصر » .

# [ أسباب الأحكام المشروعة ] فصل

وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامها أسباب .

فسبب وجوب الإيمان حدوث العالم الذي هو علم على وجود الصانع .

وسبب الصلاة الوقت.

والزكاة ملك المال .

والصوم أيام رمضان .

وزكاة الفطر رأس يمونه ويلي عليه .

والحج بيت الله تعالى .

والعشر والحواج الأرض النامية تحقيقاً أو تقديراً .

والطهارة الصلاة .

والمعاملات العالم .

والعقوبات ما نسبت إليه .

والكفارات أمر دائر بين الحظر والإباحة .

( فصل : والأحكام المشروعة بالأمر ) وقوله'' ( والنهي ) أي المنهي عنها

<sup>(</sup>١) في (أ): « فقوله ».

أي لوجوبها الخبري لأنه هو الذي له السبب ، والمراد بالأحكام المحكوم بها من العبادات ( بأقسامها ) من الأمر المؤقت والمطلق ونحوهما ، والنهي عن الأمور الشرعية والحسية ونحوهما ( أسباب ) وهي هنا بمعنى العلل ، جعلها الشرع مناطأ للأحكام تيسيراً لإدراك الحكم الغائب عن العباد .

( فسبب وجوب الإيمان ) أي سبب وجوب الجبري التصديق والإقرار ( حدوث العالم الذي هو ) أي العالم ( علم على وجود الصانع ) / لأن الحدوث يقتضي مُحْدِثاً ، ولا بدّ أن يكون موجباً لذاته ، كما عرف في موضعه .

( وسبب الصلاة ) أي وجوبها ( الوقت ) بإضافتها إليه ، والإضافة تقتضى الاختصاص ، وأقوى وجوهه بالسببية (١٠ .

( والزكاة ) أي وسبب وجوب الزكاة ( ملك المال ) وهو النصاب المغني النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية ، لإضافتها إليه في قوله عَلَيْكُم : « فأدوا زكاة أموالكم » رواه أبو داود ، ومن حديث (٢) علي رضي الله عنه (٣) ونحوه .

( والصوم ) أي وسبب وجوب الصوم ( أيام رمضان ) للإضافة ( أ) .

<sup>(</sup>١) في (أ): « باء السببية ».

<sup>(</sup>٢) في (أ): من حديث « ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث » وهي خطأ ، والله أعلم .

<sup>(</sup>٣) الحديث انفرد به النسائي بهذا اللفظ في كتاب الزكاة ( ٣٧/٥) ( باب زكاة الوَرِق ) ، ورواه الترمذي برقم ( ٦٣٠) في الزكاة ( باب في زكاة الذهب والورق ) ، وأبو داود برقم ( ١٥٧٤ ) فيه ( باب في زكاة السائمة ) لكن بلفظ : « فهاتوا صدقة الرِّقة » ، وأول الحديث عند الجميع : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ... » الحديث .

وانظر ألفاظه في جامع الأصول ( ٥٨٦/٤ ) برقم ( ٢٦٦٧ ) . (٤) في (أ) « الإضافة » بدل « للإضافة » .

( وزكاة الفطر ) أي وسبب وجوب زكاة الفطر ( رأس يمونه ) أي يقوم بكفايته ( ويلي عليه ) لقوله عَلَيْكُم في صدقة الفطر : « عن الصغير والكبير والحبر والعبد ممن تمونون (١٠) » رواه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه من حديث على رضي الله عنه (٢٠).

( والحج ) أي وسبب وجوب الحج ( بيت الله تعالى ) لإضافته إليه في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (") .

( والعشر ) أي وسبب وجوب العشر ( والخراج الأرض النامية تحقيقاً أو تقديراً ) أي تحقيقاً في العشر بحقيقة الخارج ، وتقديراً في الخراج ( ) بالتمكن من الزراعة ، بدلالة الإضافة فيقال : عشر الأرض وخراج الأرض مؤنة فيها معنى العبادة ، لأنه يصرف إلى الفقراء ، ولم يجز التعجيل قبل الخارج لعدم تمام السبب ، والخراج عقوبة فيها معنى المؤنة ولهذا ابتدأ بالكافر .

( والطهارة ) أي وسبب وجوب الطهارة ( الصلاة ) يقال : طهارة الصلاة .

(و) سبب مشروعية (المعاملات) توقف بقاء (العالم) إلى يوم القيامة على مباشرتها.

<sup>(</sup>١) « تمونون » من ( ب ) ، وفي ( أ ) : « يمنون » .

<sup>(</sup>٢) سنن الدارقطني كتاب الزكاة ١٤٠/٢ – ١٤١ برقم (١١ – ١٢).

<sup>(</sup>٣) آية ٩٧ من سورة آل عمران .

<sup>(</sup>٤) في (أ): «الخارج».

<sup>(°) «</sup> الأرض » تصويب من حاشية (أ) فقد كتب عليها: « صوابه الأرض بدل العشر وإلا فلا معنى للكلام » وفيها « العشر » . وفي (ب): و « خراج الأرض العشر » .

( و ) أسباب ( العقوبات ما نسبت إليه ) من قتل وزنا وسرقة .

(و) سبب (الكفارات أمرٌ دائرٌ بين الحظر والإباحة) بأن يكون مباحاً من وجه ومحظوراً من وجه ، كالقتل الخطأ فإنه من حيث الصورة رمي إلى الصيد وهو مباح ، وباعتبار ترك التثبت حتى أصاب آدمياً هو محظور ، والله أعلم .

#### باب بيان أقسام السنة

السنة : هي المروية عن رسول الله قولاً وفعلاً .

أ \_ ( وبيان وجوه اتصالها بنا ) أقسام :

١ – منها المتواتر : وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ،
 ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب .

٢ – والمشهور : هو الذي في اتصاله شبهة ، وهو ما انتشر من الآحاد
 حتى صار كالمتواتر .

ب \_ ( والمنقطع ) وهو نوعان : ظاهر ، وباطن .

فالظاهر : هو المرسل ، وهو المنقطع الإسناد ، وهو على أربعة أوجه :

« أحدها » : ما أرسله الصحابي وهو مقبول بالإجماع .

« والثاني » : ما أرسله أهل القرن الثاني ، وهو حجة عند الحنفية .

« والشالث » : ما أرسله العدل في كل عصر ، وهو حجة عند الكرخي .

« والرابع » : ما أرسل من وجه وأسند من وجه ، فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل .

والباطن على وجهين :

أحدهما: المنقطع لنقص الناقل، والثاني: المنقطع بدليل معارض.

والشالث: ما جعل الخبر فيه حجة: فإن كان من حقوق الله خالصاً يكون خبر الواحد حجة إلا أن تكون من العقوبات ففيه خلاف الكرخى.

وإن كان من حقوق العباد فيشترط فيه شرائط الأخبار .

وإن لم يكن في الزام يثبت بأخبار الآحاد .

وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة .

والرابع: في بيان نفس الحبر ، وهو أربعة أقسام:

١ \_ قسم متحتم الصدق ، وحكمه : اعتقادُه والائتارُ به .

٧ - وقسم متحتم الكذب ، وحكمه : اعتقاد بطلانه .

٣ \_ وقسم يحتملهما ، وحكمه : التوقف فيه .

٤ – وقسم يترجح أحد احتاليه ، وحكمه : العمل به دون اعتقاد حقيته .

( باب بيان أقسام السنة : السُّنّة : هي المروية عن رسول الله عَلَيْكُ قُولاً وفعلاً ) .

وهذا غير جامع لخروج التقرير ، وغير مانع لشمول القرآن .

(١٤/ب) وإصلاحه: بأنها / المروي عن رسول الله عليه قولاً (١) أو فعلاً أو تقريراً . وإصلاحه : بأنها / المروي عن رسول الله عليه قولاً (١) والمحتاب في الأقسام المتقدمة ، ويختص هذا الباب

<sup>(</sup>١) في (ب) زيادة : « له » .

بكيفية إتصالها بنا ، وحال نقلها إلينا ، ومتعلقات ذلك ، فلذلك قال :

( وبيان وجوه ) أي طرق ( اتصالها بنا أقسام ) أربعة(١) بالاستقراء :

## [ القسم الأول: في الاتصال

المتواتر ]: (منها المتواتر) وهو لغة المتتابع (وهو الكامل) (۲)
 لعدم الشبهة ، وفي العرف : هو (الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم) عادة (تواطؤهم) أي توافقهم (على الكذب) .

وفيه خلل لفوته (٢) ذكر دوام هذا في الطرفين والوسط ، ولأنَّ (١) عدم الإحصاء ليس بشرط بل الكثرة .

فالأُوْلى : أنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه .

وموجبه: علم اليقين.

[ ٢ - المشهور ]: (والمشهور هو الذي في اتصاله) بنا (شبهة) صورة ، وهذا غير محتاج إليه في التعريف ، ويكفي فيه قوله (وهو ما) الذي (انتشر من الآحاد) (٥) في القرن الثاني والثالث (حتى صار كالمتواتر) .

وحكمه: أنه يوجب علم الطمأنينة، وهو دون اليقين وفوق أصل الظن.

<sup>(</sup>١) والأقسام الأربعة هي : ١ – في الاتصال . ٢ – في الانقطاع . ٣ – ما جعل الخبر فيه حجة . ٤ – في بيان نفس الخبر ، وستأتي مرتبة .

<sup>(</sup>٢) في (أ) زيادة بعد قوله « الكامل » : « بالنسبة للأقسام الثلاثة » .

<sup>(</sup>٣) في ( ب ) : « فوات » .

 <sup>(</sup>٤) في (أ): « لأن » .

<sup>(</sup>٥) في (أ): «الالحاد».

[ ٣ - الآحاد ] وخبر الواحد : وهو الذي في اتصاله بنا شبهة صورة ومعنى ، وعُرّف بما لم يبلغ حد الشهرة .

وحكمه : أنه يوجب العمل ، ولا يوجب العلم .

وتركه المصنف سهواً(١) لأنه معظم السنة ، وعليه مدار معظم الأحكام .

# [ القسم الثاني : الانقطاع

والانقطاع: ظاهر وباطن]

(والمنقطع) وهو القسم الثاني من الأقسام الأربعة (وهو نوعان: ظاهر وباطن )( $^{(7)}$  أي ظاهر انقطاعه بمعنى أنه منقطع في الصورة الظاهرة، وباطن أي انقطاعه، بمعنى أن نسبته إلى $^{(7)}$  القائل منقطعة في باطن الأمر $^{(4)}$ ، وإن اتصلت في الظاهر.

#### [ أ - الانقطاع الظاهر: المرسل]

( فالظاهر ) انقطاعه ( هو المرسل وهو المنقطع الإسناد ) وهو طريق المتن ، بأن سقطت الواسطة بينه وبين النبي عَلَيْكُ ، كأن يقول لما لم يسمعه من النبي عَلَيْكُ : قال رسول الله عَلَيْكُ كذا ، ولما (°) لم يره فعله : فعل رسول الله عَلَيْكُ كذا ، ونحوه .

( وهو ) أي المرسل على ( أربعة أوجه :

<sup>(</sup>۱) في (ب): « وتركه سهو » بدل « وتركه المصنف سهواً » .

<sup>(</sup>۲) « وباطن » ساقط من ( أ ) .

<sup>(</sup>٣) في (أ): «من» بدل «إلى».

<sup>(</sup>٤) « الأمر » ساقطة من ( ب ) .

<sup>(</sup>٥) في (أ): «أو» بدل « ولما ».

١ – أحدها : ما أرسله الصحابي ، وهو مقبول بالإجماع ) للإجماع على عدالتهم ، فلم يضر الجهل بالساقط من الإسناد .

٢ – ( والثاني : ما أرسله أهل القرن الثاني ) وهم التابعون ، ( وهو حجة عند الحنفية ) / وجميع أهل عصرهم إلى ما بعد المئتين ، كما قاله أبو داود في (٥ ١ /أ) رسالته لأهل مكة وابن جرير الطبري (١) ، وذلك لثبوت عدالة الساقط بالحديث الذي استدل به لقبول مرسل الصحابي ، وهو حديث « خير القرون » كما استدل به الخطيب في الكفاية وغيره من أئمة الحديث (١) ، وكذا المرسل لأنه يستحيل (١) أن يشهد على رسول الله عليه بشيء إلا بعد ثبوته المرسل لأنه يستحيل (١) أن يشهد على رسول الله عليه بشيء إلا بعد ثبوته

(٣) في النسختين الخطيتين « لا يستحيل » بزيادة « لا » .

<sup>(</sup>۱) قول أبي داود هو في رسالته ص ٢٤ – ط المكتب الإسلامي – ونصه: « وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيا مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيرهم رضوان الله عليهم » . وانظر قول الطبري في « التمهيد » ١٩٨/ و « تدريب الراوي » ١٩٨/١ .

<sup>(</sup>٢) انظر «الكفاية » ص ٤٧: باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة والحديث روي بألفاظ متقاربة في الكتب الستة وغيرها ، فروي في الكتب الستة عن عمران بن حصين وابن مسعود وأبي هريرة والسيدة عائشة رضي الله عنهم ، فرواه البخاري في الشهادات ( باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ) ، وفي فضائل أصحاب النبي عَلِيلية ) ، وفي الرقاق فضائل أصحاب النبي عَلِيلية ) ، وفي الرقاق ( باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ) ، وفي الأيمان والندور ( باب إثم من لا يفي بالنذر ) ، ومسلم برقم ٥٣٥٧ في فضائل الصحابة ( باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) ، والترمذي برقم ٢٢٢٧ في الفتن ( باب ما جاء في القرن الثالث ) ، وفي الشهادات ( باب خير القرون ) برقم ( باب ما جاء في القرن الثالث ) ، وفي السنة ( باب في فضل أصحاب رسول الله عليلية ) ، والنسائي ٢٧٧٧ ، ما في الأيمان والنذور ( باب الوفاء بالنذ ) .

عنده ، ولا ثبوت إلا بعد عدالة الراوي .

٣ – (والشالث: ما أرسله العدل في كل عصر) بعد القرن الشاني والشالث (وهو حجة عند الكرخي)(١) لأن علة القبول في القرون الثلاثة العدالة والضبط، فمهما وجدا وجب القبول.

وقال عيسيى بن أبان : (٢) لا يقبل ، لأن الزمان زمان الفسق وفشو (٣) الكذب ، فلا بُدَّ من البيان .

وقد يقال : إن كان [ العدل عالماً بأحوال الرواة فالقول ما قاله الكرخي لاتفاق أئمة الحديث بعد البخاري ](1) على قبول معلقاته المجزومة(0) .

<sup>(</sup>١) في (ب): «الكوفي » بدل «الكرخي » وانظر قول الكرخي في «مسودة آل تيمية » ص ٢٥١.

<sup>(</sup>٢) انظر « جامع التحصيل » ص ٣٣ و « النكت على كتاب ابن الصلاح » ١٤٤/٣ و « التمهيد » للكلوذاني ١٤٤/٣ و « المعتمد » ٢٩٩/٢ و « أصول السرخي » ٣٦٣/٢ .

<sup>(</sup>٣) في النسختين الخطيتين « فشوى ».

<sup>(</sup>٤) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) .

 <sup>(</sup>٥) في ( ب ) بعد « المجزومة » زيادة : « والله أعلم » .

<sup>(</sup>٦) « شعبة » من ( ب ) « وسنن الترمذي » و « تحفة الأشراف » . وفي ( أ ) بدله « سعيد » وهو خطأ .

<sup>(</sup>٧) في النسختين الخطيتين بعد قوله : « عن أبي بردة » زيادة « عن أبيه » وهي خطأ كما في مصادر تخريجه في التعليقة التالية .

عن النبي عَلَيْكُ (١) ( فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل) وعند المحققين من غيرهم أيضاً.

[ ب - الانقطاع الباطن نوعان:

الأول : لنقص في الناقل .

الثاني: لدليل معارض. ]

( والباطن ) انقطاعه ( على وجهين ) :

(أحدهما: المنقطع لنقص الناقل) بفوت شرط من شروط الرواية، وهي: عقل البالغ، وإسلامه، وعدالته – وهي رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة بعدم اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر – وضبطه بسماع الكلام كا يحق سماعه ثم فهم معناه، ثم الثبات عليه إلى حين أدائه.

فلا يقبل خبر من فقد شيئاً من هذه الشروط .

وللجرح (١) والتعديل عند (١) أئمة الحديث مراتب ، ولهم كلمات تستعمل في أهل تلك المراتب ، والتي تستعمل في الجرح منها ما يرجع إلى العدالة ، ومنها ما يرجع إلى الضبط (١) .

وأنا أذكرها لك على سبيل التدلي :

<sup>(</sup>۱) الحديث رواه الترمذي برقم ( ۱۱۰۱) في النكاح ( باب ما جاء لا نكاح إلا بولي). وأبو داود برقم ( ۲۰۸۰) فيه ( باب في الولي )، وابن ماجه برقم ( ۱۸۸۱) فيه ( باب لا نكاح إلا بولي )، وانظر تحفة الأشراف ( ۲۰/٦ حديث ۹۱۱۰).

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) : « للجرح » بدون واو .

<sup>(</sup>٣) في (ب): «عن» بدل «عند».

 <sup>(</sup>٤) في (أ) على الحاشية بلحق « قال الشارح . صح » وهي ليست في (ب) .

فأعلى التعديل: أوثق الناس، وأثبت الناس، وإليه المنتهى في التثبت. ثم ثقة ثقة، أو ثقة (١) ثبت، أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ، أو عدل حافظ.

ثم ثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو حجة .

٥١/س)

/ ثم صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، أو ليس به بأس . ثم شيخ ، ثم صالح ، وقيل : صالح ، ثم شيخ .

وأعلى الجرح: أكذب الناس، وإليه المنتهى في الكذب أو في الوضع، أو ركن الكذب، ونحو ذلك.

ثم دجال ، أو وضاع ، أو كذاب .

ثم متروك ، أو ساقط ، أو فاحش الغلط ، أو منكر الحديث .

ثم ضعيف ، أو ليس بالقوي ، أو فيه مقال .

. ثم لين ، أو سيء الحفظ ، أو فيه أدنى مقال .

( والثاني المنقطع ) باطناً ( بدليل معارض ) يقدم عليه .

ومثـل لذلك بحديث فاطمـة بنت قيس: لم يجعـل لي رسـول الله عليه نفـقـــة ولا ســكــني(٢) ، عـــارضــــه قــوله تعـــالى :

<sup>(</sup>۱) قوله: «أو ثقة » ساقط من ( ب ) .

<sup>(</sup>۲) الحديث: رواه مسلم برقم ( ۱٤٨٠) في الطلاق ( باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ) ، والترمذي برقم ( ١١٣٥) في النكاح ( باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ) وبرقم ( ١١٨٠) في الطلاق باب ( ٥ ) ، والنسائي ( ٧٤/٦) في النكاح ( باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ) وفي الطلاق ( باب الرخصة في الطلاق الثلاث ) و ( باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ) و ( باب نفقة البائنة ) و ( باب نفقة »

﴿ أَسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ (١) وقراءة ابن مسعود « وأنفقوا عليهِنَّ من وجدكم » .

وحديث القضاء بشاهد ويمين (٢) عارض قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ (٦) وعند عدم الرجلين أوجب رجلاً وامرأتين ، وحيث نقل إلى ما ليس بمعهود في مجالس الحكام دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ، وعارض السنة المشهورة وهو قوله عليه الصلاة والسلام

الحامل المبتوتة ) ، وابن ماجه في الطلاق ( باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة ) برقم ( ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦ ) والبخاري من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها في الطلاق ( باب قصة فاطمة بنت قيس ) ومثله أبو داود فيه ( باب نفقة المبتوتة ) و ( باب من أنكر ذلك على فاطمة ) برقم : ( ٢٢٨٤ – ٢٢٩١ ) .

<sup>(</sup>١) آية ٦ من سورة الطلاق .

<sup>(</sup>٢) حديث القضاء بالشاهد واليمين رُوي عن عدة من الصحابة بألفاظ متقاربة: فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم برقم ( ١٧١٢ ) في الأقضية ( باب القضاء باليمين والشاهد ) . وأبو داود برقم ( ٣٦٠٧ ) في الأقضية ( باب القضاء باليمين والشاهد ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه أبو داود برقم ( ٣٦١١ ، ٣٦١١ ) في الأقضية ( باب القضاء باليمين والشاهد ) . والترمذي برقم ( ١٣٤٣ ) في الأحكام ( باب ما جاء في اليمين والشاهد ) .

وعن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما : رواه الترمذي برقم ( ١٣٤٤ ) في الأحكام ( باب ما جاء في اليمين أو الشاهد ) .

وعن محمد بن علي الباقر : رواه الترمذي برقم ( ١٣٤٥ ) في الأحكام ( باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ) .

وعن الزبيب العنبري رضي الله عنه: رواه أبو داود برقم ( ٣٦١٢) في الأقضية ( باب القضاء باليمين والشاهد).

<sup>(</sup>٣) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .

« البينة على المدعي واليمين على من أنكر »(١). .

وحدیث المصرّاة (۲) عارض قوله تعالى : ﴿ فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدى علیكم ﴾ (۲) .

(٢) وبعض ألفاظ البخاري: « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » والحديث روي عن عدة من الصحابة بألفاظ مختلفة فرواه عن أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري في البيوع : ( باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ) ، ومسلم برقم ١٥٢٤ في البيوع ( باب حكم بيع المصراة ) ، وأبو داود برقم ٣٤٤٣ - ٣٤٤٥ في الإجارة ( باب من اشترى مصراة فكرهها ) ، والنسائي ٢٥٣/٧ - ٢٥٤٢ في البيوع ( باب النهي عن المصراة ) ، والترمذي برقم ١٢٥١ ، ١٢٥٢ في البيوع ( باب ما جاء في المصراة ) ، والترمذي برقم ١٢٥١ ، ١٢٥٢ في البيوع ( باب ما جاء في المصراة ) .

ورواه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: البخاري في البيوع ( باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم ) و ( باب النهي عن تلقى الركبان ) ، ومسلم برقم ١٥١٨ في البيوع ( باب تحريم تلقى الجلب ) .

ورواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أبو داود في الإجارة برقم ٣٤٤٦ ( باب من اشترى مصراة فكرهها ) . وابن ماجه برقم ٢٢٤٠ .

<sup>(</sup>۱) الحديث رواه الترمذي في الأحكام (باب ما جاء أن البينة على المدعى عليه) برقم (۱۳٤١) والدارقطني في الأقضية (١٥٧/٤) والبيهقي في سننه (٢٥٢/١٠) أوائل كتاب الدعوى والبينات، والحديث في الصحيحين بلفظ: «لكن اليمين على المدعى عليه» رواه البخاري في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿ إِنَ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾، ومسلم في الأقضية (باب اليمين على المدعى عليه) برقم (١٧١١) وفي معناه حديث الأشعث بن قيس: «شاهداك أو يمينه» وهو في الصحيحين رواه البخاري في الرهن (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن) وفي الشهادات (باب اليمين على المدعى عليه)، ومسلم في الأيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم) برقم (١٣٨).

<sup>(</sup>٣) آية ١٩٤ من سورة البقرة .

### [ القسم الثالث : ما جعل الحبر فيه حجة ] :

( والثالث ) من الأقسام الأربعة ( ما جعل الخبر فيه حجة ) وهي حقوق الله تعالى وهي العبادات والعقوبات عند أبي يوسف رحمه الله وحقوق (١) العباد (١).

#### [ القسم الرابع: في بيان نفس الحبر ]:

( والرابع ) من الأقسام الأربعة المختصة بالسنة ( في بيان نفس الخبر وهو أربعة أقسام ) :

ا - (قسم متحمة الصدق) لإحاطة العلم بذلك، كخبر الرسول عليه لله لله عليه الله لله ثبت بالدليل القاطع عصمته.

( وحكمه : اعتقادُه ) أي وجوب اعتقاده ( والائتمارُ به ) لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتُهُوا ﴾ (٣) .

٢ - ( وقسم متحتم الكذب ) قالوا : كدعوى فرعون الربوبية (٤).

قلت: ليس هذا مما نحن فيه ، والله أعلم .

( وحكمه : اعتقاد بطلانه ) .

٣ - ( وقسم يحتملهما ) أي الصدق والكذب ، كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار دينه ، ويحتمل الكذب باعتبار فسقه .

<sup>(</sup>١) في (أ): « وهي حقوق » .

<sup>(</sup>٢) ولم يتعرض المصنف لشرح المتن المتقدم ص ١٢٠.

<sup>(</sup>٣) آية ٧ من سورة الحشر .

<sup>(</sup>٤) ومثله دعوى المشركين ألوهية الأصنام ودعوى مسيلمة الكذاب النبوة ، فإن شاهد الحس والعقل والنقل يكذبه .

( وحكمه : التوقف فيه ) لاستواء الجانبين ، وقد قال تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمُ فَاسَقَ بَنْبًا فَتَبِينُوا ﴾(١) .

(١٦/أ) ٤ - (وقسم يترجح أحد احتماليه) / وهو جانب صدقه لتمثيلهم له بخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية .

( وحكمه : العمل به ) للدلائل الدالة على ذلك كما تقدم ( دون اعتقاد حقيّته ) .

# ولهذا النوع أطراف ثلاثة :

السماع: وهو أن تقرأ على المحدث ، أو يقرأ المحدث عليك ، أو يقرأ (١) المحدث عليك ، أو يقرأ بحضرته وأنت تسمع ، وهذا عزيمة ، والرخصة : الإجازة .

وطرف الحفظ: والعزيمة فيه : حفظ المروي من وقت السماع إلى
 وقت الأداء ، والرخصة : الاعتماد على الكتاب المسموع .

۳ \_ وطرف الأداء: والعزيمة فيه: أن يؤدى بلفظه كا سمع، والرخصة: أن ينقله بمعناه، وقد منعه بعضهم.

والصحيح عندنا تفصيل: إن كان مُحْكَماً يجوز للعالم باللغة.

وإن كان ظاهِراً يحتمل الغير ، كعام يحتمل الخصوص ، وحقيقة تحتمل (١) المجاز ، يجوز للمجتهد فقط .

وما كان مشتركاً أو مجملاً أو متشابهاً أو من جوامع الكلم، فلا يجوز

<sup>(</sup>١) آية ٦ من سورة الحجرات.

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) زيادة مخلة « تقرأ علي » .

<sup>(</sup>٣) في (ب): « بحضرتك » .

 <sup>(</sup>٤) في (ب): «حقيقة وتحتمل».

### [ بحث في بيان الطعن في الحديث ] :

وقد يلحق الحديثُ الطعنُ :

١ ــ إما من الراوي بأن<sup>(١)</sup> أنكر الرواية عنه إنكار جاحد ، بأن قال :
 كذبت على أو ما رويتُ لك ، وفي هذا الوجه يسقط العمل بالحديث .

وإن أنكر إنكاراً موقوفاً ، بأن قال : لا أذكر أني رويت لك هذا ولا أعرفه ، ففيه خلاف .

 $\Upsilon = 1$  و عمل بخلافه بعد الرواية مما $(\Upsilon)$  هو خلاف بيقين ، فيسقط العمل به أيضاً .

كما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عَلَيْقَةٍ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »(٣) ثم إن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها بلا إذن وليها(٤) .

وكما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « غسل الإناء من ولوغ الكلب

 <sup>(</sup>١) في/(أ) زيادة : « الراوي » .

<sup>(</sup>۲) في (ب): «عما».

<sup>(</sup>٣) الحديث رواه أبو داود في النكاح ( باب في الولي ) برقم ( ٢٠٨٣ ) ، والترمذي في النكاح ( باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ) برقم ( ١١٠٢ ) ، وابن ماجه في النكاح ( باب لا نكاح إلا بولي ) برقم ( ١٨٧٩ ) . والطحاوي في شرح معاني الآثار في النكاح ( باب النكاح بغير ولي عصبة ) ( ٧/٣ ) .

<sup>(</sup>٤) رواه مالك في الموطأ في الطلاق ( باب ما لا يبين من التمليك ) برقم ( ١٤ ، ٥٠ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في النكاح ( باب النكاح بغير ولي عصبة ) ( ٨/٣ ) .

سبعاً » كما في الصحيحين (١) وعمل بالثلاث (٢) كما رواه الطحاوي وغيره (٣) عنه .

ويشكل عليه أن ابن عمر روى قصة حبّان (١) بن مُنْقِذ في الخيار ثلاثة (٥)

(۱) الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) ومسلم برقم ( ۲۷۹ ) في الطهارة (باب حكم ولوغ الكلب) وأبو داود برقم ( ۷۱ – ۷۳ ) في الطهارة (باب الوضوء بسور الكلب) والترمذي برقم ( ۹۱ ) في الطهارة (باب ما جاء في سؤر الكلب) والنسائي ( ۱۷۲/۱ – ۱۷۷ ) في المياه (باب سؤر الكلب) . وابن ماجه برقم ( ۳۲۶ ) في الطهارة (باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ) .

(٢) في (ب): «بثلاث».

(٣) شـرح معاني الآثار في الطهارة (باب سؤر الكلب) (٢١/١ - ٢٢) وابن والدارقطني في الطهارة (باب ولوغ الكلب في الإناء) (٢٥/١ - ٦٦) وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٦) ترجمة الكرابيسي .

(٤) في (ب): «حيان » بالياء بدل الباء وهو تحريف.

(٥) في (ب): «بثلاثة» بدل «ثلاثة». والحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما: رواه البخاري في البيوع (باب ما يكره من الخداع في البيع)، وفي الاستقراض (باب ما ينهي عن إضاعة المال)، وفي الخصومات (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل)، وفي الحيل (باب ما ينهي من الخداع في البيوع)، ومسلم برقم (٣٥٠١) في البيوع (باب من يخدع في البيع)، وأبو داود برقم (٣٥٠٠) في الإجارة (باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة)، والنسائي (٢/٢٥٢) في البيوع (باب الخديعة في البيع). وروي من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، فهو عند الترمذي برقم وروي من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، فهو عند الترمذي برقم (٢٠٢١) وعند أبي داود برقم (٢٠٢١) والنسائي (٢٠٢٧) والنسن (٢٠٢٠) والنبن ماجه ٢٨٩/٢) وسنن الدارقطني ٣/٣٥ ومستدرك الحاكم ٢٢/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٧، وسنن الدارقطني ٣/٣٥ ومستدرك الحاكم ٢٢/٢، والسنن

أيام ، وقال في الهداية (١) عن ابن عمر رضي الله عنه (١) أنه أجاز الخيار شهرين (١) .

٣ – وكذا ترك الراوي العمل بالحديث ، كما روى ابن عمر : أن النبي ما الله الله كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه كما في الصحيحين (١٠) ، وترك ذلك ، كما روى محمد في موطئه (٥) وغيره عن عبد العزيز (١) بن حكيم قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم يرفعهما فيما سوى / ذلك ، وعن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر (١٦/ب)

<sup>(</sup>١) انظر « الهداية شرح بداية المبتدي » ٢٧/٣ لشيخ الإسلام المرغيناني ( باب خيار الشرط ) .

<sup>(</sup>٢) قوله « رضي الله عنه » ليس في ( ب ) .

<sup>(</sup>٣) انظر فتح القدير ١١١/٥ ، ونصب الراية ٤/٨ وقال : غريب جداً .

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في صفة الصلاة ( باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء )، و ( باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع )، وباب ( إلى أين يرفع يديه ) ، و ( باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ) ، ومسلم برقم ( ٣٩٠ ) في الصلاة ( باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ) ، وأبو داود برقم ( ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٤١ ) في الصلاة ( باب افتتاح الصلاة ) ، والترمذي برقم ( ٥٥٠ ) في الصلاة ( باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ) ، والنسائي ( ٢١/١ – ١٢١ ) في الافتتاح ، ( باب العمل في افتتاح الصلاة ) و ( باب رفع اليدين قبل التكبير ) و ( باب رفع اليدين حذو المنكبين ) ، و ( باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ) .

<sup>(</sup>٥) الموطأ برقم ( ١٠٨ ) في الصلاة ( باب افتتاح الصلاة ) .

<sup>(</sup>٦) « عبد العزيز » من المصدر السابق و « التاريخ الكبير » ١١/٦ و « ثقات ابن حبان » ٥/٥٠ ، وتحرف في المخطوطتين إلى « عبد الله » .

فلم يرفع يديه<sup>(١)</sup> إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة<sup>(٢)</sup>.

 $\xi = e^{2}$  كذا عمل الصحابة رضي الله عنهم (٦) بخلافه إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم ، كحديث حذيفة ( البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام  $(1)^{(1)}$  وما روي : أن عمر رضي الله عنه (١) نفى رجلاً فلحق بالروم مرتداً ، فحلف أن لا ينفي أحداً (١) أبداً ، فلما ترك النفي والحديث لا يخفى عليهم ، لأن إقامة الحد مفوض إلى الإمام ، ومبني على الشهرة ، علم أنه ليس من تمام الحد .

قالوا: وإن كان من جنس ما يحتمل الخفاء، كحديث القهقهة في الصلاة رواه زيد بن خالد الجهني(٢) وروي عن أبي موسى أنه لم يعمل به ، فلا

- (١) في (أ) زيادة « بحذاء أذنيه » بعد قوله « يديه » وهي ليست في مصادر التخريج وانظر التعليقة الآتية .
- (٢) شرح معاني الآثار في الصلاة (باب التكبير للركوع والسجود والرفع) ( ٢٢٥/١ ) .
  - (٣و٥) قوله « رضي الله عنهم » ليس في ( ب ) ·
- (٤) الحديث رواه مسلم برقم ( ١٦٩٠) في الحدود ( باب رجم الثيب في الزنا ) : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وبرقم ( ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٥ ) في فضائل : ( باب عرق النبي عَلِيْكُ في البرد وحين يأتيه الوحي ) ولم أقف عليه من رواية حذيفة رضي الله عنه .
- (٦) قال الزيلعي: روى عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً. كذا في نصب الراية (٣١/٣).
- (٧) ولفظ الحديث: قال: بينا هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية (حفرة) فاستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي عليه قال: « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ». قال الزيلعي: قلت: فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة ... » اهد ولم يذكر فيهم « زيد بن خالد =

يوجب جرحاً ، لأنه من الحوادث الشاذة فاحتمل الخفاء على أبي موسى .

قلت: لم يخف على أبي موسى لأنه رواه كما أخرجه عنه الطبراني<sup>(۱)</sup>، بالأسانيد الصحيحة، فيكون مما رواه وعمل بخلافه (۲).

وأما قولهم: إن زيد بن خالد رواه ، فمما لم يوجد في مسنده في شيء من الكتب التي " بأيدي أهل العلم الآن ، وقد رواه الأئمة عن أبي حنيفة رضي الله عنه من غير طريق زيد ، فرواه محمد من مرسل الحسن (،) ، ورواه غيره من طريق معبد (،) ، والله أعلم .

<sup>=</sup> الجهني » ولم أقف عليه من مسنده بعد بحث ، لكن ذكره النسفي في شرحه للمنار (ص ١٢٥) وعزاه من رواية « معبد الجهني » فلعله الصواب ، ويؤيده عزوه له في نصب الراية مرسلاً ( ١/١٥) وكذا هو في سنن الدارقطني ( ١٦٧/١) ، وانظر ما سيأتي من كلام الشارح والتعليق عليه .

<sup>(</sup>١) رواه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ( ٢٤٦/١ و ٨٢/٢ )، ومسند أبي موسى رضي الله عنه ليس في القسم المطبوع من المعجم الكبير .

<sup>(</sup>٢) في (أ): زيادة بعد قوله « بخلافه » ونصها: « على هذا ، لكن روى الطحاوي عن أبي موسى أن مذهبه إيجاب الوضوء من القهقهة . والله أعلم . قلت : لم أقف على شيء من ذلك في « شرح معاني الآثار » .

<sup>(</sup>٣) قوله « التي » من ( ب ) .

<sup>(</sup>٤) في كتاب « الآثار » كما في نصب الراية ( ٥٢/١ ) .

<sup>(</sup>٥) كما في سنن الدارقطني ( ١/ ١٦٧ ) برقم ( ٢٢ ، ٢٣ ) .

وهذا الحديث روي مسنداً ومرسلاً، فروي مسنداً: عن أبي موسى - كا تقدم - وعن أبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن الحصين وأبي المليح ، ومرسلاً : عن أبي العالية ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي والحسن البصري كلهم في سنن الدارقطني العالية ومعبد المحهني وروي أيضاً مسنداً عن ابن عمر كما في الكامل لابن عدي ١٦١/٢ .

وتعيين الراوي بعض محتملات لفظ الحديث لا يمنع العمل بظاهر الحديث ، كتعيين ابن عمر رضي الله عنه أن التفرق بالأبدان في الحديث المتفق عليه « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا »(١) لم

(۱) الحديث روي عن عدة من الصحابة بألفاظ متقاربة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رواه البخاري في البيوع ( باب كم يجوز الخيار ) ، و ( باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ) ، و ( باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ) ، و ( باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ) ، و ( باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ) .

وأخرجه مسلم برقم ( ١٥٣١) في البيوع ( باب ثبوت خيار المجلس) ، وأبو داود برقم ( ٣٤٥٤) في البيوع ( باب خيار المتبايعين ) ، والنسائي ( ٢٤٨/٧) في البيوع ( باب وجوب الخيار للمتبايعين ) ، والترمذي برقم ( ١٦٤٥) في البيوع : باب رقم ( ٢٦) ، وابن ماجه في التجارات ( باب البيعان بالخيار ) برقم ( ٢١٨١) .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: رواه البخاري في البيوع ( باب إذا بيّن المتبايعان ) ، و ( باب لم يجوز الحيار ) و ( باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ) و ( باب البيعان في الحيار ما لم يتفرقا ) و ( باب إذا كان البائع بالحيار هل يجوز البيع ) ، وأخرجه مسلم برقم ( ١٥٣٢ ) في البيوع ( باب الصدق في البيع والبيان ) والترمذي برقم ( ١٢٤٦ ) في البيوع ( باب ما جاء في البيعين بالحيار ) وأبو داود برقم ( ٣٤٥٩ ) في الإجارة ( باب حيار المتبايعين ) ، والنسائي ( ٢٤٤/ ) ، و البيوع ( باب ما يجب على التجار من التوقية ) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: رواه أبو داود برقم ( ٣٤٥٦) في البيوع والإجارة ( باب في خيار المتبايعين ) ، والترمذي برقم ( ١٢٤٧ ) في البيوع ( باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا ) ، والنسائي ( ٢٥١/٧ – ٢٥٢ ) في البيوع ( باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : رواه الترمذي برقم ( ١٢٤٨ ) في =

يمنع من حمل التفرق على الأقوال .

#### [ بحث في بيان الطعن في الراوي ] :

ولا يسمع الجرح في الراوي إلا مفسراً بما هو قادح متفق عليه .

ولا يجرح بالتدليس ، قالوا : وهو كتمان انقطاع في الحديث ، مثل أن يقول : حدثني فلان عن فلان ، ولا يقول : قال حدثني فلان ، والصحيح أن هذا ليس بجرح لأنه يوهم شبهة الإرسال ، وحقيقة الإرسال ليس بجرح فشبهته أولى .

قلت: التدليس عندهم إحداث الانقطاع لا كتانه ، لأنه إسقاط راو من السند أو أكثر ، ولا يختص بهذه الصورة ، بل يكون بإسقاط شيخه الذي سمع (٢) منه ، وهذه الصورة التي ذكروها تسمى عندهم تدليس التسوية / (١٧/أ) وهي شر أنواع التدليس ، وحينئذ فهو تحقق الإرسال لا أنه (٢) يوهم .

ثم(1) إن المدلسين عندهم ما عدا سفيان بن عيينة إنما يسقطون

البيوع (باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا) ، وأبو داود برقم
 (٣٤٥٨) في البيوع (باب في خيار المتبايعين) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أخرجه النسائي ( ٢٥١/٧ ) في البيوع ( ٢٠١٨ ) وباب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ) ، وابن ماجه برقم ( ٢١٨٣ ) في التجارات ( باب البيعان بالخيار ) .

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : رواه ابن ماجه برقم ( ٢١٨٢ ) في التجارات ( باب البيعان بالخيار ) .

<sup>(</sup>١) قوله « ولا يقول قال حدثني فلان » ساقط من (أ).

<sup>(</sup>۲) في (أ): «يسمع» بدل «سمع».

<sup>(</sup>٣) في (ب): « لأنه » بدل « لا أنه » .

<sup>(</sup>٤) «ثم» ساقطة من ( ب ) .

الضعيف ، فلا يصح أن يقال عليهم ما ذكر ؛ من أن حقيقة الإرسال ليس بجرح ، لأن المرسل عندنا إنما أرسل عن ثقة عنده .

ولا يجرح بالتلبيس وهو أن يذكر الشيخ بما لايشتهر به ، ويسمى هذا عند المحدثين تدليس الشيوخ ، ومضرته في المتقدمين نوعين طريق معرفة المحدث .

# [ التعارض بين الحجج ] فصل

وإذا وقع التعارض بين الحجج فحكمُه بين الآيتين المصيرُ إلى السنة . وبين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة ، أو القياس .

وبين القياسين إن أمكن ترجيح أحدهما .

وإلا ، فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه .

وإذا كان في أحد الحبرين زيادة ، والراوي واحدٌ ، يؤخذ بالمثبت للزيادة ، وإذا اختلف الراوي جعل كالحبرين وعمل بهما ، عملاً بأن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين .

( فصل وإذا وقع التعارض ) وهو تقابل المتساويين قوة حقيقية ، مع اتحاد النسبة ( بين الحجج ) في نظر المجتهد .

( فحكمه ) أي حكم وقوع التعارض ( بين الآيتين المصيرُ إلى السنة )(١) كقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾(١) يوجب بعمومه

<sup>(</sup>١) وذلك إذا جهل التاريخ ، فإن علم فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وإلا فالترجيح بمرجح ، وإلا فالمصير إلى السنة .

<sup>(</sup>٢) آية ٢٠ من سورة المزمل.

القراءة (۱) على المقتدي وقوله تعالى: ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ (۱) ينفي وجوبها ، إذ كلاهما ورد في الصلاة كما بينه الطحاوي في الأحكام ، فصير إلى الحديث وهو ما رواه ابن منيع بسند الصحيحين عن جابر أن النبي عَيْسَةً قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » (۱) ولا يعارضه قوله عَيْسَةً : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٤) » لأنه محتمل لإرادة نفى الفضيلة .

( وبين السنتين المصير إلى أقوال ) علماء ( الصحابة ) أي قُدِّم على (°) القياس مطلقاً كما قال فخر الإسلام (۱) ، وفيا لم يدرك بالقياس كما قال الكرخي ، ومنه إلى القياس وإن لم يقدم كما ذكره الكرخي (۷) ، فهو في رتبة

<sup>(</sup>١) في (أ): «يوجب القرآن بعمومه على القراءة » بدل «يوجب بعمومه القراءة ».

<sup>(</sup>٢) آية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

<sup>(</sup>٣) ذكره البوصيري في كتابه « إتحاف السادة الخيرة » في كتاب الصلاة ( باب ترك القراءة خلف الإمام ) ، وقال : وقال أحمد بن منيع : ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان وشريك ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، بالحديث .

<sup>(</sup>٤) الحديث رواه البخاري في صفة الصلاة (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر)، ومسلم برقم (٣٩٤) في الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، وأبو داود برقم (٢٢١) في الصلاة (باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)، والترمذي برقم (٢٤٧) في الصلاة (باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، والنسائي (٢٢٧/١، ١٣٧/٢) في الافتتاح (باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (باب القراءة خلف الإمام) برقم (٨٣٧).

<sup>(</sup>٥) في ( ب ) : « عليه » .

<sup>(</sup>٦) في شرح التقويم ، كما ذكره ابن نجيم في فتح الغفار ( ١١١/٢ ) .

<sup>(</sup>٧) في ( ب ) : « السرخسي » بدل « الكرخي » وهو خطأ .

القياس ، وهو ظاهر (() قوله (أو القياس) فيتحرى فيهما ، ومثل لهذا بما روى النعمان بن بشير: أن النبي عَلَيْتُهُ صلى صلاة الكسوف كا تصلون بركعة وسجدتين (() مع ما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي عَلَيْتُهُ صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات (() فصير إلى القياس ، وهو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات .

قال العلامة خاتمة المحققين ابن عابدين في نسات الأسحار (ص ١٣٣): فيصار أولاً إلى أقوال الصحابة إن وجدت ثم إلى القياس إن لم توجد، أو وجدت وتعارض قولان لهم، وهذا عند من أوجب تقليد الصحابي ولو لم يدرك بالقياس، وهو البردعي.

وأما على قول من لم يوجبه وهو الكرخي: ففي العزمية عن الكشف: يجب المصير إلى أقوال الصحابة إن كان فيما لا يدرك بالقياس، وإلى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابي إن كان فيما يدرك بالقياس، لأن قوله بمنزلة قياس آخد.

- (٢) بلفظه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب صلاة الكسوف كيف هي ؟) ( ٣٣٠/١) وبنحوه النسائي ( ١٤١/٣) في الكسوف (باب نوع آخر من صلاة الكسوف)، وأحمد في مسنده ٢٧١/٤، ٢٧٧، والحاكم في مستدركه ٣٣٢/١، وقال في تلخيصه: صححه ابن عبد البر.
- (٣) رواه البخاري في الكسوف (باب الصدقة في الكسوف) و (باب خطبة الإمام في الكسوف)، و (باب هل يقول: كسفت الشمس أو حسفت)، و (باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته)، و (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) و (باب في العمل في الصلاة) و (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة)، وفي بدء الخلق (باب صفة الشمس والقمر)، وفي التفسير (باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) ومسلم برقم ( ٩٠١ ٩٠٣) في الكسوف ( باب ما عرض على النبي عليه في صلاة الكسوف)، وأبو داود برقم ( باب ما عرض على النبي عليه في صلاة الكسوف)، وأبو داود برقم ( باب من في الصلاة: (باب من في الصلاة: (باب من في الصلاة: (باب من في الصلاة: (باب من في الصلاة)

<sup>(</sup>۱) قوله « وهو ظاهر » ساقط من ( ب ) .

( وبين القياسين ) أي وحكم التعارض إذا وقع بين قياسين أنه ( ) إن أمكن ترجيح أحدهما ) عمل به ، ( وإلا ) أي وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ( فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه ) ، لأن أحد القياسين الحق ، ولا يتساقطان لأنه لم / يبق بعدهما ( ) دليل يصار إليه .

وعند العجز عن المصير إلى دليل يجب تقرير الأصول ، وهو إبقاء ما كان على ما كان .

#### [ أوجه التخلص من المعارضة ]

["" وقد يتصور معارضة الحجج التي ذكرناها ، فيتخلص عنها :

١ - بيان عدم وجود ركن المعارضة أو شرطها لعدم معادلة المعارض ،
 كا في الظاهر والنص على ما تقدم ، كا لو عارض حديث « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »(١) بحديث القضاء بشاهد ويمين(٥) فنقول : هذا حديث

<sup>=</sup> قال: الكسوف أربع ركعات، و ( باب القراءة في صلاة الكسوف) ، و ( باب ينادى فيها بالصلاة ) ، و ( باب الصدقة فيها ) ، والترمذي برقم ( ٥٦١ ، ٣٥٥ ) في الصلاة ( باب ما جاء في صلاة الكسوف ) ، و ( باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ) ، والنسائي ( ١٢٧/٣ ) في الكسوف ( باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ) و ( باب الصفوف في صلاة الكسوف ) ، و ( باب نوع آخر من صلاة الكسوف ) و ( باب نوع آخر منه عن عائشة رضي الله عنها ) ، وابن ماجه فيه برقم ( ١٢٦٣ ) .

<sup>(</sup>۱) (أنه) سقطت من (ب).

<sup>(</sup>٢) في (أ): «بعدها».

<sup>(</sup>٣) مبحث أوجه التخلص عن المعارضة جاء في الأصل متأخراً ، ذكره الشارح آخر مبحث القياس ، وقبل مبحث شروط الاجتهاد ، فقدمته هنا للمناسبة .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه ص ۱۲۸ تعلیقة (۱).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه ص ۱۲۷ تعلیقة (٢).

صحيح مشهور ، فلا يعادله هذا ، لأنه خبر واحد ، أو لم يستكمل شروط الصحة .

٢ – أو اختلاف الحكم بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم الآخرة ، كآيتي اليمين (١) فالتي في سورة البقرة على حكم الآخرة ، والتي في المائدة على حكم الدنيا ، فلا كفارة في الغموس لأنها غير منعقدة .

٣ – أو اختلاف الحال بحمل أحدهما على حال ، والآخر على أخرى ، كقراءة التخفيف والتشديد في قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ (٢) بحمل التخفيف على الانقطاع لأكثر الحيض ، والتشديد على ما دون ذلك .

### ع – أو اختلاف الزمان :

أ – صريحاً: كآيتي العدة قوله تعالى: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (٢) نزلت بعد قوله: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (١) قال ابن مسعود: من شاء لاعنته نزلت سورة النساء القصرى بعد ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ورواه البخاري بدون « لاعنته »(٥).

<sup>(</sup>١) فالتي في سورة البقرة رقم ( ٢٢٥ ) هي قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغُو فِي أَيَانِكُم وَلَكُن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسبت قلوبِكُم ﴾ .

والتي في سورة المائدة رقم ( ٨٩ ) هي قوله تُعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيُعَالَكُم وَلَكُ أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ .

<sup>(</sup>٢) آية ( ٢٢٢ ) من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) آية (٤) من سورة الطلاق.

<sup>(</sup>٤) آية ( ٢٣٤ ) من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٥) الحديث رواه البخاري في التفسير: في تفسير سورة الطلاق (باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، وأبو داود برقم (٢٣٠٧) في الطلاق =

ب ـ أو دلالة: كما في تعارض الحاظر والمبيح، نحو ما روي أنه عَلِيْكُم نهى عن أكل الضب ، وروي أنه أقر على أكله (١) فيجعل الحاظر متأخراً تقليلاً لتغيير الأمر الأصلي .

ولا ترجيح بكثرة الرواة ولا بالذكورة ولا بالحرية .

واختلف في تعارض المثبت والنافي(١) ، فعند الكرخي يقدم المثبت ، وعند

رواه البخاري في الأطعمة (باب ما كان النبي عَلَيْكُ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) و (باب الشواء)، وفي الذبائح (باب الضب)، ومسلم برقم ( ١٩٤٥ – ١٩٤٨) في الصيد (باب إباحة الصيد) وأبو داود برقم ( ٣٧٩٣ – ٣٧٩٣) في الأطعمة (باب في أكل الضب) وبرقم ( ٣٧٣٠) في الأشربة (باب ما يقول إذا شرب اللبن)، والنسائي ( ١٩٨/٧ – ١٩٩١) في الأشربة (باب الضب)، وابن ماجه فيه (باب الضب) برقم ( ٢٢٤١). ودليل النبي: ما رواه أبو داود برقم ( ٣٧٩٦) في الأطعمة (باب في أكل الضب) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه: أن رسول الله عليه نهى عن أكل لحم الضب.

وانظر ألفاظ هذه الأحاديث في جامع الأصول ( ١٥/٧ - ٤٢٦ ) وفتح البارى ( ٥٧٤ – ٤٢٦ ) في الذبائح والصيد ( باب الضب ) .

والنافي : هو الذي ينفي العارض ويبقي الأمر الأول .

<sup>= (</sup>باب عدة الحامل) ، والنسائي برقم ( ٣٥٢٢ – ٣٥٢٣) في الطلاق (باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) ، وابن ماجه برقم ( ٢٠٣٠) في النكاح (باب الحامل المتوفى عنها زوجها) ، وانظر سنن البيهقي ٤٣٠/٧ .

<sup>(</sup>۱) حديث الضب روي بألفاظ متقاربة ، فدليل الإباحة أو الإقرار فيه : ... فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : « لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله عَلَيْتُهُ ينظر فلم ينهني .

<sup>(</sup>٢) 'للثبت : هو الذي يثبت أمراً عارضاً .

عيسى بن أبان يتعارضان إن كان النافي اعتمد دليلاً (١) ، وإن كان بني على الظاهر فالمثبت مقدم (٢) .

وإن وقع التعارض بين قياسين فالترجيح:

١ – بقوة أثر الوصف: كالاستحسان في معارضة القياس وقوة ثبات الوصف على الحكم الذي يشهد الوصف بثبوته ، كقولنا في صوم رمضان: إنه متعين فلا يجب تعيينه ، أولى من قول غيرنا: إنه صوم فرض فيجب تعيينه ، فوصف الفرضية قاصر على الصوم ، ووصف التعيين مؤثر في عدم وجوب التعيين على الإطلاق ، فيكون أثبت .

٢ – وبكثرة أصول الوصف: كقولنا في مسح الرأس فلا يسن تكراره
 كمسح الخف والتيمم ومسح الجبيرة ، وهذا أولى من قولهم: إنه ركن فيسن
 تكراره كالغسل .

<sup>(</sup>۱) ومثاله: نكاح المحرم والمحرمة فعندنا صحيح وعند الشافعي باطل، والاختلاف مبني على الاختلاف في حاله عليه الصلاة والسلام وقت تزوجه ميمونة رضي الله عنها فروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم، فعارض الإثبات وهو ما روى يزيد بن الأصم أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال فلما تعارضا صير إلى الترجيح، فرجحت رواية ابن عباس لضبطه وإتقانه فجوزوا نكاح المحرم.

<sup>(</sup>٢) ومشاله: في حديث بريرة وهو ما روي أنها أُعْتِقَتْ وزوجها عبد فخيرها الرسول عَلَيْكُم ، لا يعارض الإثبات: وهو ما روي أنها أُعْتِقَتْ وزوجها حر فخيرها الرسول عَلَيْكُم ، فأخذ أمّتنا بالمثبت فتخير الأمة إذا أُعْتِقَتْ وزوجها حر . وعند الشافعي تخير إذا كان زوجها عبداً . وإنما كان قول الراوي « وزوجها عبد » نفياً لأنه يبقيه على الأمر الأصلي لأن معناه أن رقبته لم تتغير بعد ، وهذا نفي فلم يعارض الإثبات وهو « وزوجها حر » . والله أعلم .

٣ ـ وبعدم الحكم عند عدم الوصف ، ووجوده عند وجوده ، كما قلنا في المثال السابق .

وإذا تعارض ضربا ترجيح فالرجحان بما هو في الذات أولى بالاعتبار من الرجحان بما هو في الحال ، كابن ابن ابن أخ وبنت بنت بنت أخ ، الأول راجح بالذات وهو الذكورة ، من الآخر بالحال وهو القرب من الميت ] .

( وإذا كان في أحد الخبرين زيادة ) لم تكن في الآخر ( والراوي واحد ، يؤخذ بالمثبت للزيادة ) مثل ما روى ابن مسعود : « إذا(١) اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادّا » وفي رواية لم يذكر « والسلعة قائمة »(١) فأخذ بالمثبت للزيادة ، فلا يجري(١) التحالف إلا عند قيام السلعة .

( وإذا اختلف الراوي جعل ) الخبر ( كالخبرين وعمل بهما ) لأن الظاهر أن النبي ( عُلِيلِية قاله في وقتين ، فيجب العمل بهما بحسب الإمكان

<sup>(</sup>١) في (أ): «وإذا».

<sup>(</sup>٢) والحديث بدون الزيادة ( والسلعة قائمة ) رواه الترمذي برقم ( ١٢٧٠) في البيوع: ( باب إذا اختلف البيعان ) ، وأبو داود برقم ( ٣٥١١) في البيوع ( باب إذا اختلف البيعان ) ، والنسائي ( ٣٠٣ ، ٣٠٢/٧ ) في البيوع ( باب اختلف المتبايعين في الثمن ) ، وابن ماجه برقم ( ٢١٨٢ ) في التجارات مختصراً ، وأحمد في مسنده برقم ( ٢٤٤٧ – ٤٤٤٧ ) تحقيق شاكر ، والحاكم في مستدركه ( ٤٥/٢ ) .

والحديث مع الزيادة ( والسلعة قائمة ) رواه ابن ماجه في التجارات ( باب البيعان يختلفان ) برقم ( ٢٥٥٢ ) في البيوع ( باب إذا اختلف البيعان ) والدارقطني في البيوع ( ٦٧/٣ ) .

<sup>(</sup>٣) « يجري » من ( ب ) ونسخة أشير بها على حاشية ( أ ) ، وفيها ( يتحرى ) .

<sup>(</sup>٤) في (ب): «أنه» بدل «أن النبي».

( عملاً بأن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين ) .

ومثل له بما روي: أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل قبضه (١) رواه المن عباس ، وروي أنه عليه نهى عن بيع ما لم يقبض (١) فقلنا: لا يجوز بيع

وبنحوه أيضاً عن حكيم بن حزام رضي الله عنه وفي بعضها من غير قيد الطعام : رواه الترمذي في البيوع برقم ( ١٢٣٢ ) ( باب كراهية بيع ما ليس عندك ) ، وأبو داود برقم ( ٣٥٠٣ ) في الإجارة ( باب الرجل يبيع ما ليس عنده ) ، والنسائي ( ٢٨٩/٧ ) في البيوع ( باب بيع ما ليس عند البائع ) .

<sup>(</sup>١) في ( ب ) : « القبض » .

<sup>(</sup>٢) أما من طريق ابن عبـاس رضي الله عنهمـا : فرواه البخـاري في البيوع ( باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ) ، و ( باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ) ، ومسلم برقم ( ١٥٢٥ ) في البيوع ( باب بطلان بيع المبيع قبـل القبض)، والترمذي برقم ( ١٢٩١) في البيوع ( باب في كراهيـة بيع الطعام حتى يستوفيه ) ، وأبو داود برقم ( ٣٤٩٦ ، ٣٤٩٧ ) في الإجارة ( باب بيع الطعام قبل أن يستوفي ) ، والنسائي ( ٢٨٥/٧ – ٢٨٦ ) في البيوع ( باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ) ، وابن ماجه برقم ( ٢٢٢٧ ) في التجارات ( باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض). والحديث روي بنحوه بقيد الطعام عن ابن عمر رضي الله عنهما : فرواه البخاري في البيوع ( باب الكيل على البائع والمعطي ) و ( باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ) و ( باب بيع الطعام قبل أن يقبض ) و ( باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ) ، وفي المحاربين : ( باب كم التعزير والأدب ) ، ومسلم برقم ( ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ) في البيوع ( باب بطـلان بيع المبيع قبـل القبض ) ، وأبو داود برقم ( ٣٤٩٢ - ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٥ ) في الإجارة ( باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ) ، والنســـائي ( ٢٨٦/٧ – ٢٨٧ ) في البيوع ( باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى ) ، و ( باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه).

الطعام قبل القبض ، ولا بيع سائر العروض قبل القبض .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : رواه مسلم برقم ( ١٥٢٩ ) في البيوع
 ( باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ) .

وانظر البحث برواياته في شرح معاني الآثار ( ٣٧/٣ – ٤١ ) .

### [فصل في البيان]

[ بيان التقرير – والتفسير – والتغيير – والضرورة – والنسخ ]

#### فصل

وهذه الحجج تحتمل البيان ، ويكون للتقرير : وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص ، ويصح موصولاً ومفصولاً .

وللتفسير : وهو بيان المجمل والمشترك .

وللتغيير : وهو التعليق بالشرط والاستثناء ، ويصح موصولاً فقط .

وللضرورة : وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له .

وللتبديل: وهو النسخ، ويجعل في حق الشارع بياناً لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى .

والقياس لا يصلح ناسخاً ، وكذا الإجماع عند الجمهور .

ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر ، ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، ونسخ وصف الحكم كالزيادة .

( فصل : وهذه الحجج ) أي التي مر ذكرها من الكتاب والسنة بأقسامهما ( تحتمل البيان ) أي إظهار المراد .

( ويكون ) البيان ( للتقرير : وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ) كقوله : ﴿ وَلاَ طَائِرَ يَطِيرِ بَجْنَاحِيهِ إِلاّ أَمْ ﴾(١) فبجناحيه قطع الاحتمال أن (١) آية ٣٨ من سورة الأنعام ، وفي ( ب ) لم ترد « إلا أمم » .

يراد المسرع(١) ونحوه ، ومثله قوله(٢) لها : أنت طالق ، وقال : عنيت المعنى الشرعي ( والخصوص ) كقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾(٣) ف ( كلهم ) قطع احتمال البعض .

( ويصح موصولاً ومفصولاً ) .

( وللتفسير ) أي بيان ما فيه خفاء .

( وهو بيان المجمل ) كقوله تعالى : ﴿ أَقَيْمُوا الصَّلَاةُ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (\*) فالصَّلَاةُ والزَّكَاةُ مجمل لحقه البيان بالسنة .

( والمشتركِ ) نحو قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٥) فالقرء مشترك بين الطهر والحيض ، لحقه البيان بقوله عليه الصلاة والسلام : « طلاق الأمة ثنتان وعدّتها حيضتان »(١) .

وهذا القسم يصح (١) موصولاً ومفصولاً .

( وللتغيير : وهو التعليق بالشرط ) كأنتِ طالق إنْ دخلتِ الدار ،

<sup>(</sup>١) المسرع: البريد.

<sup>(</sup>۲) في (أ): «بقوله».

<sup>(</sup>٣) آية ٣٠ من سورة الحجر ، وآية ٧٣ من سورة ص .

<sup>(</sup>٤) اية ١١٠ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٥) آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٦) الحديث رواه أبو داود برقم ( ٢١٨٩) في الطلاق ( باب في سنة طلاق اللهمة )، والترمذي برقم ( ١١٨٢) في الطلاق ( باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان )، وابن ماجه برقم ( ٢٠٨٠) في الطلاق ( باب في طلاق الأمة وعدتها )، والحاكم في المستدرك ( ٢٠٥/٢ ) ( باب طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان ).

<sup>(</sup>٧) في ( ب ) زيادة : « أيضاً » .

( والاستثناء ) كـ : له علىّ ألفٌ إلا مئةً .

أما إنه للتغيير فلأنه أبطل الإيقاع وَصَيَّره يميناً في الشرط ، وأبطل الكلام في حق المئة في الاستثناء .

ولكنه بيان / مجازاً ، من حيث إنه بين أنه حلف لا تطليق ، وأنه عليه (١٨/أ) تسع مئة لا ألف .

( ويصح موصولاً فقط ) بالإجماع ، إلا ما يروى عن ابن عباس .

وهو أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا" .

وإذا تعقب جملاً متعاطفة صرف إلى (٢) الأخيرة لظهور (٢) ذلك ، وتأييده في قوله تعلى : ﴿ فَاجْلُدُوهُم ... ﴾ (٤) الآية الأخيرة اسمية لا تعلق لها بالحكام ولا بالحد ، وما قبلها (٥) فعلية إنشائية (١) خوطب بها الحكام للحد ، إلى غير ذلك مما ذكر في المطولات (٧) .

- (۱) في (أ): «المستثنى» بدل «الثنيا».
  - (٢) في ( ب ) : « في » بدل « إلى » .
    - (٣) في (أ): «ظهور».
    - (٤) آية ٤ من سورة النور .
- (°) في (ب): « بالأحكام ولا بالحدود وقبلها » بدل « بالحكام ولا بالحد وما قبلها » .
  - (٦) في (أ): «وإنشائية».
- (٧) ومما يظهر فيه ثمرة الخلاف بيننا وبين الإمام الشافعي في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا ﴾ فالاستثناء وقع بعد ثلاث جمل ، في الأولى منهن الأمر بالجلد ، وفي الثانية النهي عن قبول الشهادة ، وفي الثالثة الخبر بالفسق ، فعنده تقبل شهادة القاذف بعد التوبة ، وعندنا لا تقبل ، مع الاتفاق منا ومنهم في أن الاستثناء لا يرجع إلى الجملة التي فيها الأمر بالجلد =

وتخصيص العام ابتداء مثل هذا النوع ، يصح موصولاً فقط ، حتى عرف بأنه : قصر العام على بعض أفراده بالمستقل المتصل(١) حقيقة ، أو حكماً للجهل(٢) بالتاريخ .

( وللضرورة ) أي بيان حاصل لأجل الضرورة ( وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له ) أي للبيان ، لأن البيان بالنطق وهذا بالسكوت .

## وهو أقسام :

١ - قسم يكون في حكم المنطوق: كقوله تعالى: ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ (٣) صدر الكلام أوجب الشركة المطلقة، من جهة أن الميراث أضيف إليهما من غير بيان نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً لكون الأب يستحق الباقي ضرورة.

٢ - أو يثبت بدلالة حالة المتكلم: كسكوت صاحب الشرع عند أمر
 يعاينه.

٣ – وقسم يثبت ضرورة دفع الغرور<sup>(۱)</sup> عن الناس: كسكوت المولى
 حين رأى عبده يبيع ويشتري ، فيجعل إذناً في التجارة دفعاً للغرور<sup>(۱)</sup> عمن
 يعامل العبد .

٤ – وقسم يثبت ضرورة دفع طول الكلام فيما يكثر استعماله كـ : له

لكونه حق الآدمي فلا يسقط بالتوبة .

<sup>(</sup>١) « المتصل » ساقطة من (أ).

<sup>(</sup>۲) « للجهل » ساقطة من ( ب ) .

<sup>(</sup>٣) آية ١١ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٤) في ( ب ) : « الغرورة » .

<sup>(</sup>٥) في ( ب ) : « للغرورة » .

غليّ مئة ودرهم<sup>(۱)</sup> ، جعل العطف بيان أن<sup>(۲)</sup> المئة من جنس المعطوف .

( وللتبديل وهو النسخ ) قال الله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية كان الله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان

قالوا: التبديل النسخ.

وهو اصطلاحاً: أن يدل على خلاف حكم شرعي دليلٌ شرعيٌ متراخ ، وهذا في حق البشر ( ويجعل في حق الشارع بياناً لمدة الحكم ) أي بياناً لانتهاء مدة الحكم ( المطلق ) عن تأبيد أو تأقيت ( المعلوم عند الله تعالى ) أنه ينتهى في وقت كذا .

وشرط جواز النسخ: التمكن من عقد القلب عندنا.

ومحله : حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه .

( والقياس لا يصلح ناسخاً ) للكتاب والسنة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة ، ولأن الرأي لا مجال له في معرفة انتهاء وقت الحكم (أ) ، ( وكذا الإجماع ) لا يصلح / ناسخاً ( عند (١٨/ب) الجمهور ) خلافاً لبعض المشايخ ، لأن الإجماع (أ) بعد عهد الرسول علي الله الذلا إجماع (أ) دون رأيه وهو منفرد ، ولا نسخ بعده .

<sup>(</sup>١) في النسختين الخطيتين « درهم » بدون واو .

<sup>«</sup> أن » ساقطة من ( ب ) ·

<sup>(</sup>٣) آية ١٠١ من سورة النحل.

<sup>(</sup>٤) « الحكم » من ( ب ) ونسخة أشير بها على حاشية ( أ ) .

<sup>(</sup>٥) في (ب) زيادة: « زمن الإجماع ».

<sup>(</sup>٦) في ( ب ) : « اجماع فيه » .

( ويجوز نسخُ كل من الكتاب والسنة بالآخر ) نَصَّ عليه لأنه موضع الخلاف .

فنسخ السنة بالكتاب: التوجه إلى بيت المقدس فَعَلَه عَيِّكُ سبعة عشر شهراً بالمدينة ، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ فُولٌ وَجَهَكُ شَطْرِ المسجد الحرام ﴾ (١) .

ونسخ الكتاب بالسنة : ما روت عائشة رضي الله عنها<sup>(۱)</sup> أن النبي عَلَيْكُ أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما يشاء ، نسخ قوله<sup>(۱)</sup> تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ (۱) .

( ونسخُ الحكم والتلاوة جميعاً ) كـ « عشر رضعات يُحَرِّمُن »(٥) .

<sup>(</sup>١) آية ١٤٤ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) « رضى الله عنها » ليست في (ب).

<sup>(</sup>٣) في النسختين الخطيتين « بقوله » وهو خطأ إذ لا يصلح شاهداً لما أورده المصنف من نسخ الكتاب بالسنة .

<sup>(</sup>٤) آية ٥٢ من سورة الأحزاب، وقال الجصاص (أحكام القرآن ٢٤١/٥): عن عائشة قالت: ما مات رسول الله عليه حتى أحل له النساء، قال أبو بكر: وهذا يوجب أن تكون الآية منسوخة ، وليس في القرآن ما يوجب نسخها ، فهي إذا منسوخة بالسنة ، ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة ، انظر شرح ابن ملك على المنار (٧١٩/٢).

قلت : والحديث الذي ذكره رواه الترمذي برقم ( ٣٢١٤ ) في التفسير ( باب ومن سورة الأحزاب ) ، والنسائي ( ٥٦/٦ ) في النكاح ( باب ما افترض الله على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ) .

وانظر تفسير القرطبي (٢١٩/١٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٣/٧ \_ ٥٥).

<sup>(</sup>٥) ونص الحديث : عن عائشة رضي الله عنها : قالت : ﴿ كَانَ فَيَا أَنْزُلُ مِنَ القَرْآنُ ﴿

ونسخ أحدهما أما التلاوة مع بقاء الحكم فك « الشيخ والشيخة إذا زنيا »(١).

وأما الحكم وبقاء التلاوة فكآيات المسالمة .

( ونسخ وصف الحكم ) مع بقاء أصله ( كالزيادة ) على النص لأن الزيادة تدفع إجزاء الأصل .

عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله عَلَيْكُ وهن فها يقرأ من القرآن » .

رواه مسلم في الرضاع (باب التحريم بخمس رضعات) برقم ( ١٤٥٢). وأبو داود برقم ( ٢٠٦٢) في النكاح (باب هل يحرم ما دون خمس رضعات) والترمذي برقم ( ١١٥٠) في الرضاع: (باب ما جاء: «لا تحرم المصة ولا المصتان»)، والنسائي ( ١٠٠/٦) في النكاح (باب القدر الذي يحرم من الرضاعة)، وابن ماجه فيه (باب لا تحرم المصة ولا المصتان) برقم الرضاعة)، وابن ماجه فيه (باب لا تحرم المصة ولا المصتان) برقم ( ١٩٤٢).

(۱) الحديث رواه مالك في الموطأ ( ۸۲٤/۲ ) في الحدود ( باب ما جاء في الرجم ) ، والدارمي في سننه برقم ( ۲۳۲۷ ) في الحدود ( باب في حد المحصنين بالزنا ) ، وأحمد في مسنده ( ۱۸۳/۵ ) ، والحاكم في المستدرك ( ۳۲۰/٤ ) وانظر فتح الباري ( ۱٤٣/۱۲ ) .

# [ فصل في أفعال النبي عَلَيْكُم ]

### فصل

ومما يتصل بالسنن أفعال النبي عَلَيْكُم ، وهي أربعة : مباح ، ومستحب ، وواجب ، وفرض . وقد اختلف العلماء فيها ، والصحيح : أن كل ما عُلم وقوعه منها على وجه ، يُقْتدى به كما وقع ، وما لا يعلم فمباح .

( فصل : ومما يتصل بالسنن أفعالُ النبي عَيِّلَهُ ) الاختيارية الصالحة للاقتداء ( وهي أربعة ) عند فخر الإسلام ( مباح ومستحب وواجب وفرض ) وعند غيره ثلاثة ، لأن الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه عَيِّلَهُ .

ويمكن أن يقال: المراد تقسيم أفعاله بالنسبة إلينا، وقد ثبت بعضها بالظن (١) فيتحقق الواجب بالنسبة (٢) إلينا.

( وقد اختلف العلماء فيها ، والصحيح ) عندنا ( أن كل ما عُلم وقوعه منها ) أي من الأفعال ( على وجهٍ ) أي صفة ( يُقْتدى به (٣) كما وقع ) أي يقتدى به في إيقاعه (١) على تلك الصفة ، حتى يقوم به دليل الخصوص ( وما لا يعلم ) على أي صفة فعله (٥) .

<sup>(</sup>١) في (ب): «بالسنة».

<sup>(</sup>٢) في (ب): «بالسنة».

<sup>(</sup>٣) في (أ): «بها» بدل «به».

<sup>(</sup>٤) في (أ): «اتباعه» بدل «إيقاعه».

<sup>(°)</sup> في ( ب ): « فعلية ».

( فمباح ) أي يعتقد فيه الإباحة لتيقنها ، فيكون لنا اتباعه إلى أن يقوم دليل المنع .

## [ شرع مَنْ قبلنا ]

والصحيح: أن شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا .

( والصحيح ) عندنا خلافاً للبعض ( أن شرائع من قبلنا تلزمنا ) لقوله تعالى : ﴿ ثُم أُورِثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا() ... ﴾ الآية() والإرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به ، لكن لما لم يبق الاعتاد على كتبهم للتحريف قلنا : إنما تلزم ( إذا قص الله ورسوله) من غير إنكار ) فيعمل به على ( أنه شريعة لرسولنا ) / عليلة .

### [ تقليد الصحابي ]

وتقليدُ الصحابي واجبٌ يترك به القياس . ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح .

( وتقليد الصحابي ) وهو اتباعه في قوله وفعله معتقداً للحقيقة من غير تأمل في الدليل ( واجب يترك به القياس ) في غير ما ثبت (١٠) الخلاف فيه

<sup>(</sup>١) قوله تعالى : ﴿ من عبادنا ﴾ لم يرد في ( ب ) ٠

<sup>(</sup>٢) آية ٣٢ من سورة فاطر .

<sup>(</sup>٣) في ( ب ) : « أو رسوله » .

<sup>(</sup>٤) في (ب): «يثبت ».

بينهم لقوله عَلَيْكُم : « مشل أصحابي في أمتي مثل النجوم ، فبأيهم اقتديتم اهتديتم » رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر ، وقد رُوي معناه من حديث عمر ، ومن حديث أنس ، وفي أسانيدها مقال ، لكن يشدّ بعضها بعضاً (۱) .

ولقوله عَلِيْكُ « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح من حديث حذيفة . وصححه ابن حبان وللترمذي (٢) مثله من حديث ابن مسعود (٣) .

ولأن أكثر أقوالهم<sup>(۱)</sup> مسموعة من حَضرة الرسالة ، وإن اجتهدوا فرأيهم أصوب ، لأنهم شاهدوا موارد النصوص . وعند الكرخي : يجب فيا لا يدرك بالقياس .

( ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة ) للعلم بأن رأيه في القوة كرأيهم ، وهذا رواية النوادر ( على الأصح ) ، وهو اختيار فخر الإسلام خلافاً لشمس الأئمة رحمه الله(٥)

<sup>(</sup>۱) رواه الدارقطني في غرائب مالك كما في التلخيص الحبير ١٩٠/٤ – ١٩١ وفيه ذكر طرقه بألفاظه ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ( ١١١/٢ ) .

<sup>(</sup>٢) في (أ): «الترمذي»..

<sup>(</sup>٣) الحديث رواه الترمذي برقم (٣٦٦٢، ٣٨٠٥) في المناقب (باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) و (باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، وابن ماجه في المقدمة (باب في فضائل أصحاب رسول الله عليقية)
( ٣٧/١).

والحاكم في مستدركه ( ٧٥/٣ ) وأحمد ( ٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، والحاكم في مستدركه ( ٧٥/٣ ) وابن حبان في صحيحه ( الإحسان ٢٤/٩ – ٢٥ برقم ٦٨٦٣ ) .

<sup>(</sup>٤) في (ب): «اتباعهم».

<sup>(</sup>٥) ﴿ رحمه الله ﴾ ليست في ( ب ) .

### باب الإجماع

قال جمهور العلماء : إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعمل .

وأعلى مراتبه: إجماع الصحابة، ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم، ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف.

واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها باطل ، وقيل : هذا في الصحابة خاصة .

( باب (۱) الإجماع : قال جمهور العلماء رضي الله عنهم (۱) : إجماع هذه الأمة ) وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد على عصر على حكم شرعي (حجة موجبة للعمل ) .

هذا خلاف ما في مصنف أبي البركات الذي انتقى منه لأنه قال: « وحكمه في الأصل: أن يثبت المراد به شرعاً على سبيل اليقين » .

وقوله : « في الأصل » احترازاً عما بالعوارض (٢٠) ، وسيأتي في مراتبه .

وقال بعض المعتزلة : لا يكون حجة .

وهو عزيمة ورخصة ، فالعزيمة : التكلم [ أو العمل من الكل ، والرخصة : تكلم ](1) البعض أو عمله وسكوت الباقي بعد بلوغه ومضي مدة التأمل .

<sup>(</sup>۱) مكان كلمة « باب » بياض في ( ب ) .

<sup>(</sup>٢) « رضى الله عنهم » ليست في ( ب ) .

<sup>(</sup>٣) في (ب): « بالعارض » بدل « عما بالعوارض » .

<sup>(</sup>٤) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) .

( وأعلى مراتبه : ) باعتبار (۱) المجمعين ( إجماع الصحابة ) تصريحاً من الكل ، وهذا إذا انقرض عليه (۱) عصرهم ، وانتقل إلينا متواتراً ، كالآية والخبر المتواتر القطعي الدلالة ، يكفر جاحد حكمه ، وإن نقل آحاداً كان كخبر الواحد .

ثم الإجماع الذي ثبت بنص البعض منهم وسكوت الباقين ، وهذا لا يكفر جاحد حكمه ، وإن كان من الأدلة (٣) القطعية ، لأنه بمنزلة العام من النصوص .

(ثم) إجماع (مَنْ بعدهم) من أهل كل عصر (على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم) وهذا كالخبر المشهور يضلل جاحد حكمه، ولا يُكفر بمنزلة الإجماع السكوتي من الصحابة.

(ثم إجماعهم) أي الذين بعد الصحابة (على قول سبقهم فيه مخالف) وأنه يوجب العمل بمنزلة الآحاد من الأحبار، ويكون مقدماً على القياس.

( واختلاف الأمة على أقوال إجماعٌ على أن ما عداها ) أي تباعد عنها ( باطل ) فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر ، ( وقيل : هذا ) أي الاختلاف على أقوال إجماعٌ على بطلان ما عداها ( في الصحابة خاصة ) والصحيح عدم الاختصاص .

<sup>(</sup>١) في (أ): « باجماع » بدل « باعتبار » .

<sup>(</sup>۲) في (أ): «عليهم» بدل «عليه». «

<sup>(</sup>٣) في (أ): زيادة « الحكمية » .

#### باب القياس

وشرطه: أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر ، وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس ، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ، ولا نص فيه . وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان .

وركنه: ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه.

( باب القياس ) هو لغة : التقدير .

واصطلاحاً: إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علته في الآخر ، لأن القياس مظهر ومثبت ظاهراً دليل الأصل ، وحقيقةً « هو الله تعالى » والمثل لئلا يلزم القول بانتقال الأوصاف ، ولأن المعنى الشخصي لا نقوم بمحلين ، وحكم المعلومين يشمل الموجود والمعدوم .

( وشرطه ) أي شرط القياس :

ا – (أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً) أي منفرداً ( بحكمه ) أي مع حكمه ( بنص ) أي بسبب نص ( آخر ) كقبول شهادة خزيمة وحده ، فإنه حكم انفردت شهادته به من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد ، فلا يقاس عليه غيره ، لأن القياس حينئذٍ يبطل هذا الاختصاص .

٢ - (وأن لا يكون الأصل) أي المقيس عليه (معدولاً به عن القياس) كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً ، فلا يقاس عليه غيره لتعذره حينئذٍ .

٤ – (وأن يبقى حكم النص) في الأصل (بعد التعليل على ما كان) قبله
 لأن القياس للتعميم لا للإبطال .

فلا يصح تعليل الإطعام بالتمليك كالكسوة ، لأن حكم الأصل قبل التعليل كان يحصل بالإباحة ، فيتغير بعد هذا التعليل ، بحيث لا يخرج المكفّر عن عهدة الكفارة بالإباحة .

<sup>(</sup>١) هذا شرط ثالث للقياس تسميةً ، ولكنه في الحقيقة ستة شروط:

الأول: كون الوصف متعدياً ، وهو احتراز عن العلة القاصرة .

الثاني : أن يكون المتعدي حكماً شرعياً ، فلا يجري القياس في اللغة .

الثالث: أن يكُون الحكم ثابتاً بالنص ، إذ لو كان فرعاً لآخر لا يجوز القياس عليه .

الرابع : أن يكون المتعدي بعينه من غير تغيير .

الخامس : كون الفرع نظير الأصل في العلة والحكم .

السادس: أن لا يكون في الفرع نص.

(وركنه) أي ركن القياس، وأركان الشيء أجزاؤه الداخلية في حقيقته المحققة لهويته، والمشهور أنها للقياس أربعة: الأصل [ والفرع ] وحكم الأصل والجامع، وقال فخر الإسلام: – وتبعه من أخذ منه المصنف – ركنه (ما) أي وصف (جعل علماً) أي علامة (على حكم النص مما) أي من الأوصاف التي (اشتمل عليه النص) بعبارته كالكيل والجنس، والوزن والجنس في نص الأشياء الستة، أو بغيرها كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الآبق (وجعل الفرع نظيراً له) أي للنص (في حكمه) أي حكم النص (بوجوده) أي بسبب وجود ذلك الوصف (فيه) أي في الفرع.

ودلالة كون الوصف علة صلاحه : أي ملاءمته للعلل المنقولة عن النبي عَيِّلِهُ وعن السلف ، وعدالته : بظهور تأثير ذلك الوصف في غير ذلك الخكم أو في جنسه ، أو تأثير جنس الوصف في غير الحكم أو جنسه ، كتعليلنا ولاية نكاح الصغائر بالصغر ، فإنه ملائم لتعليله عليه الصلاة والسلام لسقوط نجاسة الهرة بالطواف (٢) فإنه منشأة للضرورة ، وهو تعذر صون الأواني ، والصغر منشأ للعجز عن القيام بالمصالح ، وفي ذلك ضرورة وقد ظهر أثر الصغر في إثبات الولاية في المال .

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفين من زيادتي .

<sup>(</sup>٢) ولفظ الحديث قوله عَلِيْكُم : « إنها ليست بنَجَس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » رواه أبو داود برقم ( ٧٥ ) في الطهارة : باب سؤر الهرة . والترمذي برقم ( ٩٢ ) فيه : باب ما جاء في سؤر الهرة . والنسائي ( ١٩٥ ) فيه : باب في سؤر الهرة .

## [ شرط الاجتهاد ] فصل

وشرط الاجتهاد : أن يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه ووجوهه ، وعلم السنة بطرقها ، ووجوه القياس مع شرائطه .

وحكمه : الإصابة بغالب الرأي .

لما فرغ من القياس شرع في القائس وهو المجتهد ، ولم يعرّف الاجتهاد : وهو بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها .

وذكر شرطه فقال ( وشرط الاجتهاد :

ا \_ أن يحوي المجتهد علمَ الكتاب ) أي ما يتعلق بالأحكام منه ، وذلك مقدار خمس مئة آية ( بمعانيه ) أي مع معانيه لغة وشرعاً ( ووجوهه ) مثل الخاص والعام وسائر الأقسام ، ولا يشترط حفظها ، بل يكفي أن يكون عالماً بمواقعها ويرجع إليها وقت الحاجة .

٢ - (وعلمَ السنة) أي ويحوي علم السنة كذلك، فيما يتعلق به
 الأحكام منها (بطرقها) أي مع طرقها لابتنائها عليها.

٣ – ( ووجوه القياس ) أي وأن يعرف طرائق القياس ( مع شرائطه )
 المتقدمة .

( وحكمه ) أي حكم الاجتهاد ( الإصابة بغالب الرأي ) لا القطع بها ، حتى قلنا : الجتهد يخطىء ويصيب .

والحق في موضع الخلاف واحد (۱) ، لما في السنة من قوله عَلَيْتُ لعقبة بن عامر الجهني : ( إن اجتهدتَ فأصبتَ (۱) فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدتَ فأخطأتَ فلك أجر واحد » . رواه أحمد برجال الصحيح (۱) ، وقوله عَلِيْتُهُ ( إذا حكم الحاكم ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد » متفق عليه من حديث عمرو بن العاص ، وساقه الطبراني وأحمد بلفظ حديث عقبة (۱) .

(١) وفيه بحث نفيس مذكور في المطولات .

<sup>(</sup>٢) « إن اجتهدت فأصبت » من مجمع الزوائد ( ١٩٥/٤ ) وفيه قوله : رواه أحمد برجال الصحيح . وبدله في المخطوطة : « اجتهد فإن أصبت » .

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد في مسنده (٢٠٥/٤) لكن بلفظ « فإن اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ... » به . وهو في سنن الدارقطني في كتاب الأقضية (٢٠٣/٤) ومستدرك الحاكم ، وانظر مجمع الزوائد (٢٠٣/٤) باب اجتهاد الحاكم .

<sup>(</sup>٤) الحديث روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: رواه البخاري في الاعتصام (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ومسلم برقم ( ١٧١٦) في الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، وأبو داود برقم ( ٣٥٧٤) في الأقضية (باب في القساضي يخطىء)، وابن ماجه برقم ( ٢٣١٤) في الأحكام (باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق)، وأحمد في مسنده ( ٢٣١٤) وبلفظ حديث عقبة ( ٢٠٥/٤) و (٢٨٧/٢) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ( ١٩٥/٤) باب اجتهاد الحاكم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الترمذي برقم ( ١٣٢٦) في الاحكمام ( ١٣٢٦) في القضاء ( باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء) ، والنسائي ( ٢٢٤/٨) في القضاء ( باب الإصابة في الحكم).

## [ فصل في بيان الأسباب والعلل والشروط ] فصل

والأحكام المشروعة التي ثبتت بها الحجج أربعة أقسام ، وهي :

- ١ \_ حقوق ، تعالى خالصة .
  - ٢ \_ وحقوق العباد خالصة .
- ٣ وما اجتمعا فيه ، وحق الله غالب .
- ٤ \_ وما اجتمعا فيه ، وحق العبد غالب .
  - وهذه الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف .

فالقسم الأول: كالإيمان أصله التصديق والإقرار، ثم صار الإقرار أصلاً خلفاً عن التصديق في أحكام الدنيا.

والقسم الثاني: ما يتعلق به الأحكام المشروعة وهو أربعة: « سبب » وهو أقسام: منها سبب حقيقي: وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوبٌ ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل.

وسبب مجازي : كاليمين بالله تعالى ونحوها وهو من العلل .

والعلة : وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم .

والشرط : وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب .

والعلامة : وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب .

( والأحكام ) أي المحكوم بها ( المشروعة ) في الدين بمتعلقاتها ( التي ثبتت بها الحجج ) التي سبق ذكرها ( أربعة أقسام وهي :

١ – حقوق الله تعالى خالصة ) وأنواعها ثمانية : الإيمان وبقية الفرائض ، والعقوبات المختصة كحد الزنا والشرب ، والعقوبات القاصرة كحرمان الميراث بالقتل قصر لأنه مالي وهو قاصر بالنسبة إلى البدنية ، والحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبات كالكفارات تتأدى بالصوم ووجبت جزاء على فعل محظور ، وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر يجب على الإنسان بسبب رأس غيره ، ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ، يصرف لحفظه الأرض ولصرف ولمصارف الزكاة ، ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج يتعلق بالأرض ويصرف لحفظها وسبب الزراعة يستغل عن الجهاد ، وحق قائم بنفسه أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق به بذمة العبد ومن غير (۱) أن يكون له سبب مقصود يجب على العبد أداؤه كخمس الغنائم .

٢ – ( وحقوق العباد / خالصة ) كملك المبيع والثمن ، وملك النكاح (٢١/ب) والدية (٢٠ ، وبدل المتلفات والمغصوبات (٣) ، ونحو ذلك .

٣ – ( وما اجتمعا فيه ) أي اجتمع فيه حق الله وحق العبد ( وحقُّ اللهِ غالبٌ ) كحد القذف فيه حقُّ الله لأنه شُرِعَ زاجراً ، وحقُّ العبد لدفع العار ، ولغلبة حق الله تعالى لا يجري فيه إرث ولا إسقاط (١٠) ولا اعتياض .

<sup>(</sup>١) في الأصل الخطى « خير » بدل « غير » وهو خطأ .

<sup>(</sup>٢) في (ب): « والبدية » بدل « والدية » وهو خطاً .

<sup>(</sup>٣) في (ب): «التلفات والغصوبات» بدل «المتلفات والمغصوبات» وهو خطأ

<sup>(</sup>٤) عند قوله « ولا إسقاط » تعليقة بالحاشية ، ونصها :

<sup>«</sup> معنى قوله هنا ً « ولا إسقاط » أنه إذا أسقط حقه من القذف يترك عنه الحد

٤ - (وما اجتمعا فيه وحقُّ العبدِ غالبٌ ) كالقصاص فيه حق الله تعالى() وهو إخلاء العالم عن الفساد ، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب ، فيجري فيه الإرث والاعتياض بالمال وصحة العفو .

( وهذه الحقوق ) أي حقوق الله تعالى الخالصة وحقوق العباد الخالصة وكان حقه أن يذكر هذا قبل قوله وما اجتمعا إلى آخره ، إلا أنه لعدم درايته بأصولنا أخّره – ( تنقسم إلى أصل وخلف ) :

( فالقسم الأو الذي هو أصل ( كالإيمان أصله التصديق ) وهو إذعان القلب بحقيقة جميع ما جاء به محمد عليه عن الله تعالى ، ( والإقرار ) كا هو مذهب الفقهاء ( ثم صار الإقرار أصلاً ) مبتداً ( خلفاً عن التصديق ) أي عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار ( في أحكام الدنيا ) بأن يقوم مقامه ويترتب عليه أحكامه ، والطهارة بالمآء أصل ، والتيمم خلف عنه . ( والقسم الثاني ) مما يثبت بالحجج وهذا يوهم أنه قسم خلفي فكان حقه أن يتبع ما انتقى من كتابه فيقول كا قال : جملة ما يثبت بالحجج الأحكام وما يتعلق بالأحكام ، أما الأحكام فكذا ... والقسم الثاني ( ما يتعلق به الأحكام المشروعة ) ، ( وهو ) أي ما يتعلق به الأحكام ( أربعة ) :

ولو بعد قضاء القاضي عليه بالحد فإذا عاد بعد ذلك وطلب حقه منه وهو إقامة الحد عليه يعتمد عليه ، الأن معناه أنه إذا لزمه الحد فأسقط المقذوف حقه عنه ، فإنه لا يعتبر وإن القاضي يقيم عليه الحد لحق الشرع إذ هو غالب وهذا قد صرح به الشيخ زين في البحر وكذلك أخوه الشيخ عمر في النهر نقلاً عن المبسوط وغيره في قول الماتن : « ويبطلا بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو » في باب حد القذف . انتهى . فإنه يحفظ فإنه أمر عظيم وقد وقع فيه كثير من حنفية زماننا فراجعه إن شئت » .

<sup>(</sup>١) « تعالى » ليس في ( ب ) .

١. – ( السبب : وهو ) لغة ما يتوصل به إلى المقصود .

وفي الشريعة ( أقسام منها :

أ \_ سبب حقيقي : وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم ) وهذا غير مانع ، فقد يراد أدنى الأصل ( من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل ) ليخرج بالأول(١) العلة ، وبالثاني الشرط ، وبالثالث السبب الذي يشبه العلة والسبب الذي فيه معنى العلة .

وهذا كدلالة السارق على مال إنسان ، فإذا سرق لم يضمن الدال ، لأن الدلالة سبب محض تخلل بينه / وبين المقصود ما(٢) هو علة غير مضافة (٢٢/أ) إلى السبب ، وهو الفعل الذي باشره المدلول باختياره .

ب - (وسبب مجازي) باعتبار ما يؤل (كاليمين بالله تعالى) سميت سبباً للكفارة مجازاً ، لأن اليمين إنما عقدت للبر ، لكنها تفضي إلى الحكم عند زوال المانع ، فكانت سبباً باعتبار ما يؤل ، (ونحوها) أي نحو اليمين كالطلاق المعلق بشرط .

( وهو ) أي السبب الججازي ( من العلل ) لأنه علة العلة ، إلا أن الحكم يضاف إلى العلة ، فلو أضيف إلى السبب كان سبباً في معنى العلة ، كسوق الدابة وقودها كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود ، وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة وهو فعل الدابة ، لكن هذه العلة مضافة إلى السوق والقود لعدم صلاحية إضافة الحكم إلى العلة .

٢ ـ والعلة : ( وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ) ابتداءً .

<sup>(</sup>۱) قوله « ليخرج بالأول » : أي الوجوب ، وقوله « وبالله في » أي ولا وجود . (۲) في النسختين « وما » وهو خطأ . انظر شرح ابن ملك ( ۹۰۰/۲ ) .

فخرج بالأول الشرط ، وبالثاني السبب والعلامة وعلة العلة والتعليقات . وتتم العلة الشرعية الحقيقية (١) بثلاثة أشياء : الاسم والمعنى والحكم . فالأول : أن تكون في الشرع موضوعة لموجبها .

والثاني : أن يضاف ذلك الحكم إليها بلا واسطة .

والثالث: أن يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ.

وهو أقسام سبعة :

الأول: علة اسماً وحكماً ومعنى ، كالبيع المطلق فإنه موضوع للملك ، والملك يضاف إليه بلا واسطة ، وهو مؤثر في الملك عند وجوده ويسقط به الحكم .

والثاني: علة اسماً لا حكماً ولا معنى ، كالطلاق المعلق بالشروط ، لأنه موضوع في الشرع لحكمه ويضاف الحكم إليه عند وجود الشرط ، وليس علة حكماً ، لأنه يتأخر عنه إلى وجود الشرط ، ولا معنى ، لأنه لا تأثير له فيه قبل وجود الشرط .

والثالث: علة اسماً ومعنى لا حكماً ، كالبيع بشرط الخيار ، فإن البيع علة للملك اسماً لأنه موضوع له ، ومعنى ، لأنه هو المؤثر في ثبوت الملك ، لا حكماً وهو ثبوت الملك متراخ .

والرابع: علة لها شبه بالسبب ، كشراء القريب ، فإنه علة للملك ، والملك في القريب علة للعتق ، فيكون العتق مضافاً إلى الشراء بواسطة ، فمن الملك في القريب علة للعتق ، فيكون العتق مضافاً إلى الشراء بواسطة من / حيث إنه لم يوجد إلا بواسطة العلة كان سبباً ، ومن حيث إن العلة من / أحكامه كان علة يشبه السبب .

<sup>(</sup>١) في النسختين الخطيتين زيادة « مثلاً » بعد قوله « الحقيقية » .

والخامس: وصف له شبهة العلل ، كأحد وصفي علة ذات وصفين ، كالجنس أو القدر لحرمة النسيئة .

والسادس: علة معنى وحكماً لا اسماً ، كأحد وصفي العلة ، وهو علة معنى ، لأنه مؤثر في الحكم ، وحكماً لأن الحكم يوجد عنده ، لا اسماً لأنه وحده ليس بموضوع للحكم .

والسابع: علة اسماً وحكماً لا معنى ، كالسفر فإنه علة للترخص اسماً لأنها تضاف إليه ، وحكماً لأنها تثبت بنفس السفر متصلة به ، لا معنى لأن المؤثر في ثبوتها المشقة لا نفس السفر .

٣ - ( والشرط : وهو ) لغة العلامة .

وشرعاً ( ما يتعلق به الوجود دون الوجوب ) ، أي دون أن يكون مؤثراً في وجوده .

واحترز به عن العلة ، قيل : ولا بد أن يزيد قيداً آخر ، وهو : أن يكون خارجاً عن ماهية ذلك الشيء ، ليخرج به جزؤه ، فإنه أيضاً مما يتوقف عليه وجود الشيء ، وليس بمؤثر فيه .

وأقسامه خمسة :

الأول: شرط محض، وهو الذي يتوقف انعقاد العلة على وجوده، مثل دخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به في قوله: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فإن انعقاد قوله: أنتِ طالق علم لوقوع الطلاق، موقوف على وجوده وليس له تأثير فيه.

الثاني : شرط هو في حكم العلة ، كحفر البئر في الطريق ، فإنه شرط لتلف ما تلف بالسقوط ، والعلة ثقل الساقط ، والمشي سبب ، لكن العلة

ليست صالحة لإضافة الحكم إليها ، فأضيف إلى الشرط ، وكذا شق الزق الذي فيه مائع ، فإنه شرط ، والعلة مَيْعَانه ، وهي علة غير صالحة لإضافة الحكم إليها ، فأضيف إلى الشرط .

والثالث: شرط له حكم السبب، وهو الشرط الذي تخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار غير منسوب لذلك الشرط، كما إذا حل قيد عبد فأبق، فالحل شرط التلف، وهو متقدم صورة ومعنى، فأشبه السبب، والإباق علة، وهو غير حادث بالحل وانقطع عن الشرط، وكان التلف مضافاً للعلة فلا يضمن الحال، ومثله من فتح باب قفص فطار الطير عند مضافاً للعلة وأبي يوسف، وألحق محمد فعل الطير بسيلان(١) ما في / الزق.

والرابع: شرط اسماً لا حكماً ، وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عنده ، كأول الشرطين في حكم يتعلق بهما ، كقوله لامرأته: إن دخلت هذه (۱) الدار وهذه الدار فأنتِ طالق ، فمن حيث إنه يتوقف الحكم عليه سمى شرطاً ، ومن حيث إنه لا يوجد عنده لا يكون شرطاً حكماً .

والخامس: شرط هو(٣) كالعلامة ، كالإحصان في الزنا .

ويعرف الشرط بصيغته كإنْ دخلت الدار ، ودلالته كقوله : الْمرأة التي أتزوج طالق .

٤ – ( والعلامة : وهي ما يعرف الوجود ) أي وجود الحكم ( من غير تعلق وجود ولا وجوب ) كالإحصان فلا يضمن شهوده إذا رجعوا ، واختار بعض أن الإحصان شرط .

<sup>(</sup>١) في (ب): «عند أبي يسلان» بدل « بسيلان» وهو خطأ .

<sup>(</sup>۲) «هذه» ساقطة من (ب).

<sup>(</sup>٣) في (أ): «وهو».

### فصل في الأهلية

### المعتبر فيها العقل ، ومعترضاتها نوعان :

١ - سماوي: من قبل الله عز وجل: كالصغر، والجنون،
 والنسيان، والنوم، والرق، والعته، والحيض، والنفاس، والمرض،
 والموت.

٢ – ومكتسب: وهو من جهـة العبـد: كالحهــل، والسـفــه،
 والسكر، والهزل، والسفر، والحطأ، والإكراه.

( فصل (۱) في الأهلية ) وهي تثبت في الجملة بالولادة ، فإذا ولد الآدمي كانت له (۲) ذمة صالحة للوجوب له وعليه في بعض الحقوق ، وتمام الأهلية الذي جعل (۲) مناط التكليف ( المعتبر فيها العقل ) ، ولما كان هذا الفصل لبيان أحوال المكلف ، ذكر فيه ما يختلف به الأحوال فقال :

( ومعترضاتها ) أي العوارض على الأهلية ( نوعان ) :

۱ – ( سماوي ) أي يكون ( من قبل الله عز وجل ) لا اختيار للعبد فيه فينسب إلى السماء بهذا الاعتبار .

( كالصغر ) وحكمه : أنه (٤) يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعذر

<sup>(</sup>۱) في ( ب ) بياض بدل « فصل » .

<sup>(</sup>٢) في (أ): « ذمته » بدل « له ذمة » .

<sup>(</sup>٣) في (ب): زيادة « منه » .

<sup>(</sup>٤) في (ب) «أن» بدل «أنه».

كالصلاة والصوم ويصح منه ، وله ما لا عهدة فيه(١) .

( والجنون ) وحكمه: ان يسقط به كل العبادات ، إلا أنه إذا لم يمتد يلحق بالنوم ويجعل كأن لم يكن ، وامتداده في الصلوات بأن يزيد على يوم وليلة ، وفي الصوم باستغراق الشهر ، وفي الزكاة بالحول ، وأبو يوسف أقام أكثر الحول مقام كله .

( والنسيان ) وهو ما لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى ، لأنه لا يعدم العقل والذمة ، لكنه إذا كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي في الصلاة يكون عفواً ، ولا يجعل عذراً في حقوق العباد .

( والنوم ) وهو يوجب تأخير الخطاب للأداء ، لأنه لما لم يمتد الم يكن في وجوب القضاء عليه حرج ، وينافي الاختيار ، حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والإسلام والردة ، ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم .

(٢٣/ب) وبقي من العوارض السهاوية التي لم يذكرها / المصنف:

( الإغماء ) وهو كالنوم في منافاة الاختيار ، وهو حدث بكل حال ، وإذا امتد يسقط به الأداء والقضاء في الصلوات لا النوم ، وفي الصوم لا ، لأن امتداده نادر فلا يعتبر .

( والرق ) وهو ينافي أهلية الكرامة من الشهادة والقضاء والولاية ومالكية المال ، ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم .

<sup>(</sup>١) قوله « ما لا عهدة فيه » أي : لا ضرر كقبول الهبة .

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) زيادة « غالباً » .

(والعته) بعد البلوغ<sup>(۱)</sup> وهو اختلاط الكلام ، فالمعتوه: من أختلط كلامه وكان بعضه ككلام العقلاء وبعضه ككلام المجانين ، وهو كالصبي مع العقل ، حتى لا يمنع صحة القول والفعل ، فإذا أسلم يصح إسلامه ، ولو أتلف مال الغير يضمن ، ولو توكل عن إنسان صح ، ويتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الولي<sup>(۱)</sup>.

(والحيض والنفاس) وهما لا يعدمان الأهلية (٣) بوجه ، لكن الطهارة في الصلاة شرط ، وفي فوت الشرط قوت الأداء ، والصلاة شرعت بصفة اليسر ، ولهذا يسقط القيام إذا كان فيه حرج وكذا القعود ، فلا يجب عليه القضاء (٤) ، وجعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم بنص على خلاف القياس ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها (٥) : كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله عين الله عنها ولا نؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليه (١)

<sup>(</sup>١) العبارة في ( ب ) : « والعته والبلوغ » وهي خطأ .

<sup>(</sup>٢) في ( ب ) : « المولى » بدل « الولى » وهو تحريف .

<sup>(</sup>٣) في ( ب ) : « أهلية » بدل « الأهلية » .

<sup>(</sup>٤) « القضاء » من (ب) ونسخة أشير بها على حاشية (أ) وفيها « العقود » .

<sup>(</sup>٥) قوله ( رضى الله عنها » ليس في ( ب ) .

<sup>(</sup>٦) الحديث رواه البخاري في الحيض (باب لا تقضي الحائض الصلاة)، ومسلم برقم (٣٣٥) في الحيض (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)، وأبو داود برقم (٢٦٢، ٢٦٣) في الطهارة (باب في الحائض لا تقضي الصلاة)، والترمذي برقم (١٣٠) في الطهارة (باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة) وبرقم (٧٨٧) في الصوم (باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة)، والنسائي (١٩١/١) في الصوم (باب مقوط الصلاة عن الحائض) و (١٩١/٤) في الصوم (باب الحائض لا تقضي الصلاة)، وابن ماجه في الطهارة (باب الحائض لا تقضي الصلاة) برقم (١٩١٠).

فلا يتعدى إلى القضاء .

( والمرض ) وإنه لا ينافي أهلية الحكم والعبادة ، ولكنه من أسباب العجز ، فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ، ومن أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله ، ففي حق (١) الوارث بالثلثين وفي حق الغريم بالكل .

( والموت ) وإنه ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف ، لعدم القدرة والاختيار .

وما<sup>(۱)</sup> شرع عليه<sup>(۱)</sup> لحاجة غيره ، فإن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقائها كالأمانات ، وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم إليه مال أو ذمة كفيل ، وإن كان شرع عليه بطريق الصلة كنفقة المحارم بطل إلا أن يوصي به فيصح من الثلث ، وإن كان حقاً له يبقى له ما تنقضي به الحاجة .

٢ - (ومكتسب) عطف على سماوي وهو النوع الثاني (وهو من جهة العبد كالجهل): وهو معنى يضاد العلم، وهو أنواع: جهل الكافر بالله تعالى، وجهل صاحب الهوى بصفات الله تعالى، وجهل الباغي وهو (٢٤/أ) من خرج عن طاعة / الإمام، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة، فهذا لا يصلح عذراً لوضوح دليل ما جهل.

والحهل في موضع الاجتهاد الصحيح ، كمن فاته العصر فصلى المغرب قبل قضائها ظاناً جوازها ، وجهل الشفيع ببيع دار بجنب داره ، وجهل الأمة المنكوحة إذا أعتقت بالإعتاق أو بالخيار ، وجهل البكر البالغة بإنكاح

<sup>(</sup>١) في (ب): «الحق» بدل «حق».

<sup>(</sup>٢) في النسختين « ما » بدل « وما » .

<sup>(</sup>٣) في نسخة « فيه » بدل « عليه » ، وهي ساقطة من ( ب ) .

الولي ، وجهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل ، وجهل المأذون بالإذن أو بالحجر يجعل عُذَراً .

( والسفه ) : وهو خفة تعتري الإنسان فتبعثه على السرف والتبذير ، وإنه لا يوجب خللاً في الأهلية ، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع ، ويمنع ماله عنه في أول ما يبلغ إلى خمس وعشرين سنة عند الإمام ، أو إلى أن يؤنس رشده عند صاحبيه ، وإنه لا يوجب الحجر أصلاً عند الإمام وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق ، ويوجب في غير ذلك .

ثم عندهما هذا الحجر أنواع :

قد يكون بسبب السفه مطلقاً ، وذلك يثبت عند محمد بنفس السفه إذا حدث بعد البلوغ أو بلغ كذلك ، لأنه سبب الحجر فلا يفتقر إلى القضاء كالجنون والصبا ، وعند أبي يوسف لا بد من حكم القاضي لأن حجره للنظر وباب النظر للقاضي ، حتى لو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف ، وعند محمد لا يجوز .

وقد يكون بأن يمتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين ، فإن القاضي يبيع عليه أمواله العروض والعقار ، وذلك نوع حجر لنفاذ تصرف الغير عليه .

وقد يكون للخوف على المديون بأن يخلي أمواله ببيع الشيء بأقل من ثمن المثل أو بإقرار ، فيحجر (١) عليه إذ (٢) لا يصح تصرفه إلا مع هؤلاء الغرماء ، والرجل غير سفيه .

<sup>(</sup>١) في (أ): «فينححر».

<sup>(</sup>۲) في (أ): «إن» بدل «إذ».

(والسكر) وهو وإن كان مباحاً من مباح: كشرب الدواء، وشرب المكره والمضطر، وشرب ما يتخذ من الحنطة أو الشعير أو الذرة أو العسل عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فهو كالإغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات، وإن كان من محظور وهو السكر من كل شراب عرم فلا ينافي الخطاب وتلزمه (۱) أحكام الشرع، وتصح عباراته بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير، إلا الإقرار بالحدود الخالصة والردة.

(٢٤/ب) (و) بقي من العوارض / المكتسبة أيضاً: (الهزل) وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة ، وهذا معنى قول أبي منصور: الهزل ما لا يراد به معنى ، وإنه ينافي اختيار الحكم والرضى به ، ولا ينافي الرضى بالمباشرة واختيارها ، ولا ينافي الأهلية ووجوب الأحكام ولا يكون عذراً في موضع العلم المخطب بحال ، ولكنه لما كان أثره في إعدام الرضى بالحكم لا في إعدام الرضى بالمباشرة وجب النظر في الأحكام ، فكل حكم يتعلق بالعبارة (ع) دون الرضى بحكمها يثبت ، وكل حكم يتعلق بالرضى لا يثبت .

( والسفر ) وهو الخروج المديد ، وأدناه ثلاثة أيام ولياليها ، وتثبت أحكامه بنفس الخروج بالنية (٥) ، وإن لم يقم (١) السفر علة بعدُ تحقيقاً للرخصة ، فيؤثر في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم .

<sup>(</sup>۱) في ( ب ) : « وتلزم » بدل « وتلزمه » .

<sup>(</sup>٢) في (أ): « ووجب » بدل « ووجوب » .

<sup>(</sup>٣) في ( ب ) : « وضع » بدل « موضع » .

 <sup>(</sup>٤) في (أ): « به العبارة » وفي ( ب ): « به بالعبارة » .

<sup>(</sup>٥) في (ب): « بالسنة » بدل « بالنية » وكذا في نسخة أشير بها على حاشية (أ).

<sup>(</sup>٦) في (ب): «يتم» بدل «يقم».

( والخطأ ) وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن الجتهاد .

( والإكراه ) ويتحقق بغلبة ظن وقوع ما هدد به إن خالف ، وهو ملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار كالإكراه بالقتل ، وغير ملجئ وهو يعدم الرضا [ ولا يفسد الاختيار كالإكراه بالحبس ، أو لا يعدم الرضا [ وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ابنه وما يجري مجرى ذلك والإكراه بجملته لا ينافي الخطاب والأهلية ، وما صلح أن يكون المكره فيه آلة لغيره كإتلاف النفس والمال فالضمان على المكره ، ومالا كالأكل والوطء فيقتصر الفعل على المكره .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

<sup>(</sup>۲) قوله « المكره » ساقط من ( ب ) .

### [ أنواع الحرمات ]

### والحرمات أنواع :

- ١ \_ منها ما لا رخصة فيه .
- ٢ \_ ومنها ما يحتمل السقوط .
  - ٣ \_ وما لا يحتمله .
- ٤ ـ وما يحتمله ـ لا تسقط بعذر \_ وتحتمل الرخصة .
- ( والحرمات (۱) أنواع ) هذا بيان أثر الإكراه في الحرمات بالإسقاط وعدمه ، ولقلة دراية المصنف بأصولنا حذف الإكراه ، وذكر هذا ظناً منه أنه منقطع عما قبله .
- ١ ( منها ) أي من الحرمات ( ما لا رخصة فيه ) أي لا ترخص فيه لعذر الإكراه كالزنا وقتل المسلم ، لأن دليل الرخصة خوف التلف ، والمكره (٣) عليه في ذلك سواء ، فإذا قتله فكأنه قتله بلا إكراه فيحرم .
- ٢ ( ومنها ) أي ومن الحرمات<sup>(١)</sup> ( ما ) أي حرمة ( يحتمل السقوط ) كحرمة الخمر والميتة فتباح بالإكراه [ الملجئ حتى لو امتنع المكرَه كان آثمًا -

<sup>(</sup>١و٢) في (أ): « المحرمات » بدل « الحرمات » .

<sup>(</sup>٣) ( المكره ) ساقطة من ( أ ) .

<sup>(</sup>٤) في (أ): « المحرمات » بدل « الحرمات » .

مضيعاً لدمه ، فلو كان الإكراه ](١) غير ملجئ لا يحل له التناول لعدم الضرورة ، إلا أنه إذا شرب لم يحد لأن الإكراه شبهة .

٣ - (وما) أي حرمة (لا يحتمله) أي لا يحتمل السقوط بأصله كإجراء كلمة الكفر على لسان المكرّه ، فإنه حرام يرخص فيه ، حتى لو صبر كان مأجوراً .

٤ - (وما) أي حرمة ( يحتمله ) أي تحتمل السقوط بأصله كتناول / (٢٥) مال الغير ، فإنه حرام يحتمل السقوط بالإباحة ، و ( لا تسقط ) الحرمة في هذين ( بعذر ) أي بعلة الإكراه (١) ( وتحتمل الرخصة ) أي يرخص فيها مع قيام الحرمة ، حتى لو صبر كان مأجوراً لأخذه بالعزيمة ، وهي إعزاز الدين في الأول ، والكف عن مال المسلم في الثاني .

<sup>(</sup>۱) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) .

<sup>(</sup>٢) في (ب): «المكره» بدل «الإكراه».

### فصل في المتفرقات

الإلهام ليس بحجة ، وقال بعض الصوفية : إنه في حق الأحكام حجة .

والفراسة : وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة .

والحكم: ما ثبت به جبراً .

والدليل : وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم .

والحجة : وهي من حج إذا غلب .

والبرهان : نظيرها ، وكذا البينة .

والعرف : ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبائع بالقبول .

والعادة : ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعد أخرى .

(الإلهام) وهو الإيقاع في الرُّوع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة (ليس بحجة) ولا يجوز العمل به عند الجمهور، (وقال بعض الصوفية: إنه في حق الأحكام حجة) يجوز العمل به.

ورد عليهم بأن يقال ألهمت بأن القول بالإلهام باطل ، فإلهامي حجة أم لا ؟ فإن قال : حجة ، بطل قوله ، وإن قال : لا ، فقد قال ببطلان الإلهام في الجملة ، وإذا كان الإلهام بعضه صحيحاً وبعضه باطلاً ، لم يكن الحكم بصحة كل الإلهام على الإطلاق ما لم يقم دليل على صحته ، فحينئذ يكون المرجع إلى الدليل دون الإلهام .

( والفراسة : وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة ) ، هذا وقع في دليل من قال : الإلهام حجة ، لا أنه من المتفرقات ، فظنه هذا المصنف منها ، وقد أجيب عنه : بأنا لا ننكر كرامة الفراسة ، ولكنا لا نجعل ذلك حجة لجهلنا أنه من الله تعالى أم من الشيطان أم من النفس .

( والحكم : ما ثبت به جبراً ) هذا كلام وقع في أثناء بيان الحكم ، لأنه المقصود فافهم .

قالوا عندنا: حكم الله صفة أزلية لله تعالى ، وكون الفعل واجباً وفرضاً وسنة ونفلاً وحسناً وحلالاً وحراماً ، محكوماً لله تعالى ثبت بحكمه وهو إيجاد الفعل على هذا الوصف ، وإنما سمى حكم الله في عرف الفقهاء والمتكلمين بطريق المجاز ، إطلاقاً لاسم الفعل على المفعول ، ثم المحكوم الذي يسمى حكماً مجازاً وهو الوجوب وكذا صفات الأفعال لا نفس الفعل ، لأن نفس الفعل يحصل باختيار العبد وكسبه ، وإن كان خالقه هو الله تعالى ، والحكم ما ثبت جبراً شاء العبد أو أبى . انتهى .

( والدليل : وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم ) ، هذا تصرف في عبارة المشايخ بما أفسدها ، إذ لفظهم : هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم ، والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات علمية أو ظنية / (٢٥/ب) ليتوصل بها إلى تصديقات أخر ، فترك قيد الإمكان وجعل التوصل بالصحة وهي صفة النظر لا هو ، والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالصحة ، وأين هذا من ذاك ؟.

( والحجمة : وهي ) مأخوذة ( من حج إذا غلب ) سميت بذلك لأنها

تغلب من قامت عليه وألزمته حقاً ، وهي مستعملة فيما كان قطعياً أو غير قطعي .

( والبرهان نظيرها ) أي نظير الحجة ، لكنه يستعمل في القطعي عند قوم ( وكذا البينة ) .

( والعرف : ما اشتهر بشهادة العقول ويتلقى (١) طبعاً بالقبول ) ، هذا من تصرف هذا المصنف ، وعبارة الأصل : ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

( والعادة : ما استمر الناس عليه (٢) وعاودوه مرة بعد أخرى ) ( والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، والحمد لله العزيز الوهاب ، وصلى الله على سيدنا محمد سيد أولي الألباب ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم المآب آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين ) (٣) .

(۱) في (ب): «يلقى» بدل «يتلقى».

<sup>(</sup>۲) في (أ): «عليها» بدل «عليه».

<sup>(</sup>٣) بدل ما بين الهلالين في (ب): « والحمد لله ثانياً وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

وكتبت على حاشية آخر نسخة (أ) عبارة « بلغت مقابلة بكسب الطاقة والإمكان » كما كتب على آخر هذه النسخة عبارة :

<sup>«</sup> تمت هذه النسخة المباركة تاسع عشر شهر جمادى الأول سنة ١٠١٠ على يد الفقير محمد الحميدي غفر الله له ولوالديه ولمن قال آمين والحمد لله وحده » .

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
YY _ 0	المقدمة
Υ	تعريف الأصول
	الفرق بين الأصول والفقه
	فائدته
	خطة التحقيق
19	التعريف بالكتاب
۲۳	ترجمة صاحب مختصر المنار
٣٦	التعريف بالمنار
Y V	ترجمة الإمام النسفي
٣٧	أصول الشرع
ؤول	القسم الأول في وجوه النظم : الخاص ــ العام ــ المشترك ــ الم
٤٦	١ – مبحث الخاص ( الأمر والنهي ) :
٤٦ -	أ _ الأمر
٤٩	حكم الأمر: أداء وقضاء
٤.٩	الأداء
07	أنواع الأداء
٥ ٤	أنواع القضاء
٥٦	حسن المأمور به وقبح المنهي عنه
09	
77	الكفار مخاطبون بالإيمان

الصفحة	الموضوع
٦٨	
٧١	٢ _ مبحث العام
٧٧	٣ _ مبحث المشترك
٧٩	٤ _ مبحث المؤول
۸١	القسم الثاني من دلالة الوضع في وجوه البيان :
λ\	أ ــ مراتب الظهور : الظاهر ــ النص ــ المفسر ــ المحكم
۸٧	ب _ مراتب الخفاء : الخفي _ المشكل _ المجمل _ المتشابه
	القسم الثالث في وجوه استعمال النظم : الحقيقة ــ المجاز ــ
۹١	الصريح – الكناية
	القسم الرابع في معرفة وجوه الوقف على أحكام النظم :
٩.٧	عبارة النص _ إشارته _ دلالته _ اقتضاؤه
١.٥	لا التنصيص على الشيء باسمه العلم « مفهوم المخالفة »
1 • 17	المطلق والمقيد
١٠٩	القران في النظم هل يوجب القِران في الحكم
11•	المشروعات
11•	أقسام الحكم : عزيمة ورخصة
110	أسباب الأحكام المشروعة
	باب بيان أقسام السنة
١٢١	١ – الاتصال : المتواتر – المشهور – الآحاد
	٢ - الانقطاع:
177	أ ــ الانقطاع الظاهر : المرسل
170	ب ـ الانقطاع الباطن:
١٢٩	٣ ــ ما جعل الخبر فيه حجة
179	٤ _ في نفير الخبر

١٣١	بحث في بيان الطعن في الحديث
١٣٧	بحث في بيان الطعن في الراوي
١٣٩	التعارض بين الحجج
1 6 9	فصل في البيان : بيان التقرير والتفسير والتغيير والضرورة والنسخ
107	فصل في أفعال النبي عَلِيْكُ
١٥٧	شرع مَنْ قبلنا
10,7	تقليد الصحابي
109	باب الإجماع
171	باب القياس
178	شرط الاجتهاد
177	فصل في بيان الأسباب والعلل والشروط
177	فصل في الأهلية
١٨٠	أنواع الحرمات
١٨٢	فصل في المتفرقات
١٨٥	فهرس الموضوعات